جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس

كـلية العلوم الاقتصـادية و التجـارية وعلوم التسـيير

القسم:العلوم التجارية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

إجراءات التصدير والإستراد

مقدمة من طرف :د زيدان لخضر

موجهة للطلبة سنة الثانية ماستر تخصص، تخصص مالية وتجارة دولية

السداسي الأول

السنة الجامعية:2021–2022

مطبوعة بيداغوجية في مقياس إجراءات التصدير و الإستراد موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص مالية وتجارة دولية

المقدمة

تهدف هذه المطبوعة إلي عرض وشرح الإجراءات العملية المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير والمتطلبات الجمركية من أجل التخليص الجمركي للبضائع في الجزائر مع التركيز على المؤسسات الاقتصادية المعتمدة في بالجزائر، بحيث توفر هذه المطبوعة المعلومات اللازمة لكل مرحلة من مراحل عملية استيراد وتصدير البضائع من والى الجزائر ما سيمكن الطالب من الإحاطة بالجوانب العملية التي تحكم عمليات التصدير والاستراد كما يمكن أن تمثل دليلا إجرائيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة الراغبة في ولوج مجال التصدير والاستراد

يخضع استيراد وتصدير البضائع في لعدد من القوانين واللوائح التنظيمية التي سيتم سردها وإرفاقها ضمن التبريرات القانونية ذات الصلة.

الوحدة التعليمية الأولى:البيئة العامة لنشاط التصدير والاستراد في الجزائر

المحاضرة 01 و 02

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على استيعاب الفروق بين المصطلحات.
- سياسات الحماية التجارية والتبادل الحر واليات تنفيذها.
- أهمية الشركات والاتفاقيات التجارية الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في تحرير المبادلات التجارية.

الأهداف:

- التعرف على بيئة العامة لنشاط التصدير والاستراد في الجزائر.
- أسباب ومتطلبات التحول من سياسة الحماية التجارية إلى سياسة التبادل الحر.
- عرض اتفاقيات التبادل الحر الثنائية والمتعددة الأطراف وعرض آثارها الاقتصادية على الجزائر.
- التعرف على البيئة القانونية والتنظيمية لممارسة أنشطة التصدير والاستراد في الجزائر.

متطلبات الجدارة:

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بالمفاهيم الأساسية والمصطلحات لا يقل عن 90% .

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

- البطاقة التقنية رقم 01.(حصة اعمال موجهة)

محاضرة رقم 01: الاتفاقيات والشراكات التجارية الثنائية والدولية

1- الاتفاقيات والشراكات التجارية الدولية المفعلة:

1-1- منطقةالعربية الكبرى للتبادل الحر GZALE « grande zone arabe de libre echange:

تم المصادقة على الاتفاقية العربية للتبادل الحر في 10 من فيفري 1981 بتونس بهدف تنمية التبادل التجاري وتحرير المبادلات التجارية و تسهيل الخدمات المتعلقة بالتجارة بين مختلف الدول العربية .وقد تم تفعيلها بتاريخ 13 سبتمبر 1995، و تم اعتماد البرنامج التنفيذي من أجل تفعيلها في اجتماع قمة رؤساء الدول العربية في جوان سنة 1996 حيث وجب على كل دولة عربية ترغب في الدخول إلى هذه المنطقة عليها المصادقة على اتفاقية تيسير و تنمية المبادلات التجارية بين البلدان العربية, و الالتزام رسميا بتطبيق برنامجها التنفيذي الذي يهدف إلى تحقيق منطقة للتبادل الحر في مدة أقصاها 10 سنوات ابتدءا من جانفي 1998 مع تخفيض سنوي للحقوق الجمركية ب % 10 لكل سنة.

وقد تم أيضا تبني المبادئ التالية:

- مبدأ المعاملة الوطنية العربية
- مبدأ الشفافية
- مبدأ تبادل المعلومات
- مبدأ توحيد التعريفات
- المعايير المتعلقة بأسس معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات, كنتيجة لتطبيق البرنامج التنفيذي.

مع تنصيب ثلاث لجان لمتابعة تطبيق هذه المنطقة و المتمثلة في:

- لجنة المتابعة و التنفيذ.
- لجنة المفاوضات التجارية
- لجنة قواعد المنشأ.

1-1-1- الوضعية الحالية للمنطقة:

تم المصادقة على هطه الاتفاقية من طرف 19 دولة عربية :الجزائر, الأردن, سوريا, الإمارات العربية المتحدة , البحرين , تونس , المملكة العربية السعودية, العراق , سلطنة عمان , قطر , الكويت , لبنان , مصر , المغرب , اليمن , موريتانيا , فلسطين, السودانكما التزمت 18 دولة منها بتطبق برنامجها التنفيذي موريتانيا.

تم الانتهاء من تحقيق و وضع هذه المنطقة في 01 جانفي 2005 و من وقتها و المنتجات العربية المنشأ يتم تبادلها و تخضع للإعفاء التام من الحقوق الجمركية، وصادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 223 المتضمن لمصادقة الجزائر على اتفاقية تسهيل و تنمية المبادلات التجارية بين البلدان العربيةفي شهر أوت 2004.

تقدمت الجزائر بملف الانضمام للمنطقة العربية للتبادل الحر في 31 ديسمبر 2008.بعد الالتزام الرسمي من طرف الحكومة بتطبيق برنامجها التنفيذي حيث بدأت تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية ابتدءا من 01 جانفي 2009.حيث تم تخصيص نقطة اتصال على مستوى وزارة التجارة لتسيير و متابعة البرنامج التنفيذي , التي تعمل بالتنسيق مع نقاط الاتصال الأخرى للدول الأعضاء في المنطقة و كذا الأمانة العامة للجامعة العربية .

أحكام الاتّفاقية وبرنامجها التّنفيذ يتطبق على المنتوجات الأصلية،المنقولة مباشرة بين الدّول العربية،والتي يمكن تبادلها تحت نظام التّعريفة التفضيلية بين الجزائروالدّول العربية،ماعدا قائمة واحدة تتكوّن من 384منتوج غيرمعني بالامتيازالتفضيلي وذلك لأسباب دينية،صحية،أمنية وبيئية .قوائم أخرى تمّ إعدادها تضم 1260منتوج لا يستفيد،عند الاستيراد للجزائر،من إعفاء الحقوق الجمركية.

1-1-2- - نظام التّعريفة التفضيلي المطبّق على المنتوجات المتبادلة بين البلدان العربية:

✓ **عند التصدير :**

كل المنتوجات ذات المنشأ الجزائري و المنقولة مباشرة، تستفيد عند تصديرها للدول العربية الأعضاء في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة الأثر، ابتداء من أوّل 1 جانفي 2009 ، ماعدا المنتوجات المحددة في القائمة السلبية المذكورة أعلاه.

✓ **عند الإستيراد**

يستفيد كل منتوج أصله من أحد البلدان الأعضاء في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر والمنقول مباشرة نحو الجزائر عند الاستيراد، من الاعفاء الحقوق الجمركية . والرّسوم المماثلة الأثر، ما عدا منتوجات القائمة 1، (www.algex.dz/doc/File/Gzale/Liste1_negative384.pdf) والقوائم 2،3،4،5

(www.algex.dz /doc/File/Liste2_3_4_5_Negative24042011.pdf)

3-1-1- قواعد المنشأ المطبّقة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر:

يجب أن تستجيب كل سلعة، داخل إطار المنطقة العربية الكبرى للتّبادل الحر، لمبدأ قواعد الأصل المذكورة في المادة 09 من الاتفاقية والمسيّرة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، رقم 1687 الصادر في 15 فيفري 2007 ، رقم 1702 الصادر في 6 جوان 2007 و رقم 1707 الصادر في 6 سبتمبر 2007 . حيث يتم اثبات صفة الأصلية لهذه المنتوجات بشهادة أصل ،كما يجب نقل هذه السلع مباشرة بين الدول العربية. أحكام عامة وقواعد أصل مفصّلة لمنتوجات كل فصل ووضعيته التعريفية ، يصادق عليها المجلس، ويتمّ الفصل فيها نهائيا من طرف اللّجنة التّقنية لقواعد الأصل لجامعة الدّول العربية.

المنتوجات التي يمكن أن تكتسب صفة الأصل هي:

- المنتوجات المحصل عليها نهائيا،
- المنتوجات المحصل عليها بصورة غير نهائية أو المحولة،
- المنتوجات التي تلتزم بقواعد التّجميع الأصلي.
- المنتوجات التي لم يتم بعد تحديد قواعد أصلها من طرف اللجنة التّقنية، يقال بأنها أصلية إذا تضمّنت قيمة مضافة وطنية بنسبة 40 % على الأقل.
- شهادة الأصل:يجب تقديم شهادة أصل تبرر صفة الأصلية للمنتوج، عند جمركة السلع من أجل الاستفادة من المزايا التفضيلية الممنوحة عند استيراد منتوج من بلد عضو في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر،.

الاعفاء من تقديم شهادة الأصل:

تعفى من تقديم الشّهادة، المرسلات الصغيرة الخالية من أي طابع تجاري، والموجهة للخواص أو الموجودة على أمتعة المسافرين، عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية:

القيمة المقابلة بالدينار الجزائري ل 500 دولار أمريكي، للمرسلات الصغيرة.

القيمة المقابلة بالدينار الجزائري ل 1200دولار أمريكي، فيما يخص أمتعة المسافرين الخاصة.

الحصول على شهادة الأصل: تسلم شهادة الأصل من مختلف الغرف الجهوية للتجارة والصناعة المعتمدة، ويتمّ المصادقة عليها من طرف الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة، قبل إرسالها لمصالح الجمارك.

مدة صلاحية شهادة الأصل:

تسري صلاحية شهادة الأصل لمدة 06 أشهر من تاريخ تسليمها.

2-1- اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوربية:

تندرج هذه الاتفاقية في إطار مشوار برشلونة الذي دعت إليه المجموعة الأوروبية الذي يهدف إلى تطوير علاقات التعاون مع بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط و بغرض إنشاء "منطقة ازدهار مشتركة" على المدى الطويل . تم الإمضاء على هذه الاتفاقية في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ افريل 2002 والتي تنص على إنشاء منطقة التبادل الحر بالإضافة إلى تعاون اقتصادي ومالي ،تدفقات استثمارية و جوانب سياسية و اجتماعية و ثقافية ضرورية لتنمية مستدامة .

تتمثل أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للجزائر في التعاملات التجارية الخارجية التي تبلغ نسبة 60%مع المجموعة الأوروبية .

دخلت اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ في01 سبتمبر2005 و لم ترد أي مشكلة أو صعوبات عند وضعها حيز التطبيق بفضل التحضير الجيد الذي قامت به الحكومة بشأن هذا الملف من خلال إقامة لجنة دائمة مكلفة بتحضير و متابعة تنفيذها تحت اشراف وزارة الخارجية بتاريخ 30 ديسمبر2004. وكذا إقامة لجنة تقنية مكلفة بمتابعة و إقامة منطقة التبادل الحر المرتقبة في هذا الإطار بتاريخ23 أوت 2005 (و التي تترأسها الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة)كما قامت وزارة التجارة بإعداد "دليل الكتروني" يمكن تصفحه عبرشبكة معلوماتية و الموجه لرؤساء المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين.

وتجدر الإشارة إلى انّه قد تم اتخاذ إجراءات استثنائية لحماية المنتوجات الوطنية و ذلك من خلال:

- ✓ إجراءات ضد إغراق الأسواق بالسلع (المادة22)
- ✓ إجراءات تعويضية (المادة 23)
- ✓ إجراءات حمائية (المادة 24)
- ✓ إجراءات استثنائية لصالح الصناعات الحديثة النشأة أو بعض القطاعات التي تعاد هيكلتها (المادة11)

شروط و كيفيات تطبيق الإجراءات الحمائية و التعويضية والمضادة لإغراق الأسواق تمّ تحديدها بموجب مراسيم تنفيذية نشرت في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 22 جوان2005

1-2-1- محتوى الاتفاقية:

- ➢ **المنتوجات الصناعية:**
- ✓ **عند التصدير:**

إعفاء المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري، المصدرة نحو الاتحاد الأوروبي، من الحقوق والرسوم الجمركية، بداية من 01 سبتمبر 2005.

- ✓ **عند الإستيراد:**

اعفاء المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأوروبي من الحقوق والرسوم عند دخولها الجزائر، و ذلك حسب قائم منتوجات، مرفقة لاتفاق الشراكة ، وهي :

- ✓ **القائمة1:** معفاة تماما من الحقوق الجمركية عند دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، بداية من 01 سبتمبر 2005
- ✓ **القائمة 2:** تفكيك تعريفي على مدى خمس سنوات، إبتداءا من 1 سبتمبر 2007، للوصول إلى 0 % من الحقوق الجمركية في 1 سبتمبر2012
- ✓ **القائمة 03:** تفكيك تعريفي على مدى عشرسنوات، إبتداءا من 1 سبتمبر . 2007 ، للوصول إلى 0% من الحقوق الجمركية في 1 سبتمبر2017 .

- ➢ **المنتوجات الزراعية و المنتوجات الزراعية المحولة:**

معاملة تفضيلية ممنوحة من كلا الطرفين، لا سيما فيما يخص تطبيق أحكام الحصص النسبية، للإستفادة من المعاملة التفضيلية.

✓ **منتوجات الصيد:**

يسمح باستيراد منتوجات الصيد ذات المنشأ الجزائري في أوروبا، مع إعفاء من الحقوق الجمركية، بالمقابل تمنح الجزائر معاملة تفضيلية لمنتوجات الصيد الأوروبية.

الإجراءات :تسيير الحصص المتعلقة بالمنتوجات الزراعية والزراعية المحولة يتم في إطار الإجراء الجمركي، على أساس مبدأ " أول من وصل أول من يخدم ".

- **شهادة تنقل السلع EUR 1:**

للإستفادة من تفضيلات دخول سوق الإتحاد أو السوق الجزائرية، في إطار اتفاقية الشراكة ، ترفق المنتوجات وجوبا بشهادة تنقل السلع EUR. 1التي تقدم الدليل على المنشأ.

تطلب هذه الشهادة عند جمركة السلع ذات المنشأ الأوروبي أو الجزائري، إذا أريد الاستفادة من النظام التفضيلي.

يتم التصديق عليها من طرف سلطات الجمارك في بلد التصدير، بطلب مكتوب من المصدّر أو ممثله المخول.

في الجزائر، يجب أن تتقرب الشركات المصدّرة من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو من مختلف الغرف الجهوية للتجارة والصناعة، للتزود بشهادات EUR 1والوثائق الملحقة، تعتبر مصالح الدرك الجزائرية مخولة لوحدها للتصديق عليها و يتم ملؤها بإحدى اللغات التي دونت بها الاتفاقية.

✓ **حالة تصدير الخمور:**

خمور العنب حديثة الإنتاج التي منشؤها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تحمل إشارة الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة، وهي :)عين بسام-البويرة، المدية، تلال زكار، الظهرة، تلال معسكر، جبال تساله، تلال تلمسان(،تخضع لتقديم شهادة أصلية. هذّه الوثائق)شهادات التسمية الأصلية المراقبة(،

مصادقة من طرف المعهد التقني لزراعة أشجار الفاكهة والكروم. تقدم هذه الوثيقة للجمارك للمصادقة عليها، عند التصدير، مرفقة بشهادة التنقل EUR1 .

1-3- اتفاقية التعاون التجاري مع الأردن:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 19 ماي 1997 في الجزائر وتم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم252-98 في 8 أوت 1998 ، من أجل تنمية وتوسيع المبادلات التجارية بين البلدين، تنسيق علاقاتهم الاقتصادية،إزالة كل العراقيل الإدارية التي تعيق حركة. مبادلاتهم التجارية. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 جانفي 1999.

1-4- الاتفاقية التجارية بين الجزائر و تونس :

نص هذا الاتفاق الذي تم التوقيع عليه في 4 ديسمبر 2008 و الذي دخل حيز التطبيق الفعلي في 01 مارس 2014 على منح كلا البلدين بعضها البعض امتيازات لا تقل أهمية عن تلك التي يمنحها كل منهما إلى الاتحاد الأوروبي.

كنتيجة لهذا الاتفاق:

- ✓ تتمتع كل السلع الصناعية الجزائرية بالإعفاء التام من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عند دخولها السوق التونسية.
- ✓ إعفاء تام لقائمة من السلع التونسية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عند دخولها إلى السوق الجزائرية وتخفيض هذه الرسوم والضرائب بنسبة 40 % لقائمة ثانية، في حين لا تتمتع بقية السلع غير المدرجة ضمن القائمة الأولى والثانية بأية امتيازات جمركية.
- ✓ كما نص هذا الاتفاق على تبادل إعفاءات تعريفية للمواد الفلاحية في إطار حصص سنوية لقائمتين من المنتجات التونسية (25 منتج) و الجزائرية (19 منتج)

1-4-1- قوائم المنتجات الصناعية المستفيدة من امتيازات ضريبية للتصدير والاستيراد :

- **منتجات للتصدير :**

قائمة D1: منتجات صناعية (معفاة من الرسوم الجمركية)

قائمةD2: منتجات زراعية و غذائية (حصص معفاة من الرسوم الجمركية)

منتجات للاستيراد :

قائمة C1: منتجات صناعية (معفاة من الرسوم الجمركية)

قائمة C2 : منتجات صناعية تستفيد بخفض ب 40% من الرسوم الجمركية

قائمة C3: منتجات زراعية و غدائية (حصص معفاة من الرسوم الجمركية)

2-4-1- معلومات حول المراجع التنظيمية للاتفاقية:

مرسوم رئاسي رقم 12-10 ل 26 محرم 1431 الموافق ل 11 جانفي 2010 يتضمن التصديق على الاتفاقية التجارية التفاضلية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الجزائرية التونسية الموقع بتونس في 6 ذي الحجة 1429 الموافق ل 4 ديسمبر 2008. (ج ر رقم 12 فيفري 2010) نسخة عربية - نسخة فرنسية

مرسوم رئاسي رقم 13-271 ل 15 رمضان 1434 الموافق ل 24 جويلية 2013. يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاقية التجارية التفاضلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 4 ديسمبر 2008 (ج.ر ل 21 أوت 2013). نسخة عربية - نسخة فرنسية.

2- الاتفاقيات قيد التفاوض:

2-1- الإتفاقية مع الجمعية الأوروبية للتبادل الحر:

تهدف اتفاقية التبادل الحر بين الجزائر و الجمعية الأوروبية للتبادل الحر التي تضم كلا: إسلندا، ليشنشتاين، النرويج وسويسرا. إلى إقامة منطقة للتبادل الحر، بعد مدة اثنتي عشر) 12 (سنة والتي ستخصص لتفكيك تدريجي التعريفة الجمركية بين الطرفين.

2-2- الإتفاقية التجارية والاستثمار مع دول الوحدة الاقتصادية والنقدية الغرب إفريقية :

تستهدف هذه الاتفاقية الإعفاء الضريبي والجمركي للمنتوجات الجزائرية مع دول الوحدة الاقتصادية والنقدية الغرب- إفريقية التي تضم كلا من: النيجر، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، السنغال، مالي، البنين، الطوغو وغينيا بيساو.

3-2- إتفاقية دول إتحاد المغرب العربي:

مشروع معاهدة يتضمن إنشاء تدريجي لمنطقة للتبادل الحر محل تفاوض بين دول إتحاد المغرب العربي، وهو يهدف إلى القضاء التدريجي على كل الحواجز التعريفية وغير التعريفية بين هذه الدول. هذا المشروع يلغي ويحل محل الاتفاقية التجارية والتعريفية المغاربية ل 10 مارس 1990 و الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتبادل المنتوجات الزراعية ل23 جويلية 1991 . اللتان لم يتم التقيد بتنفيذهما.

موجز عن الاتفاقيات والشركات الراهنة:

الاتفاقية	البلدان المعنية	نص الاتفاقية	معلومات إضافية وعناوين EURL
اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى	دولة:18 الجزائر-البحرين-مصر-العراق-الأردن-الكويت لبنان-ليبيا-المغرب سلطنة عمان-فلسطين قطر- م.العربية السعودية السودان-سوريا-تونس الإمارات العربية المتحدة اليمن	تقدمت الجزائر بملف الانضمام للمنطقة العربية للتبادل الحر لدى الأمانة العامة للجامعة العربية في 31 ديسمبر 2008. بعد الالتزام الرسمي من طرف الحكومة الجزائرية بتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة , المبادلات التجارية بين الجزائر و البلدان العربية الأعضاء في المنطقة بدأت تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية ابتدءا من 01 جانفي 2009أعفت جميع دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) 18 دولة(جميع الرسوم الجمركية	40 %هي نسبة المكونات المحلية المطلوبة ليكون المنتج مؤهلا للحصول على شهادة المنشأ، كما أن الاتفاقية تسمح باستخدام مدخلات من بلدان ثالثة في اتفاقية الشراكة)تراكم المنشأ القطري(. لا تسري أحكام اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى، بما في ذلك التخفيض الجمركي، على منتجات المناطق الحرة. www.lasportal.org

		والتكاليف،	
اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي	الجزائر و27 دولة في الاتحاد الأوروبي: النمسا-بلجيكا-بلغاريا كرواتيا-قبرص-تشيك الدنمارك-استونيا-فنلندا فرنسا-ألمانيا-اليونان أيرلندا-إيطاليا-لاتفيا ليتوانيا-لوكسمبورغ مالطا-هولندا-بولندا البرتغال-رومانيا-سلوفاكيا سلوفينيا-إسبانيا-السويد	تم الإمضاء عليها في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ افريل 2002 و دخلت حيز التنفيذ في01 سبتمبر2005 . المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري، المصدرة نحو الاتحاد الأوروبي، . معفاة من الحقوق والرسوم، منذ أول 01 سبتمبر 2005 عند الإستيراد: المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأوروبي معفاة من الحقوق والرسوم عند دخولها الجزائر، و ذلك حسب كل قائمة منتوجات، مرفقة لاتفاق الشراكة ، وهي : القائمة:1 معفاة تماما من الحقوق الجمركية عند دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، أي منذ سبتمبر 2005 القائمة 2: تفكيك تعريفي على مدى خمس سنوات، إبتداءا من 1 سبتمبر 2007، للوصول	

		إلى 0 % من الحقوق الجمركية في 1 سبتمبر 2012 القائمة 1: تفكيك تعريفي على مدى عشرسنوات، إبتداءا من 1 سبتمبر . 2007 ، للوصول إلى 0% من الحقوق الجمركية في 1 سبتمبر 2017 .	
الاتفاقية التجارية بين الجزائروتونس	الجزائر- تونس	نص هذا الاتفاق الذي تم التوقيع عليه في 4 ديسمبر 2008 و الذي دخل حيز التطبيق الفعلي في غرة مارس 2014 على منح كلا البلدين بعضها البعض إمتيازات لا تقل أهمية على تلك التي يمنحها كل منهما إلى الإتحاد الأوروبي. وبالتالي فإنه بمقتضى هذا الاتفاق: تتمتع كل السلع الصناعية الجزائرية بالإعفاء التام من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عند دخولها السوق التونسية.	مرسوم رئاسي رقم 12-10 ل 26 محرم 1431 الموافق ل 11 جانفي 2010 يتضمن التصديق على الاتفاقية التجارية التفاضلية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الجزائرية التونسية الموقع بتونس في 6 ذي الحجة 1429 الموافق ل 4 ديسمبر 2008.(ج ر رقم 12 فيفري 2010) نسخة عربية - نسخة فرنسية

		إعفاء تام لقائمة من السلع التونسية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عند دخولها إلى السوق الجزائرية وتخفيض هذه الرسوم والضرائب بنسبة 40 % لقائمة ثانية، في حين لا تتمتع بقية السلع غير المدرجة ضمن القائمة الأولى والثانية بأية امتيازات جمركية. كما نص هذا الاتفاق على تبادل إعفاءات تعريفية للمواد الفلاحية في إطار حصص سنوية لقائمتين من المنتجات التونسية (25 منتج) والجزائرية (19 منتج).	

محاضرة رقم 02: قانون المؤسسات ومكاتب الربط وقانون الجمارك وحمايةالملكية الفكرية

1- قانون المؤسّسات ومكاتب الرّبط:

يتشابه قانون التّجارة الجزائري مع القوانين المعمول به في العديد من الدول. فهو يرتكز على حرية التّجارة و الاستقرار. حيث يمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء المقيمين بالجزائر أو الأجانب، حق الاستقرار في الجزائر والحق في الحصول على صفة التاجر بشرط للتسجيل في السّجل التّجاري أو فتح مكتب تمثيل غير مسجل في الّسجل الّتجاري.

1-1-الأشكال المختلفة للمؤسّسات

الأشكال القانونية للمؤسّسات في الجزائر تشبه العديد من الأشكال المعروفة في العديد من التشريعات الوطنية وهي تشتمل على شركات المساهمة التي تدعو للادخار براس مال اجتماعي اقل من 5000000 دج وتلك التي لا تدعو للادخار برأسمال 1000000دج،و الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعبر الشّكل القانوني للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة. التي لا يقل راس مالها عن 100000 دج ينقسم إلى حصص إجتماعية ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها ألف دينار جزائري1000 دج(على الأقل وشركة التّضامن،حيث يكون لكل الشركاء على حدى لهم صفة التّاجر. وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضّامن عن ديون الشركة. الحصص الاجتماعية في هذه النوع من الشركات إسمية ولا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء، **وشركة التّوصية البسيطة**،قواعد هذه الشركة مستنسخة من قواعد شركة التّضامن. فهي مشكّلة من شركاء متضامنين يكون قانونهم مماثل لقانون شركاء شركة التّضامن وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، **وشركة التّوصية بالأسهم** هذه الشركة عبارة عن شكل هجين بين شركة التضامن و شركة المساهمة.

2 - مكتب التّمثيل أو الرّبط:

2-1- مكاتب التمثيل الأجنبية بالجز ائر:

لا يزال مكتب التّمثيل الصيغة المفضلة من طرف الكثير من المؤسّسات، لكونها تسمح بضمان حضور مباشر للمؤسسة على التّراب الوطني الجزائري مقابلٍ استثمار محدود ، مع تمكين الشركة الأم من المراقبة لنشاطات الهيئة(مكتب التمثيل) في الجزائر مع إمكانية توظيف مباشر لتجار أجراء من طرف المؤسسة من أجل نشاطات استكشاف، ترقية ومتابعة الزبائن.

- **تمويل مكتب الرّبط الأجنبية :**

يتمّ تمويل مكتب الرّبط حصريا بالعملة الصعبة، بما أن هذا المكتب لا يحقّق أرباحا محلّية كما أنه لا يمارس أي نشاط مربح. لا يمكن للمكتب وأعضائه إبرام أيّ عقد باسمهم الخاص.حيث أن التّسجيل في السّجل التّجاري لا يخص إلا الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر، باسم مؤسسة تجارية يكون مقرّها في الخارج. لا تخضع مكاتب الرّ بط لتسجيل رقمي في السّجل التّجاري، بسبب المهام المخوّلة لها والتي تتمثّل في الاستكشاف في السوق المحلي لصالح مؤسسة تجارية مقرّها في الخارج، دون اللّجوء إلى إبرام اتّفاق أو عقد ذو أرباح لصالح هؤلاء. يتم فتح مكتب الرّبط بتقديم طلب يوجّه إلى وزارة التّجارة. يفترض إيداع مبلغ ضمان لدى البنك الرّئيسي و دفع حق التّسجيل الذي يقدر بمائة ألف دينار جزائري .

- **الإجراءات :**

يجب إنشاء الشركة من خلال عقد أصلي لدى موثق و ينشر في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين. هذه العمليات مكلفة الثمن، بقدر رأسمال الشّركة فيما يخص تكاليف التّوثيق و الحق الثّابت للنّشر في النّشرية الرّسمية للإعلانات القانونية. تختلف مدة منح العقود ونشرها، غير أنها لا تتجاوز الشهرين.تخضع بداية النّشاط إلى تقديم تصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب والتّسجيل في السّجل التّجاري الشركات التي تتمتّع بالحقوق الجزائرية والتي يكون مساهموها أجانب لا يمكن مراقبتها إلا بنسبة 49 % من طرف أشخاص

طبيعيين أو معنويين ذوو جنسية أجنبية.بالنسبة للشركات الأجنبية التي تقوم بإعادة بيع السلع على حالتها، فإنه يجب أن يكون 10 % من رأسمالها بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين، و 10 % على الأقل من أرصدتهم يكون بحوزة شركاء أو مساهمين، ذوو جنسية جزائرية.

فيما يلي الملف المطلوب في هذا الإطار على:

- ✓ طلب موضح موجه إلى وزارة التجارة. المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها؛
- ✓ إستمارة استعلامات مقدمة من طرف المصالح المعنية بوزارة التجارة، مصادق عليها من طرف مؤسسة رسمية للبلد الأصلي (الملحق 01)؛
- ✓ شهادة إثبات فتح حساب CEDAC لدى بنك أولي؛
- ✓ شهادة إثبات إيداع مبلغ ضمان و قدره 20.000US $ عشرون الف دولار أمريكي لدى بنك أولي.
- ✓ وصل الخاص بتسديدلدى قابض الضرائب المختلفة لحق التسجيل مبلغ وقدره 100.000 دج مئة الف دينار جزائري، و هذا طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 01.21المؤرخ في 22 ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية ل 2002.
- ✓ نسخة من العقد التأسيسي للشركة الأم.
- ✓ قرار تعيين مدير مكتب الربط ، سيرته الذاتية و نسخة عن جواز سفره.
- ✓ عقد إيجار يثبت وجود محل يأوي مكتب الربط في الجزائر ذو مدة لا تقل عن أربعة و عشرين 24 شهرا.

2-2- مكاتب تمثيلية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في الخارج:

تخضع عملية إقامة مكاتب للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين في الخارج، ، لترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه في البلد المستقبل.

- **الشروط العامة:**

يجب أن يرسل كل سنة، للمديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر، تقرير سنوي عن النشاط الخاص

بالإستثمار و/أو بمكتب التمثيل المرخص.بعد رأي مجلس النقد والقرض، يمكن لمحافظ البنك الجزائري، بمقرر، أن يلجأ إلى سحب الترخيص بإقامة مكتب تمثيل أو إستثمار في الخارج ، في الحالات التالية:

- بطلب من المتعامل الاقتصادي الجزائري المعني بالأمر،-

- عدم احترام الأحكام القانونية والنظامية السارية المفعول في هذا المجال) بناء على تقرير تقدمه المصالح المعنية للبنك الجزائري(،

- التطورات الإقتصادية والمالية السلبية و/أو المضرة بالإقتصاد الوطني.

- **<u>الإجراءات:</u>**

يجب توجيه الطلب إلى مجلس النقد والقرض، يحرره المسؤول المؤهل قانونا .يجب أن يكون هذا الطلب مدعما بالوثائق التالية:

- ✓ القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري.
- ✓ محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة مؤهلة لأخذ قرار منهذا النوع ، يتضمن الموافقة على قرار الإستثمار في الخارج أو إقامة مكتب التمثيل في الخارج.
- ✓ نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات، الذي يثبت أن المساحة المالية للشركة تسمح بهذا الإستثمار. إن لم يوجد مندوب، يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يعترف بخبرته في هذا الميدان.
- ✓ دراسة فنية و اقتصادية، تثبت مطابقة الإستثمار أو إقامة تمثيل اقتصادي في الخارج وفقا للأنظمة القانونية، وتحدد الأثر المالي على حصيلة العملة الصعبة.
- ✓ ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة ثلاثة- 03- سنوات.

2- <u>حماية الملكية الفكرية:</u>

إن الملكية الفكرية في الجزائر محمية سواء من منظور مكافحة الغش أو حماية حقوق المالكين (الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية). وهي تمتد للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين بالجزائر أو بالخارج في إطار

الإتفاقيات أوالمعاهدات متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

3-1- حماية الملكية الصناعية:

إن مختلف أشكال حماية الملكية الصناعية)العلامات و براءات الإختراع و الرسومات والنماذج و التسميات الأصلية و تصميمات الدوائر المتكاملة(تشكل حقوق الملكية الصناعية المحمية والمسيرة من طرف المعهد على الصعيد الوطني و الدولي، في (INAPI) الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الجزائر طرفا فيها .

3-1-1 الحماية الوطنية للملكية الصناعية:

التسجيل الوطني يتم بطلب من المودع شخصيا أو من طرف وكيل معتمد من وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات)هذا الأمر إختياري بالنسبة للمقيمين بالجزائر، وإجباري بالنسبة للأجانب غير المقيمين في الجزائر(، ويوجه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عبر استمارات يوفرها هذا حسب طبيعة ،www.inapi.org الأخير أو بتحميلها من خلال الموقع الإلكتروني حسب طبيعة الطلب. ينبغي، قبل الإيداع، اللجوء إلى بحث أولي لدى مصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. تقرير البحث الأولي يتضمن كل ما تم إيداعه أو تسجيله في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عند تاريخ طلب البحث أو إعداد التقرير. تخضع عملية البحث لدفع مسبق لضريبة عينية وطنية ويمكن القيام بها عبر الموقع

.www.inapi.org الإلكتروني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتم طلب بيانات و معلومات محددة مثل نسخ النماذج، العلامات، مواصفات الاختراعات مع العناصر التي يجب حمايتها)مطلب(أو غيرها.

أ- مدة الحماية:

إن مدة الحماية محددة عبر الزمن. فهي مبدئيا تقدر ب :

- ✓ عشر 10 سنوات بالنسبة للعلامات.
- ✓ عشر10 سنوات بالنسبة للرسوم والنماذج.
- ✓ عشرون 20 سنة بالنسبة لبراءات الاختراع.

✓ يمكن تجديد العلامة المسجلة كل عشر10 سنوات لأجل غير محدود، بطلب من المالك. غير أن عملية التجديد مشروطة بدفع رسوم و إثبات الاستعمال. التمسك ببراءات الاختراع يخضع لدفع ضرائب سنوية.

ب- الضرائب:

تطبق الضرائب العينية المحددة في قانون المالية على طلبات الحماية والبحوث الأولية. (موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية.www.inapi.org : الصناعية)

ج- التسجيل في السجل الخاص:

عناوين الملكية الصناعية وكل التعديلات المتعلقة بالملكية أو مواصفاتها، مثل رخص العلامات، تسجل في السجلات، تحت طائلة البطلان.

3-1-2- الحماية الدولية للملكية الصناعية:

أ- التسجيل الدولي للعلامات:

نظام التسجيل الدولي للعلامات، "نظام مدريد"، مقنن حسب اتفاقيتين دوليتين:

اتفاق مدريد، وتخص التسجيل الدولي للعلامات، بتاريخ 14 أفريل 1981.

البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد، ويخص التسجيل الدولي للعلامات، بتاريخ 27 جوان 1989 (بروتوكول مدريد).

نظام مدريد الذي تدار شؤونه من طرف المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، يمنح لمالك علامة، إمكانية الحصول على حماية علامته في العديد من الدول، وذلك بإيداع طلب واحد للتسجيل، مباشرة لدى مكتب الديوان الكائن في بلده.

ب – الشروط :

التسجيل الأولي في البلد الأصلي يجب أن يكون ساري المفعول

إيداع أو إرسال طلب تسجيل دولي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

✓ الدفع من طرف المالك.

- ✓ الحقوق و الضرائب الجزائرية (تكاليف الطلب بالدينار الجزائري)
- ✓ الضرائب المستحقة للمنظمة الدولية للملكية الفكرية بجنيف.

ج- اتفاقية التعاون في ما يخص براءة الاختراعات:

هذه الاتفاقية تسمح بإيداع طلب واحد، بلغة واحدة، ولدى مكتب واحد مستقبل للدول الأعضاء لهذه الاتفاقية، والتي تعمم، باختيار من المودع، على كل الدول الأعضاء.

3-2- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

إن حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة)حقوق فناني الآداء أو العازفين، منتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات البصرية، ومؤسسات البث الإذاعي الجزائري أو الأجنبي(، يتم تسييرها من طرف الديوان .(ONDA) الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتم حماية هذه الحقوق على الأراضي الأجنبية، عن طريق العقود المبرمة مع هيئات مماثلة، بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر. شروط دفع المستحقات، عند استيراد الدعائم بمختلف أنواعها من أجل نسخة خاصة، لعنوان حقوق المؤلف، تتم معالجتها في إطار إجراءات إدارية خاصة.

4- قانون الجمارك:

تعمل الجزائر بنظام حرية المبادلات الخارجية للبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار العلاقات التجارية الرسمية هي محل إجراءات جمركية و تخضع لدفع الحقوق والرسوم.

المبادئ:

تقوم الجزائر بتطبيق نسخة 2007 للنظام الموحد للتعريفة الجمركية، والتي يتم وفقها، ترميز كل السلع والخدمات (5996 وضعية)، وذلك وفق علامة بثمانية أرقام معترف بها دوليا، يهدف هذا النظام إلى خلق انسجام وتسهيل الإجراءات على الصعيد الدولي، حيث تخضع الواردات لحقوق و رسوم، لا سيما في ما يتعلق بالمنتوجات المخصصة للإستهلاك، بينما لا تخضع الصادرات لحقوق ورسوم، حيث يتم بوجه خاص تشجيعها وتسهيل عملياتها.

في كل الحالات، تختلف الإجراءات وهذا حسب هدف المعاملة و تتخذ شكل ثلاثة أنظمة ممكنة وهي :

- ✓ النظام العام للجمركة، من أجل الوضع للإستهلاك.
- ✓ الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تتمثل خصوصيتها الرئيسية في وضع السلع تحت قانون مؤقت، يمكن تغييره)أنظر أسفل الصفحة، في فقرة"الإعفاء".
- ✓ الأنظمة الخاصة، التي لا تطبق على المعاملات ذات الصفة التجارية (استيراد لوازم وأشياء شخصية، استيراد المهام الدبلوماسية وغيره). هذا النوع الأخير لا تتم معالجته هنا بصورة شاملة.
- ✓ ممنوعات مطلقة ومحظورات يتم تطبيقها على بعض المنتجات لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، الصحة، حسن الخلق...إلخ، مع إمكانية مراقبة البضائع، قبل إرسالها للإقليم الجمركي، لحساب إدارة الجمارك، من طرف شركات معتمدة. هذه المراقبة تتعلق بعناصر التصريح الجمركي)تحدد كيفيات التطبيق بنص تطبيقي(.

الإجراءات:

بعض السلع المستوردة أو المصدرة تخضع لإجراءات عامة و أخرى تخضع لشكليات تدعى "الشكليات الإدارية الخاصة"، بالنسبة لبعض السلع المحددة في النصوص الخاصة والتي تخلص بتراخيص تمنحها الإدارات العمومية المعنية ومؤسسات أخرى)الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق ONDA المجاورة . الديوان الوطني للقياسات القانونية ONML)، وكذا نموذج دفتر أعباء، لتصدير بعض المنتجات، المواد والسلع، لا سيما الفلين. قائمة هذه المنتوجات والسلع ونموذج دفتر الأعباء يتم تحديدها بطريقة قانونية.

ترخيص بالجمركة، قصد الاستهلاك، لوحدات إنتاج مجددة (مصنع كامل) هذا الترخيص يمنح بصورة استثنائية من الوزارة المكلفة بالاستثمار.

تخضع السلع في بعض الحالات لتقديم إثبات عن المنشأ الحقيقي للمنتوج أو المادة المستوردة أو المصدرة، ويكون ذلك عادة بتقديم شهادة أصل، لا سيما إذا تعلق الأمر بأصل اختياري .

هناك العديد من التسهيلات سواء عند الاستيراد أو التصدير. نخص بالذكر:

- ✓ عند إصدار وتسجيل التصريح بالتفصيل، حق قطع العينات، التصريح المسبق وإيداع تصريح غير كامل.
- ✓ عند فحص السلع، لا سيما المراقبة الجزئية للسلع أو الوثائق
- ✓ فيما يخص تحديد الحقوق والضرائب وكيفية تغطيتها، الاستفادة من أفضل النسب السابقة.

فيما يخص الإجراءات، الجمركة والمراقبة في المقر.

تطبيقا لأحكام الدستور و القانون المدني، كل القرارات الإدارية تحتمل الطعن أمام السلطات القضائية المختصة.

الحقوق والرسوم عند التصدير:

التعريفة الجمركية: تحدد حقوق الضريبة على القيمة الفائضة فيما يخص كل الوضعيات الفرعية.

بند الدولة الأكثر (NPF في الوقت الراهن، تصنف الأسعار على بند تفضيل(.

عدد النسب هو أربعة:35 % و 10 ،% 5 ،%،% 0.

الرسوم الأخرى على المنتوجات المستوردة:

تطبق حقوق أخرى لا سيما الرسم على القيمة المضافة، على المنتوجات المستوردة وهي واجبة الدفع عند الجمركة)المنتوجات المحلية تخضع هي الأخرى لهذه الحقوق(، وكذا الرسوم التالية التي يمكن أن تكون واجبة الدفع :

- ✓ الضريبة الداخلية للإستهلاك
- ✓ الضريبة الإضافية على المنتوجات التبغية،
- ✓ الضريبة على المواد البترولية،
- ✓ الضريبة على البنزين
- ✓ الضريبة العينية،
- ✓ الضريبة على الحبوب والبقول الجافة،
- ✓ الضريبة الصحية على اللحوم

- ✓ الضريبة على الأكياس البلاستيكية،
- ✓ حقوق المرور،
- ✓ الحقوق الخصوصية على البطاريات، الأجهزة المستقبلة للبث الإذاعي،التلفازات، الهوائيات، أجهزة الاستخلاص وفك التشفير،
- ✓ حق الضمان على الصناعة اليدوية للذهب، الفضة والبلاتين
- ✓ الضريبة على العجلات،
- ✓ الضريبة على الزيوت، الدهون والمستحضرات الدهنية
- ✓ مستحقات استعمال شبكة الطرق،
- ✓ مستحقات تغيير مكان الإقامة
- ✓ مستحقات تقديم الخدمات

التعليق بعنوان الأنظمة الاقتصادية:

تمنح فرصة تعليق كامل أو جزئي للحقوق الجمركية، لا سيما للسلع المستوردة أو المصدرة، الخاضعة للأنظمة الجمركية الآتية :

- ✓ العبور
- ✓ المستودع العمومي
- ✓ المستودع الخاص
- ✓ المستودع الصناعي
- ✓ المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية
- ✓ القبول المؤقت مع إعادة التصدير
- ✓ القبول المؤقت من أجل تنمية نشيطة
- ✓ إعادة التموين بالإعفاء

✓ التصدير المؤقت

لا يمنح أي إعفاء استثنائي للسلع المستوردة من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية، إلا في حالة الهبات)قانون المالية 1997 . المادة_98_)

الوحدة التعليمة الثانية : إجراءات التصدير والاستراد،

المحاضرة رقم 03 و 04.

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على استيعاب الفروق بين المصطلحات.

الأهداف:

- التعرف المتطلبات الأساسية لممارسة نشاط التصدير والاستراد في الجزائر.
- التعرف على شروط وإجراءات وملف التسجيل في السجل التجاري.
- التعرف على نظام رخص الاستراد والتصدير المعتمد في الجزائر.
- الشروط الإجرائية والقانونية للحصول على رخص الاستراد والتصدير

متطلبات الجدارة:

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بالإجراءات العملية للحصول على السجل التجارية ورخص التصدير والاستراد لا يقل عن 90% .

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

- البطاقة التقنية رقم 02.
- الاستمارات والنماذج الرسمية.

محاضرة رقم 03: إجراءات التسجيل في السجل التجاري ورخص الاستراد والتصدير

1- التسجيل في السجل التجاري:

- يعتبر التسجيل في السجل التجاري إجباريا على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة أي نشاط تجاري.
- لا تسلم إلا نسخة واحدة من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس التجارة.
- نسخة السجل التجاري تتضمن تسجيل المؤسسة الرئيسية في السجل التجاري.
- التسجيل القاعدي يتم بالرجوع للبيانات الواردة في قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.
- مدة صلاحية السجل التجاري غير محدودة، ما عدا النشاطات التالية، التي تحدد مدتها بسنتين قابلة للتجديد:
- الواردات من المواد الأولية،
- المنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالها، ما عدا عمليات الاستيراد المنجزة للحساب الخاص، في إطار نشاطات الإنتاج، التحويل و/أو الإنجاز.
- تجارة التجزئة التي تمارس من طرف التجار الأجانب
- تسجيل أكثر بساطة بالنسبة للمصدرين على مستوى السجل التجاري وذلك مع إدخال ثلاث قوانين حديثة العهد تتعلق بالنشاطات المكملة للتسهيلات:

101.411- لتصدير المنتوجات الزراعية الغذائي

102.411- لتصدير المنتوجات الصناعية والمصّنعة خارج المحروقات.

103.411- لتصدير المنتوجات خارج المحروقات، غير المعينة في جهة أخرى، مثل النباتات، منتوجات الزهارة، الحيوانات...إلخ

- الشروط

لممارسة نشاطات الاستيراد للمواد الأولية، المنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالها، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، لا يمنح السجل التجاري إلا في إطار شراكة تكون فيها المساهمة الوطنية المقيمة مساوية على الأقل ل 30 % من رأسمالها الاجتماعي.

الاستثمارات الأجنبية فيما يخص نشاطات إنتاج السلع والخدمات لا يمكن أن تمارس إلا في إطار شراكة تكون فيها المساهمة الوطنية المقيمة على الأقل بنسبة 51 % من الرأسمال الاجتماعي. يمكن القصد بالمساهمة الوطنية، إضافة عدة شركاء. بالنسبة للوثائق المقدمة من طرف الأجانب، يجب ترجمتها عند اللزوم، إلى اللغة الوطنية)العربية(. هذا الشرط ليس إجباريا بالنسبة للّرعايا الفرنسيين.

- **الإجراءات:**

يقدم طلب التسجيل في السجل التجاري حسب النموذج المسّلم من المركز الوطني للسجل التجاري أو مكتبه المحلي، من طرف مسؤول الشركة (المسير أو المدير العام في حالة الشركات)، التاجر نفسه في حالة الشخص الطبيعي(أو من طرف ممثله الموكل)مزودا بتوكيل موثق(. يجب أن توقع الاستمارات وتصادق في المجلس البلدي للمنطقة المعنية)المقر أو مكان تواجد المؤسسة الثانوية(، في نسخة واحدة أصلية باللغة العربية. استعمال الفرنسية مقبول.

يودع ملف التسجيل من طرف المعني على مستوى المكتب المحلي المختص إقليميا لممارسة نشاطات الاستيراد.

تحتوي الاستمارة على الأقل المعلومات التالية :

- ✓ عنوان التاجر أو المقر الإجتماعي للشركة)الولاية، البلدية، الهاتف، الفاكس(،
- ✓ القانون الأساسي للشركة،
- ✓ الغرض الاجتماعي باللغة العربية، أو مماثل إذا أمكن بالأحرف اللاتينية أو بالفرنسية،
- ✓ التسمية التجارية،
- ✓ عناوين الفروع إن وجدت،

- ✓ بداية النشاط)المتوقع بالنسبة لتشكيلة جديدة، وتاريخي بالنسبة للمؤسسات القديمة(،
- ✓ التعريف بالشخص المعني بالطلب: اللّقب، الإسم، مكان وتاريخ الازدياد، العنوان الّدائم، الجنسية، المهنة،
- ✓ **بالنسبة للأجانب:** رقم بطاقة الإقامة والسلطة التي أصدرتها،
- ✓ **بالنسبة للمؤسسات الأجنبية :** التعرف على أعضاء مجلس إدارة الشركة ذات الأسهم أو مساهمي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ في حالة التعديل، من الضروري تقديم بيانات عن النشاط ا لّسابق بالخصوص:
- ✓ رقم مدونة النشاط السابق،
- ✓ إحصائيات الإنتاج والمبيعات،
- ✓ إحصائيات الواردات والصادرات، إن استدعت الضرورة.

2-1- الوثائق المطلوبة:

- إستمارات المجلس الوطني للسجل التجاري، موقعة ومصادق عليها،
- عقد الملكية أو عقد إيجار قانوني موثق بالنسبة للشركات، عقد موثق،
- نسختين من القانون الأساسي بالنسبة للشركات،
- نسخ من الإعلانات المنشورة في النشرية الرسمية للإعلانات القانونية التابعة للمجلس الوطني للسجل التجاري وفي يومية وطنية .
- شهادة ميلاد التاجر شخص طبيعي أو (للمسير أو أعضاء مجلس الإدارة) في حالة الشركات
- شهادة السوابق العدلية للتاجر، المسير وأعضاء مجلس الإدارة،
- وصل يثبت دفع حق الطابع،
- نسخة من وصل دفع حقوق التسجيل،
- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري)الشركات فقط(،
- نسخة مصادق عليها لأي رخصة أو أي ترخيص تقني مسبق، للنشاطات المقننة.

- **ملاحظة هامة:**

نفس الوثائق مطلوبة لإنشاء فروع ومؤسسات أخرى ثانوية، أو في حالة تغيير النشاط، سواء تعلق الأمر بالشركات الفردية أو الجماعية.

بالنسبة للأشخاص الأجانب، كل الوثائق المطلوبة المسلمة من طرف سلطات خارج التراب الوطني، لاسيما وثائق الحالة المدنية، يجب أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية أو الفرنسية.

- **الآجال:**

تسلم نسخة السجل التجاري خلال 24 ساعة.

- **الشطب:**

كل طلب شطب للسجل التجاري يتطلب تقديم شهادة للوضعية الضريبية، تسلم من طرف مصالح الضرائب، المختصة إقليميا. هذه الشهادة تسلم للمعني خلال ال 48 ساعة التي تلي إيداع الطلب، وهذا مهما كانت وضعيته الضريبية.

- **واجب قيام الأشخاص المعنويين سنويا بالإيداع القانوني للحسابات الإجتماعية:**

كل شركة) شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة(ملزمة بإيداع الحسابات الإجتماعية، على مستوى المكتب المحلي اللامركزي، خلال الشهر الذي يلي قبولها من طرف الجمعية العامة.

الإيداع يجب أن يكون كل سنة. عدم إتمام هذا الإجراء يؤدي علاوة على العقوبات المحددة في القانون 08-04 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، إلى الإجراءات الآتية)أنظر المادة 29 من قانون المالية 2009)

- ✓ عدم الاستفادة من المزايا الضريبية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار.
- ✓ عدم الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من طرف الإدارات الضريبية، الجمركية و التجارية.
- ✓ عدم الإعلان للأسواق العمومية.

✓ الشطب من عمليات التجارة الخارجية.

- **التكاليف:**

✓ حقوق التسجيل في السجل التجاري تختلف حسب الرأسمال الإجتماعي للشركة أو قطاعات نشاط الشخص الطبيعي،...إلخ و هي تتلخص فيما يلي:

✓ الشخص المعنوي: التسجيل من 9120 دج إلى 9760 دج

✓ التعديل من 3360 دج إلى 4160 دج

✓ الشطب2080دج

✓ الشخص الطبيعي: التسجيل من 2080 دج إلى 4380 دج

✓ التعديل 2160 دج

✓ الشطب 1200 دج

✓ بزيادة تقدر ب 200 دج لكل تدوين إضافي على نفس السجل.

✓ بالنسبة للأسعار المطبقة في حالة تعديل السجل التجاري المتضمن تمديد أجل صلاحية السجلات التجارية ، في إطار تطبيق مرسوم13/06/2011 قلصت إلى 50 %، وذلك كما يلي:

✓ الشخص الطبيعي: رئيسي وثانوي1080 دج

✓ الشخص المعنوي: رئيسي وثانوي1280 دج

✓ تضاف إلى تكاليف عمليات التسجيل، أو التعديل بما فيها تمديد السجل التجاري، دفع حقوق الطابع الجبائي، كما هو محدد في القانون الساري المفعول، وذلك بقيمة قدرها: 4000 دج.

2- رخص الاستراد والتصدير

اعتبر المشرع الجزائري عمليات استراد المتوجات وتصديرها تجارة حرة وهذا بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استراد البضائع –وتصديرها حسب نص المادة الثانية منه التي تنص على ما يلي

:"تنجز عمليات استراد المنتوجات و تصديرها بحرية " غير أن ممارسة هذين النشاطين متوقفة على احترام بعض الإجراءات الخاصة من أبرزها ضرورة الحصول على رخصة تسمى ب"رخصة الاستراد و التصدير"

2-1-تعريف رخص الاستراد والتصدير:

رخصة استيراد أو التصدير هي تصريح أو موافقة مسبقة تصدر من قبل سلطة حكومية لفائدة المستورد أو المصدر تسمح له بموجبه بأستراد أو تصدير كميات محددة من بضائع وسلع محددة، لا يمكن استيرادها أو تصديرها إلا بمثل هذه الرخصة. تسمح الرخصة التأكد من استيفاء متطلبات ما قبل الموافقة وكذلك متطلبات الصحة والسلامة الإجبارية. كما تسمح بضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية،وقد عرفت المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-4 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-15 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الاستراد والتصدير ترخيص الاستراد على أنه " شرط مسبق قبل تقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك غير المخصصة لأغراض الجمركة".

2-2- أنواع رخص الاستراد و التصدير

تصنف رخص الاستراد والتصدير إلى قسمين : هما رخص الاستراد والتصدير التلقائية ورخص الاستراد والتصدير غير التلقائية.

2-2-1- رخص الاستراد والتصدير التلقائية:

الترخيص التلقائي هو ذلك الصنف الذي تكون فيه الموافقة مضمونة عند تقديم الطلب باستخراجها والتي تصدرها الجهات الإدارية المختصة بدون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرّفض ،ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم04-03 في المادة 6 مكرر 6 على أحكام رخص الاستراد والتصدير والمتمثلة في الأشخاص المستفيدين من رخصة التصدير والمتمثلة في :

- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي أستوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استراد وتصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.

- ✓ ميعاد إيداع الطلب ومنح الرّخصة : تقدم طلبات رخص الاستراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع.
- ✓ يجب أن تمنح في مدة أقصاها 10 أيام.

و استثناءا أنه يمكن الإبقاء على رخص الاستراد أو التصدير التلقائية ما دامت . الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة.

2-2-2- رخص الاستراد والتصدير غير التلقائية:

إن رخص الاستراد و التصدير غير التلقائية تختلف عن رخص الاستراد والتصدير التلقائية سواء من حيث التعريف أو الأحكام. فهي تستخدم عادة في حالة ما إذا وجدت قيودا كمية أو نوعية على الصاد ا رت عن طريق تحديد الحصص للبضاعة الموجهة للتصدير. وهذا ما تضمنه نص المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03 -04 على النحو التالي "يقصد برخص الاستراد أو التصدير غير التلقائية، الرّخص التي لا . ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5 " فبالتالي رخص الاستراد والتصدير غير التلقائية تمنحها السلطة للجهة الإدارية المختصة التي لها السلطة التقديرية في منحها أو عدم منحها من خلال قرار بالقبول أو الرفض إذ يمكن القبول أو الرّفض ،حيث يتطلب الحصول على الرخصة التصدير توافر الشروط التالية:

- ✓ يجب أن لا تفرض إجا راءات الرّخص غير التلقائية قيود أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات ، إضافة إلى تلك المقررة في القيد.
- ✓ يجب أن تتوافق اجراءات الرّخص غير التلقائية في مجال تطبيقها و مدتها مع التدابير التي تهدف لوضعها حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير.
- ✓ تمنح رخص الاستراد والتصدير لكل شخص طبيعي أو معنوي بوصفهما متعامل اقتصادي تتوفر لديهم الشروط المطابقة للتشريع و التنظيم وذلك وفقا لمبدأ المناصفة والمساواة .
- ✓ تمنح رخص الاستراد والتصدير لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتمديد ثلاثين يوم أخرى.
- ✓ منح رخص الاستراد والتصدير تكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح اللجنة الو زارية

المشتركة الدائمة.

✓ يحق للأشخاص الذين يصدر بشأنهم رفض منح رخص الاستراد والتصدير القيام بالطعن.

3-2- شروط منح تراخيص الاستراد والتصدير:

لمنح تراخيص الاستراد والتصدير يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي :

➢ **اولا: بالنسبة لرخص التلقائية:** للاستفادة من الرخص التلقائية لابد من استيفاء الشروط التالية:

✓ يستوجب أن تكون المنتوجات والبضائع التي يتم تصديرها مطابقة للمواصفات الخاصة بنوعية السلعة وأمنها ، كما يجب أيضا أن تتطابق المنتوجات والبضائع الموجهة للتصدير مع المعايير والمقاييس الدولية المعتمدة ، و ذلك من أجل سلامة الأشخاص والحيوانات والثر وة الحيوانية والنباتية وعلى المصدر أو المستورد طلب الحصول على رخصة تلقائية بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضاعة، فعند القيام بعملية التصدير يجب أن يتحققوا من عدم إلحاق البضائع والمتوجات المصدرة بالآداب العامة والأمن الدولة الجزائرية والنظام العام كتصدير منشو ا رت تسيء إلى سمعة الدولة .

✓ يجب أن تمنح رخص التلقائية وثائق تثبت الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، رقم القيد في السّجل التجاري، الرقم الجبائي، تحديد السلعة محل التصدير، الوزن الصافي للسلعة والبلد الذي تصدر إليه . السلعة

➢ **ثانيا : بالنسبة للترخيص غير التلقائي :**

✓ تتمثل شروط الحصول على الرخص غير التلقائية في:

✓ يجب تقديم طلب رخصة التصدير غير التلقائية أمام الوزير المكلف بالتجارة بموجب استمارة يتم ملئها.

✓ يجب أن يكون الطلب مرفوقا بالوثائق والمستندات المطلوبة من طرف الو زارة المكلفة بالتجارة وذلك من خلال إعلان ينشر في صحف وطنية،

✓ يجب تقديم طلبات رخص الاستراد والتصدير غير التلقائية على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا. فالمشرع قد أشار إلى طرق وكيفيات توزيع الحصص وذلك حسب الترتيب الزمني أي حسب الأولوية.

محاضرة رقم 04: الإجراءات الجمركية

1- التصريح الجمركي المفصل:

كل سلعة مستوردة أو التي أعيد استيرادها والموجهة للتصدير، يجب أن تكون محل تصريح جمركي مفصل.

هذه الوثيقة تعد العقد الذي يبين المصرح من خلاله طبيعة النظام الجمركي المخصص للسلع ويعلن عن العناصر المطلوبة من أجل تطبيق الحقوق والرسوم ومتطلبات المراقبة الجمركية.

1-1- وثيقة التصريح الجمركي:

ينشر التصريح المفصل على مطبوع مطابق للنموذج المحفوظ لدى المديرية العامة للجمارك، وبأربع نسخ بألوان مختلفة:

- ✓ نسخة الجمارك،
- ✓ نسخة للرجوع،
- ✓ نسخة المصرّح،
- ✓ نسخة البنك.

بعد طبعه، يلزم المصّرح بالتوقيع الفوري على الأربع 4نسخ المذكورة أعلاه،وإرفاقها بالوثائق المطلوبة (فواتير المقر، وثائق النقل، السجل التجاري...إلخ)

وثيقة التصريح المفّصل مخصص حصرا لإدارة الجمارك، التي تضمن توفره للمستعملين، مقابل تكلفة.

في كل عملية جمركة يجب على المصرح إدراج العناصر البيانية الإجبارية المطلوبة في التصريح المفصل في النظام المعلوماتي للجمارك. حيث يجب أن يتضمن التصريح المفصل المعلومات التالية:

- ✓ مرسل البضائع والمرسل إليه،
- ✓ رمز النظام الجمركي المخصص للسلع،
- ✓ رقم الصفحة،

- ✓ العدد الإجمالي للمواد المصرح بها،
- ✓ نوع العملية،
- ✓ القيمة الجمركية،
- ✓ رمز بلد الشراء أو البيع، المصدر أو الإتجاه،
- ✓ رمزبلد المنشأ،
- ✓ المصّرحين)رقم الرخصة، المسار/ الفهرس، رقم القرض(،
- ✓ رقم مقر البنك،
- ✓ مكتب الجمارك المعني،
- ✓ النظام الجمركي السابق إذا استدعى الأمر.
- ✓ التصريح الموجز جملة وتجزئة
- ✓ العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، وزنها الإجمالي الخام وتحديد مكان السلع،
- ✓ التعيين والترميز التعريفي للسلع،
- ✓ النظام الجبائي التي تخضع له السلع.

➢ **الإجراءات:**

يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدى الجمارك (وكيل عبور) بإعداد التصريح الجمركي. يودع في مكتب الجمارك الذي يكون تابعا له مكان تخزين هذه السلع، في أجل أقصاه 83 يوما. عند انقضاء هذا الأجل، تصبح هذه السلع رسميا تحت نظام الإيداع لدى الجمارك.

يوزع التصريح الجمركي المرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة ورق مقوى تدعى "حافظة تصريح".

➢ **التكاليف:**

للتصريح الجمركي حقوقا ورسوما تطبق على السلع، كذا دفع مستحقات الخدمات المقدمة، وهي محددة كما

يلي:

- 200 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند الإستيراد،
- 100 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند التصدير، ما عدا التصدير لخروج بسيط،
- 500 دينار لكل تصريح موجز إلكتروني)بيان(،
- 20000 دينار تكاليف الاشتراك السنوي، للمستعملين الموصولين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك.
- 05 دينار للدقيقة عند استعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك.

2-1- استمارة إدخال المعلومات للجمارك

استمارة إدخال المعلومات ترافق التصريح المفصل وهي تسّهل إدخال المعلومات وجمع الإحصائيات. بعض البيانات التي تحتويها هي نفسها المتضمنة في التصريح الجمركي. تتكون استمارة إدخال المعلومات من جزئين:

أ- الجزء الثابت منها يتضمن المعلومات التالية:

- ✓ سنة تسجيل المستورد في السجل التجاري
- ✓ دولة المصدر
- ✓ رقم التسجيل في السجل التجاري
- ✓ كيفية الدفع (نقد، إيداع، تعهد بالدفع)
- ✓ الإسم أو الغرض الإجتماعي للمستورد
- ✓ الرمز الجبائي (رقم التشخيص الإحصائيNIS)
- ✓ العنوان والرمز البريدي للمستورد
- ✓ تعيين البنك (رمز الولاية، رمز الوكالة، رمز الملف) هذه البيانات يقدمها البنك بفضل ختم يضعه على فاتورة الممون والذي يتضمن كل الرموز.
- ✓ عنوان الممون

- ✓ نوع العقد (تسليم ميناء الشحن، تسليم سيارة الشحن، ثمن ونفقات وتأمين النقل البحري)
- ✓ التمويل (نقدا، قرض بنكي، قرض الممون...)
- ✓ العملية (التسيير، الإستثمار)
- ✓ العلاقة شراء/ بيع
- ✓ عدد الطرود
- ✓ الوزن الصافي، الوزن الخام
- ✓ النقل الدولي (بحري، جوي، بري)
- ✓ طبيعة التصريح (نهائية، مؤقتة)
- ✓ الإسم أو الغرض الإجتماعي للممون.
- ✓ نوع الجمركة (جزئية، كلية)
- ✓ التصريح السابق (المكتب، السنة، الرقم)
- ✓ النظام الإقتصادي
- ✓ في حالة العبور، مكتب الذهاب، مكتب الإتجاه
- ✓ في حالة السلع المعلنة: نوع الإعلان، المكتب، الأهمية، الرقم
- ✓ عملة الدفع

ب- الجزء المتغير الذي يجب ملؤه الخاص لكل سلعة، يتضمن:

- ✓ رقم السلعة
- ✓ الصفة التجارية للبضاعة
- ✓ سعر الوحدة، الكمية، الوزن الصافي للسلعة
- ✓ رمز بلد منشأ السلعة
- ✓ رمز الوثائق المرفقة

✓ يمكن إرفاق هذه البطاقة بعدد من الوثائق الإضافية بقدر ما هو عدد السلع (الصفحة 2من التصريح التي يمكن أن تضم 4 سلع)

➢ **الإجراءات:**

يتم إعداد استمارة ادخال المعلومات من طرف المصرح في أغلب المكاتب الجمركية، على جهاز الإعلام الآلي. في غياب ذلك ، تحّرر من طرف المصرح بصورة واضحة، باتباع الشكل والشروط المحددة من طرف الجمارك. عند الانتهاء من ادخال المعلومات يتسلم المصرح التصريح الجمركي "10 D" (بعد أن يتم ملؤه التصريح للاستهلاك ، سابقا "3 D")

➢ **التكاليف:**

يقدر سعر هذه العملية ب 200 دج للصفحة، تضاف لها تسعيرة مدة استعمال الجهاز الآلي.

3-1- حافظة التصريح :

تساعد "حافظة التصريح" على ضمان توجيه الوثائق في محيط التصريح المفصل،يمكن استعمالها لإبداء الملاحظات المحتملة الخاصة بالمصلحة. الجزء القابل للفصل منه و الناتج عنه، يسمح للمصرح بمتابعة ملف الجمركة، على مختلف مستويات الرقابة.

➢ **الإجراءات:**

2- يجب أن تتضمن الصفحة الأولى من "حافظة التصريح"، المقدمة من طرف المصرح، رقم وتاريخ تسجيل التصريح، الغرض الاجتماعي للوكيل لدى الجمارك ومالك السلع، واحتمالا النظام الجمركي الخاص بالبضاعة.

3- يوجد بها أيضا نسخة الجمارك وعودة التصريح، وكذا أي وثيقة أخرى مطلوبة في القانون الساري المفعول.

4- يوقع الجزء القابل للفصل من طرف المصلحة ويسلم للمصرح، بعد إيداع التصريح.

5- يجب على المصلحة أن تحدد كملاحظة على هذا الجزء، إسم المفتش المحقق الذي استلم التصريح من

قبل النظام المعلوماتي الجمركي. الصفحات الأخرى للحافظة تخصص حصريا لتعليقات ملاحظات المصلحة.

6- الجزء القابل للفصل يجب أن يقدم من طرف المصرح في كل مرحلة من مسار الجمركة (مراقبة الوثائق،برمجة وسير الرقابة المادية، الاسترداد والنزع).

- **1-2-1- الآجال:**

يحفظ التصريح المفصل مع الحافظة بنفس الشروط القانونية.

- **التكاليف:**

التكاليف متضمنة مع تلك المتعلقة بالإجراء الجمركي.

الوحدة التعليمة الثالثة: تنظيم النقل الدولي

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على الاستيعاب.
- إدراك أهمية النقل في تنمية المبادلات التجارية وأثره على التنافسية الدولية.
- التمييز بين الوسائط المختلفة لنقل البضائع على المستوى الدولي.

الأهداف:

- التعرف على الأنماط المختلفة للنقل الدولي للبضائع (البحري، الجوي، البري).
- خصائص وميزات كل نمط من أنماط النقل الدولي.
- قراءة البينات والمعلومات الواردة في وثائق النقل الدولي(سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، وثيقة العربة الدولية).
- التعرف على المصطلحات التجارية الدولية Les incoterms وطريقة توزيع التكاليف والمسؤوليات والمخاطر بين المصدر والمستورد.

- **متطلبات الجدارة:**

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بوثائق النقل الدولي ويحسن قراءة البيانات المدونة عليها.
- .تعلم قراءة جدول المصطلحات التجارية الدولية.

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

- البطاقة التقنية رقم 03.

سند الشحن bill of leading،رسالة النقل الجوي Air Way bill، وثيقة العربة الدولية CMR ,CIM

محاضرة رقم 05: مستندات النقل الدولي.

1- مستندات النقل الدولي:

تطلب وثائق النقل المرفقة للبضائع المسافرة، عند المرور بالجمارك، و عند التأمين والمعاملات البنكيةKوهي ثلاث أنواع تصنف حسب طريقة النقل، وتتمثل في:

2- سند الشحن البحري (Lading Bill of)

3- رسالة النقل الجوي(Bill Way Air)

4- رسالة السيارة الدولية – اتفاقية السلع المنقولة عبر الطرق.

-1 سند الشحن البحري: لمادة 748 إلى 769 من القانون البحري الجزائري.

- **مميزات سند الشحن البحري:**

هذا السند : (Lading Bill of) هو الوثيقة الرئيسية للنقل البحري. فهو يمّثل:

- ✓ دليلا على التكفل بالسلع، فهو عبارة عن "وصل".
- ✓ دليلا على عقد النقل.
- ✓ وثيقة تمثيلية للسلعة وليس للملكية.

- **من يصدره؟**

تصدره الشركة البحرية أو ممثلها، بطلب من الشاحن.

- **كيف يتم ملؤه؟**

يملأ بأمر من الشاحن وعلى أساس البيانات المقدمة من طرفه.

- **متى يتم إصداره؟**

خلال الأربعة والعشرون ساعة بعد الشحن وعلى الأكثر قبل إبحار الباخرة.

➢ **كم عدد النسخ ؟**

عدد النسخ يجب أن يحدد على كل طبعة في العادة ثلاث إلى أربع نسخ.

- **أشكال سند الشحن:**

- **سند الشحن "الإسمي":** هو السند الذي يصدر لشخص محدد أو باسمه)الشحن المباشر(وهو الوثيقة التي يكون فيها الشخص المشار إليه ب "المشارك في التوقيع" الشخص الوحيد المؤهل لتوصيل السلعة إلى اتجاهها المطلوب. ويجب عليه تحديد المعلومات التالية:

✓ إسم وعنوان المستلم "الجزء الخاص بالتوقيع المشترك"

✓ علامة " الأمر" مشطوبة

✓ علامة غير "قابل للتداول" واضحة

✓ سند الشحن "بالإذن order to)) "

هذا النوع من النقل قابل للتداول بتظهير،فعلى سبيل المثال، يمكن لبنك أو وكيل عبور أن يعين كمتسلم، لا يتنازل عن هذا النقل)بتظهير(إلا بعد حصوله على ضمان بالدفع.يمكن إصداره بأمر من الشاحن الذي يمكنه بيع السلعة خلال النقل، وهذا بتظهير 'يتعلق الأمر عموما بالسلع المحدد سعرها في البورصة: مثل القهوة مثلا.

- **سند الشحن الصادر "لحامله blank order to "endorsed"":** يظهره الشاحن، دون تحديد المرسل إليه، فهو قابل للنقل بالعرف ويتم تسليم البضاعة بمجرد تقديم هذه الوثيقة. هذا النوع من الشحن خطير في حال ضياع أو سرقة.

في حين يوجد أنواع أخرى من الشحن تصدر من طرف وكلاء عبور أو وسطاء نقل،يتعلق الأمر عموما ب:

- **سند الشحن بوكلاء:** يصدر من طرف وكيل عبور في حالة نقل مختلط وهو يخص مجمل هذا النقل.

- **سند شحن النقل المختلط:** يصدر من طرف ناقل مسؤول على كافة النقل.

- **سند الشحن المباشر:** يعتبر عقد وحيد يغطي العديد من النقل المتتابع. كل ناقل مسؤول عن الجزء الذي يتولى هو نقله) وفقا للمادة 208 إلى 236 من القانون البحري الجزائري(..

2- وثيقة النقل الجوي:

رسالة النقل الجوي هي وثيقة لنقل السلع والتي تشكل عقد النقل. تختصر عادة تسمية هذه الوثيقة باللغة الإنجليزية إلى الحروف (AWB)،و باللغة الفرنسية (LTA)تسّير هذه الوثيقة من خلال إتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي . ، الموقعة في فارسوفيا، في 12 أكتوبر 1929 (إتفاقية فارسوفيا). كما يحدد شكل الوثيقة من طرف مؤتمر خدمة الشحن للجمعية الدولية للنقل الجوي، و يعد المصدّر مسؤولا عن البيانات المتواجدة على الوثيقة. توقّع الوثيقة من طرف شركة الطيران ثم تسلم للشاحن قبل الشحن الفعلي للبضائع. وبهذا فهي فعلا " تذكرة " نقل البضاعة.

وثيقة النقل الجوي هي وثيقة متعددة الإستعمالات، فهي تمثل:

- ✓ دليل على تسلم السلعة من الناقل،
- ✓ فاتورة تبين قيمة النقل،
- ✓ شهادة ضمان إذا ما كانت السلعة محمية من طرف شركة الطيران،
- ✓ وثيقة توضح طبيعة السلعة عند المراقبة الجمركية،
- ✓ بإمكانها أن تشّكل ركيزة لتحديد أوامر خاصة.

➢ **يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي، طبقا للمادة 8 من اتفاقية فارسوفيا،**

المعلومات الآتية:

- ✓ المكان والتاريخ الذي تم فيه إصدار الوثيقة،
- ✓ نقاط الإنطلاق و الإتجاه،
- ✓ المحطات المتوقعة، مع مراعاة أّن للناقل إمكانية تعديلها عند الضرورة، ولكن بدون أن يسبب التعديل في فقدان الطابع الدولي للنقل.
- ✓ إسم وعنوان المرسل،
- ✓ إسم وعنوان الناقل الأول،

- ✓ إسم وعنوان المرسل إليه ، إن وجد،
- ✓ طبيعة السلعة،
- ✓ عدد، وطريقة التغليف، العلامات الخاصة أو أرقام الطرود،
- ✓ وزن، كمية، حجم أو مقاييس السلعة،
- ✓ الشكل الخارجي للسلعة والتغليف،
- ✓ سعر النقل إن طلب، تاريخ ومكان الدفع والشخص الذي عليه الدفع،
- ✓ إذا تم الإرسال مقابل تعويض، سعر السلع وكذا مبلغ المستحقات.
- ✓ المبلغ والقيمة المصرح بها وفقا للمادة 22 ، الفقرة 2
- ✓ عدد نسخ وثيقة النقل الجوي،
- ✓ الوثائق المرسلة للناقل لمرافقة وثيقة النقل الجوي،
- ✓ مهلة النقل وإشارة موجزة للطريق الذي سيسلك .
- ✓ الإشارة إلى أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المحدد في هذه الإتفاقية.
- ✓ مسؤولية الناقل مقّننة وفقا للفصل 3 القسم 3 "في مسؤولية الناقل الجوي اتجاه الركاب، الحمولة والبضائع".

3-1- وثيقة العربة الدولية:

تصدر وثيقة العربة الدولية من شركة النقل البري أو من ممثلها. هذه الوثيقة دليل على عقد النقل عبر الطرقات والتعليمات الموجهة للناقل، وهي ليست قابلة للنقاش، تصدر هذه الوثيقة من طرف المرسل، وكيل العبور أو الناقل، و تصدر في ثلاث نسخ أصلية.

- ➢ **مسؤولية الناقل:**

الناقل أساسا يعد المسؤول عن الأضرار أو الخسائر التي تتعرض لها البضاعة من لحظة التكفل بها حتى تسليمها. على عاتقه إثبات عكس ذاك، تثبت مسؤوليته أو لا علي أساس:

- الملاحظات التي تتضمنها وثيقة النقل بخصوص تحديد السلعة ووجهتها.
- ملاحظة "نقي" تؤكد التكفل بالسلع خالية من أّي تحّفظ، ملاحظة "حمولة زائدة" أو "محّل تحفّظ" تدل على تحفظات الناقل؛
- عن الحالة الجيدة الظاهرة المفترضة للسلعة، التغليف والمحتوى،
- التحفظات المحتملة.
- في حالة ما إذا لاحظ الناقل أضرارا عند الانطلاق، فإن التحفظات ترفع عنه المسؤولية.
- فيما يخص النقل البحري، فالأمر يتعلق ب:
- النقائص
- تحفظات على حقيقة، من خلال وصف للفحوصات المجراة،
- تحفظات بشكل افتراضي، في حالة استحالة الفحص المادي،

في حالة النقل البري، يجب أن تقبل التحفظات رسميا من طرف الشاحن "تحفظات مقبولة".__

4-1- الإشعار بالوصول:

الإشعار بالوصول وثيقة ترسل من طرف مستلم الباخرة أو السلعة إلى الشخص المبلغ (Notify) على وثيقة النقل، لإعلامه عن وصول السلعة، تتضمن ، مجموعة من المعلومات المرتبطة بنوع البضاعة، طريقة نقلها، المحّطة ،الرصيف،مكان التخزين، الرحلة والتكاليف المحتملة الناجمة عن الوجهة ،الحمولة والتكاليف، يقدم من طرف الشخص المستلم. حد أدنى من البيانات مستخلص من البيان، وهي تتضمن المعلومات التالية و المتعلقة بالبضاعة:

- رقم سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي،
- إسم الباخرة أو رقم الرحلة أو رقم السفر،
- عدد وقائمة الحاويات،

- المرسل،
- مكان القدوم،
- طبيعة السلعة،
- الحمولة،
- تاريخ الشحن،
- تاريخ الوصول،
- مرفأ النزول أو مكان التخزين،

الإشعار بالوصول الذي يعمل على تحديد تكاليف الإنزال، والتخزين والتكاليف الأخرى المحتملة. يجب أن يلصق عليه طابع مخالصة قدره 1000 دج.

5-1- وصل التسليم:

وصل التسليم هو وثيقة تصدر من طرف الوكيل البحري و هي تثبت أن المرسل إليه قام بدفع التكاليف الخاصة بالنقل البحري والتكاليف الناجمة عن الوجهة (تكاليف النزول). هذه الوثيقة تطلب، في آخر المطاف، من طرف كل الأعوان المتدخلين أو الجهات المعنية (الجمارك، التفريغ، التخزين...) . تقدم من طرف مستلم البضاعة، في نسخة واحدة.

أقل البيانات تستخلص من البيان و هي تتضمن المعلومات التالية الخاصة بالبضاعة:

- رقم سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي،
- إسم الباخرة أو رقم الّرحلة،
- مكان القدوم،
- الوجهة مع الإسم والعنوان،
- طبيعة البضاعة،

- عدد الطرود،
- مرفأ الإنزال أو مكان التخزين.

6-1- وصل الوضع على المرفأ:

وصل الوضع على المرفأ يسمح للمصدّر بإنزال بضاعته في منطقة الميناء أو المطار وذلك من أجل شحنها،يتم طلب هذه الوثيقة من طرف شركة الميناء أو مصالح الجمارك و تعّد من طرف وكيل الشحن لدى الجمارك وتوقع من طرف الشاحن، ثم تقّدم لمستلم البضاعة وهذا قبل أي إيداع للسلع في الميناء.

وصف مختصر لوصل الإنزال:إعداده في سبع نسخ أو استمارات كالتالي:

الإستمارة :1 بطاقة التفريغ (نسخة)

الإستمارة:2 بطاقة "التصريح بالإرسال" (نسخة الشاحن)

الإستمارة:3 بطاقة "مراقبة الركوب"

الإستمارة:4 بطاقة " البيان "

الإستمارة:5 بطاقة الركوب "متن"

الإستمارة:6 بطاقة الجمارك

الإستمارة 7 : بطاقة "مدونة الترخيص"

الإستمارة رقم8: يجب المصادقة على "مراقبة الركوب" من طرف الجمارك لضمان الركوب، وتعاد لمستلم البضاعة. وتتضمن معلومات عن:

- المصدّر،
- السفينة أو الطائرة،
- الوجهة،
- العدد، المراجع، الأحجام، وزن وقيمة الطرود.

محاضرة رقم 06: مصطلحات التجارة الدولية« les incoterms »

1- مصطلحات التجارة الدولية:

هي مجموعة من القواعد التجارية التي وضعتها **غرفة التجارة الدولية**،المستخدمة في عقود البيع الدولية.[1] مصطلحات التجارة الدولية ليست قواعد إلزامية ، بحيث يجب أن يتم دمجها صراحة من قبل الأطراف في عقدهم لكي تلقي تأثير قانوني. في يلي سيتم تحديد تصنيف Incoterms, والسمات الأساسية لـ Incoterms المستخدمة في جميع وسائط النقل, وكذلك تلك المستخدمة فقط للنقل البحري والممرات المائية الداخلية، مع الإشارة إلى التغييرات في قواعد مصطلحات التجارة الدولية 2020.

1-1- تصنيف مصطلحات التجارة الدولية:

تنقسم مصطلحات التجارة الدولية إلى أربع فئات رئيسية: هي, F, C D. **وفئة المغادرة E**, التي تحتوي على مصطلح تجاري واحد فقط هو:**EXW** .

- **الفئة F (النقل الرئيسي غير مدفوع):** الذي يحتوي على ثلاثة مصطلحات تجارية:
  - **FCA** (الناقل الحرة)
  - **FAS** (مجانا جنبا إلى جنب مع سفينة)
  - FOB(مجانا على متن السفينة)
- **الفئة C (أجرة النقل الرئيسية مدفوعة)**: الذي يحتوي على أربعة مصطلحات تجارية:
  - **CPT** (أجرة النقل مدفوعة إلى)
  - **CIP** (الشحن و التامين يدفع ل)
  - **CFR** (التكلفة والشحن)
  - **CIF** (كلفة, التأمين والشحن)
- **الفئة D (الوصول)** : الذي يحتوي على ثلاثة مصطلحات تجارية:
  - **DAP** (سلمت في المكان)
  - **DPU** (سلمت في مكان التفريغ)
  - **DDP** (تسليم واجب مدفوع)

يمكن تصنيف الفئات الأربع المذكورة أعلاه حسب وسيلة النقل:

- **مصطلحات التجارة الدولية لأي وسيلة نقل:**وتشمل كل من EXW, FCA, CPT, CIP, DPU DAP و DDP;
- **مصطلحات التجارة الدولية الخاصة للنقل البحري والممرات المائية الداخلية:** FAS, FOB, CFR و CIF.

2-1- الميزات الأساسية المصطلحات المستخدمة لجميع وسائط النقل:

- **مصطلح EXW:**

لا تفرض مصطلح EXW سوى الحد الأدنى من الالتزامات على البائع. على وجه الخصوص, حيث يُطلب من البائع ببساطة تسليم البضاعة إلى المشتري في مكان تسليم محدد يكون عادةً مكان عمل البائع, ولكن يمكن أن يكون أي موقع معين مثل مستودع, مصنع, إلخ, وضمن الوقت المتفق عليه في العقد. لا يشترط على البائع تحميل البضائع على أي مركبة محددة أو تخليص البضائع للتصدير. إذا لم يتم تحديد مكان التسليم في العقد, أو إذا أمكن تصور عدة أماكن للتسليم, "*يجوز للبائع أن يختار النقطة التي تناسب غرضه*." من حيث المبدء, حتى لم يتم تسليم البضاعة على النحو المحدد في عقد البيع, يتحمل البائع جميع مخاطر فقدان أو تلف البضائع. بمجرد تسليمها, يتم تحويل هذه المخاطر تلقائيًا إلى المشتري. وينطبق الشيء نفسه على أي تكاليف تتعلق بالبضائع - حتى تسليم البضاعة, يتحمل البائع التكاليف; تكاليف بعد التسليم , تتحمل من قبل المشتري.

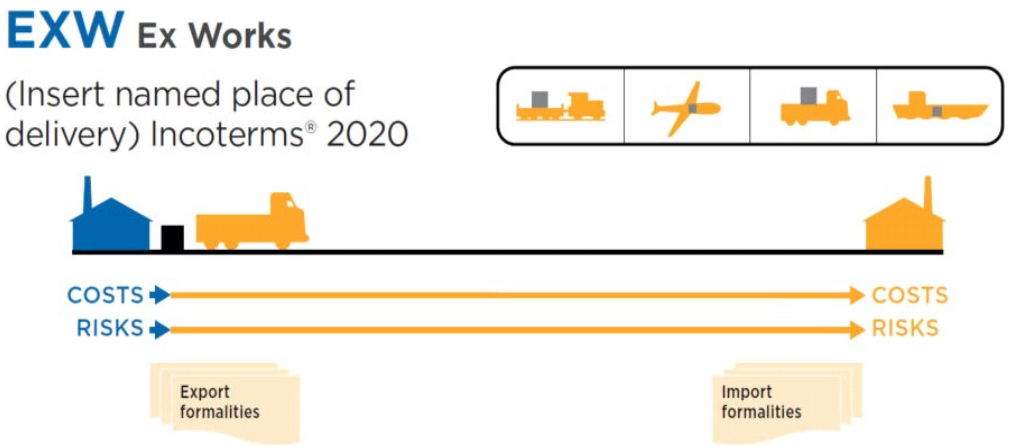

يعتبر العديد من المؤلفين أن EXWأكثر ملاءمة للتجارة الداخلية وليست دولية حيث "يشيع استخدامها في شحنات البريد السريع عندما يلتقط الناقل الشحنة من مباني العميل ويحمل الشاحنة الخاصة به. شروط

الدفع لمعاملات EXW هي بشكل عام نقدًا مقدمًا وفتح حساب."

كما هو مذكور في دليل غرفة التجارة الدولية 2010, تقوم الأطراف أحيانًا بإدراج مصطلح "محمل"بعد الإشارة إلى EXW, بمعنى آخر., تم تحميل EXW, في عقد البيع، عادةً ما تهدف هذه الإضافة إلى توسيع المسؤولية إلى عمليات التحميل. ومع ذلك, بدون مزيد من التوضيح, من الصعب القول ما إذا كان هذا المصطلح يعني "تحميلها على مسؤولية البائع"أو"تحميلها على مسؤولية المشتري" حيث يخضع للتفسير في حالة النزاع. في هذا الصدد, إذا "محمل"لتمديد المسؤولية إلى البائع, قد يفضل الأطراف في إدراج مصطلح FCA وليس EXW, في عقدهم. ومع ذلك, يجب أن يضعوا في اعتبارهم أن FCAيتطلب أن يتحمل البائع أيضًا التزامًا بتخليص البضائع للتصدير.

- **مصطلح FCA(الناقل الحرة):** تحت مصطلح FCA, يتم تسليم البضائع على النحو التالي:

- عندما يكون مكان التسليم المحدد هو مكان البائع, تعتبر البضاعة قد تم تسليمها عندما يتم تحميلها على سيارة النقل التي يرتبها المشتري;
- عندما يكون مكان التسليم المحدد في مكان آخر, على سبيل المثال, مستودع أو مصنع, إلخ, يتم تسليم البضائع عند استيفاء المتطلبات التالية: بعد تحميلها على سيارة النقل الخاصة بالبائع, وصلوا إلى المكان المسمى, جاهزة للتفريغ من مركبة نقل البائع ويتم وضعها تحت تصرف الناقل الذي يرشحه المشتري.

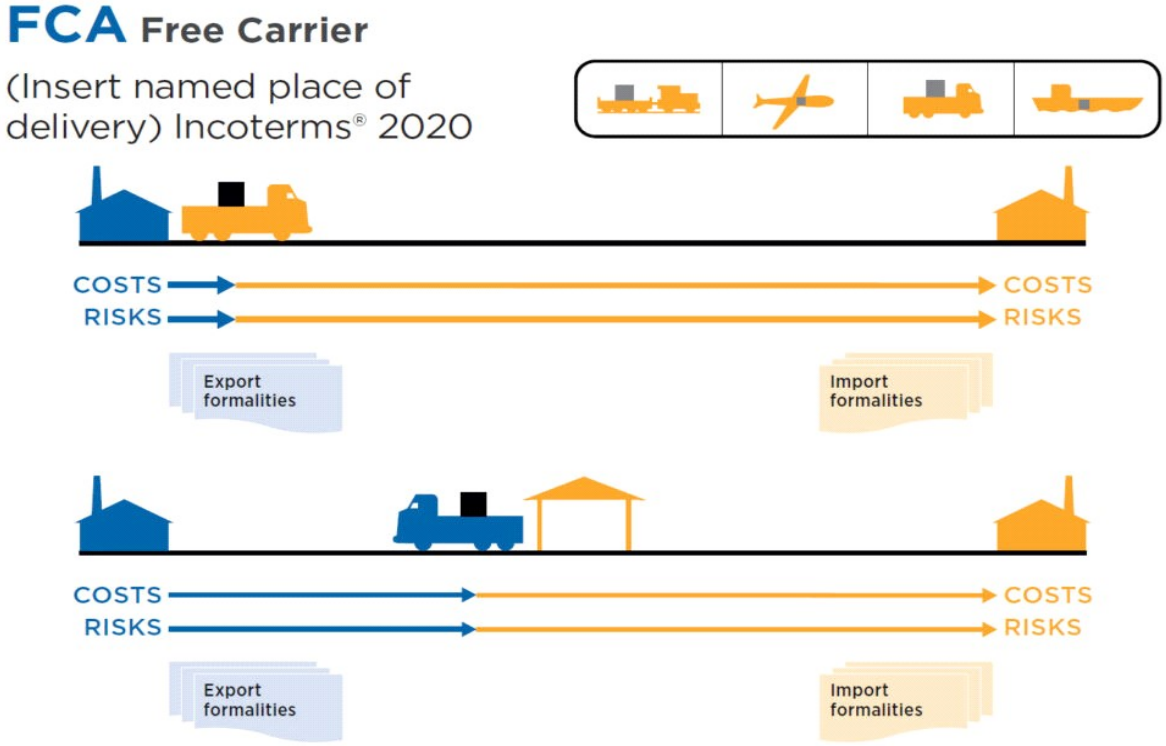

بشأن النقل, من المعتاد أن تقوم "شركة تقوم بنقل البضائع أو الركاب مقابل أجرة مثل, شركة النقل بالشاحنات, أو السكك الحديدية.

في 2020, تمت إضافة العديد من الالتزامات الجديدة إلى مصطلح FCA. فمثلا, قد يتفق الطرفان على أن المشتري يوجه الناقل إلى إصدار مستند النقل (فاتورة الهبوط) مع تدوين البائع. بالمقابل, يتعهد البائع بإرسال هذا المستند إلى المشتري, "الذين يحتاجون إلى فاتورة الهبوط من أجل الحصول على تصريف البضائع من الناقل.

يتطلب FCAأيضًا من البائع تخليص البضائع للتصدير, حيثما ينطبق ذلك. ومع ذلك, لا يلتزم البائع بتخليص البضائع للاستيراد. لا يوجد التزام تأمين على البائع أو المشتري.

- **مصطلح CPT(أجرة النقل مدفوعة إلى):**

تحت CPT, يحدث تسليم البضائع عندما يتم تسليمها من قبل البائع إلى الناقل في المكان المتفق عليه أو يتم شراؤها من قبل البائع على هذا النحو، في هذا الصدد, البائع ملزم بالتعاقد, على نفقتها, لنقل البضائع من نقطة التسليم إلى مكان المقصد، وجود عقد النقل ليس له تأثير على نقل المخاطر من البائع إلى المشتري الذي يحدث في

نقطة التسليم, بمعنى آخر، بتسليم البضائع إلى الناقل. ومع ذلك, إذا تكبد البائع تكاليف تتعلق بتفريغ البضائع في مكان المقصد بموجب عقد النقل, يجب أن تحملهم, ما لم يتفق على خلاف ذلك.

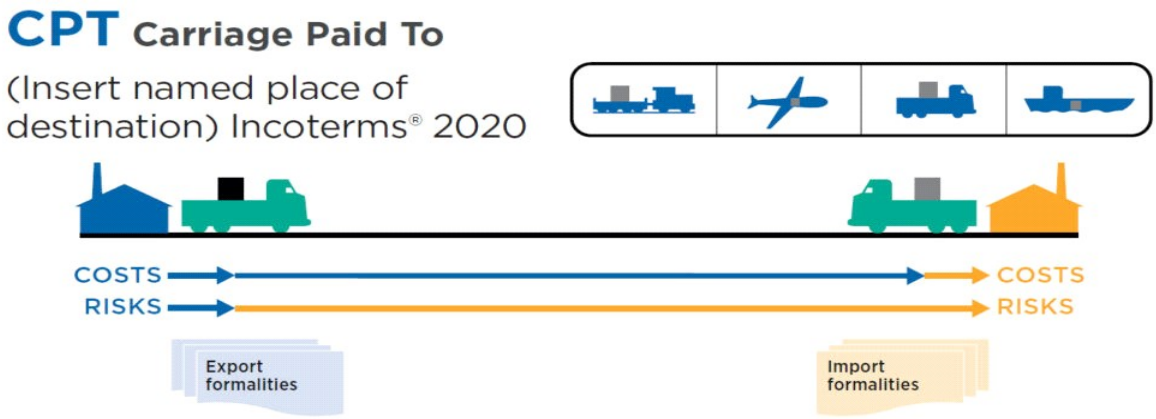

يتطلب CPTأيضًا من البائع تخليص البضائع للتصدير, حيثما ينطبق ذلك, وتحمل جميع المخاطر المتعلقة بها. ومع ذلك, البائع ليس لديه مثل هذا الالتزام للاستيراد،لا البائع, ولا المشتري, مطالب بإبرام عقد التأمين.

- **<u>مصطلح CIP(الشحن و التامين يدفع ل)</u>**

تحت مصطلح CIP, البائع لديه نفس الالتزامات كما هو الحال في CPT, بمعنى آخر تسليم البضائع إلى الناقل الذي تعاقد معه البائع وتخليص البضائع للتصدير, مع إضافة التزام بالتعاقد على التأمين من أجل تغطية ضد مخاطر تلف للبضائع من مكان التسليم إلى, على الأقل, مكان المقصد.

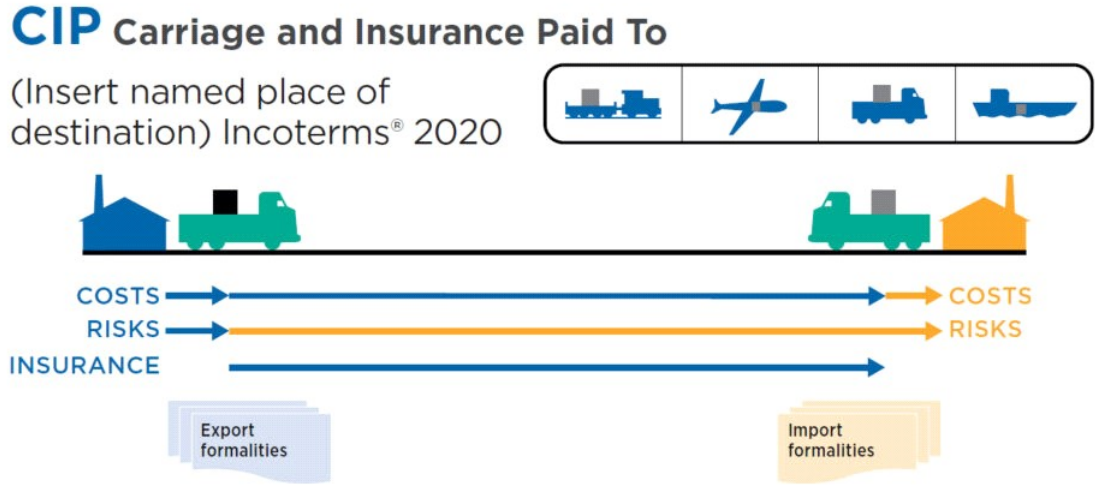

بخصوص التأمين, يجب أن تكون مطابقة مع **شروط (أ) من بنود معهد الشحن**, أو عبارات مماثلة, ويجب تغطيتها, كحد أدنى, السعر التعاقدي زائد 10%، قبل مراجعة مصطلحات التجارة الدولية سنة 2020, كان يطلب فقط الحد الأدنى من التغطية التأمينية وفقا ل **شروط (ج) من بنود معهد الشحن**. ومع ذلك, حتى اليوم, يمكن للطرفين الاتفاق على تغطية أقل. بمجرد التعاقد, يلتزم البائع بتقديم بوليصة التأمين أو الشهادة تثبت ذلك للمشتري.

- **مصطلح DAP(سلمت في المكان)**

يستخدم **DAP** عادة في الحالات التي لا يرغب فيها الطرفان أن يتحمل البائع مخاطر وتكلفة التفريغ, خلافا ل DPU ،تحت مصطلحDAP, يعتبر البائع أنه قام بتسليم البضائع للمشتري عندما يتم وضعها تحت تصرف المشتري في سيارة النقل جاهزة للتفريغ في مكان الوجهة أو نقطة متفق عليها داخل هذا المكان،خلافا ل / CPT CIP،مكان التسليم ومكان المقصد هو نفسه ، وبالتالي يتحمل البائع المخاطر حتى يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في مكان المقصد كما هو موضح أدناه.

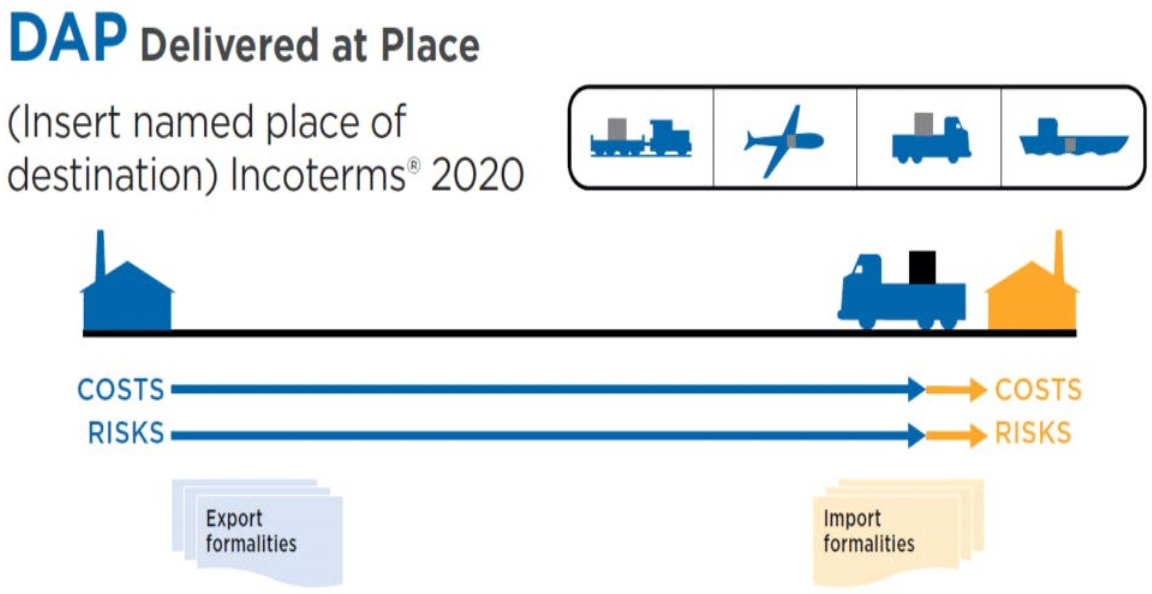

على الرغم من أنه ملزم بإبرام عقد النقل أو ترتيب تكاليف نقل البضائع وتخليص البضائع للتصدير،لا يُطلب من البائع تفريغ البضائع من سيارة النقل في مكان المقصد، بالإضافة إلى ذلك لا يطلب من البائع, ولا المشتري

اكتتاب عقد تأمين.

- **مصطلح DPU سلمت في مكان التفريغ):**

يمثل DPU ميزة جديدة في تعديلات 2020 حيث حل محل مصطلح DAT (سلمت في المحطة)الذي أنشئ بموجب تحيين2010 مصطلحات التجارة الدولية التي, بالمقابل, و مصطلح DEQ(تسليم الرصيف السابق) الذي أنشئ بموجب تحيين 2000 لمصطلحات التجارة الدولية.

وفقا ل DPU, يحدث تسليم البضاعة من قبل البائع إلى المشتري عندما يتم تفريغ البضائع من سيارة النقل وتوضع تحت تصرف المشتري في مكان المقصد أو في النقطة المتفق عليها داخل مكان المقصد,هذا المصطلح هو الوحيد "*التي تتطلب من البائع تفريغ البضائع في الوجهة*." مرة أخرى, مكان التسليم ومكان المقصد هو نفسه تحت مصطلح DPU. وبالتالي, يتحمل البائع الخطر حتى يتم تفريغ البضائع في مكان المقصد، بالاضافة إلى ذلك, يتعهد البائع بإبرام عقد النقل أو ترتيب النقل على نفقته الخاصة. كما أن لديه التزام بتخليص البضائع للتصدير.

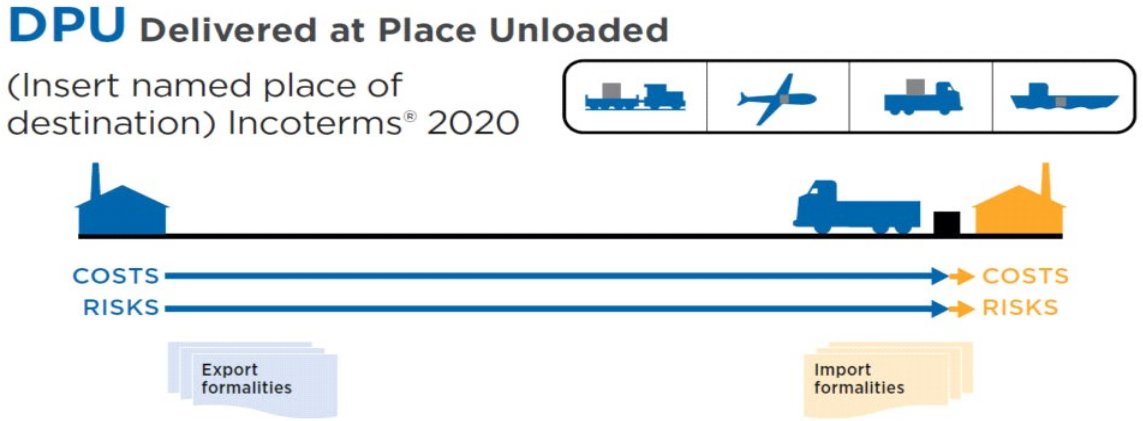

ومع ذلك, لا يوجد مثل هذا الالتزام مفروض على الاستيراد. مطلوب من المشتري مساعدة البائع في الحصول على الوثائق ذات الصلة لإجراءات التخليص للتصدير, على نفقة البائع،خلافا لمصطلح CIP, البائع (أو المشتري) ليسا ملزمان بالتعاقد على التأمين بموجب مصطلحDPU .

➢ **مصطلح DDP (تسليم واجب الدفع)**

تحت مصطلح DDP, من المفترض أن يقوم البائع بتسليم البضائع إلى المشتري إذا تم وضعها تحت تصرف المشتري على سيارة النقل القادمة،جاهزة للتفريغ في مكان المقصد أو نقطة متفق عليها داخل هذا المكان،يفرض DDP أقصى قدر من المسؤولية على البائع لأنه المصطلح الوحيد الذي يتطلب تخليص استيراد من قبل البائع.

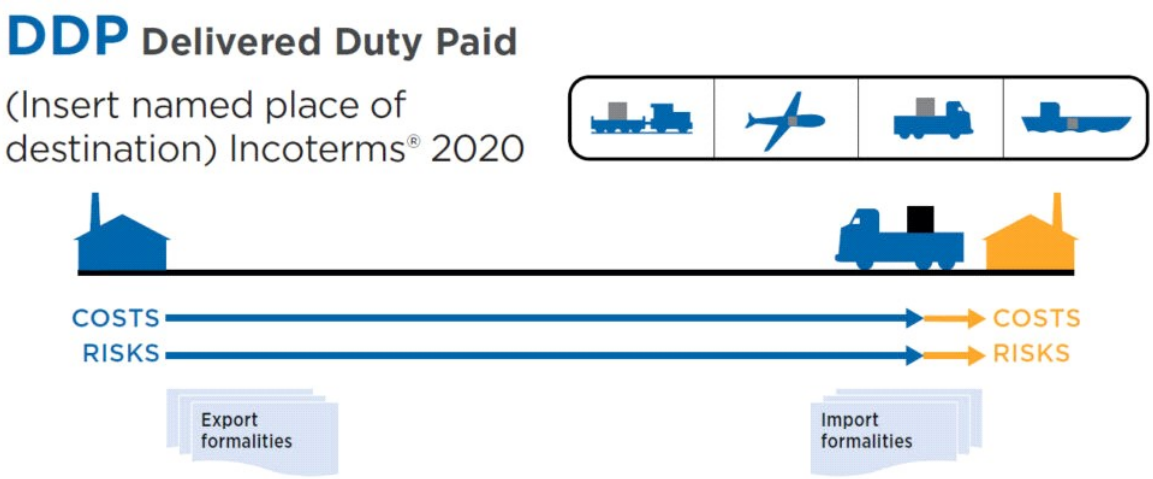

كما هو الحال في مصطلحات التجارة الدولية الأخرى, يشترط في DDPعلى البائع إبرام عقد النقل أو ترتيب النقل على نفقته، بالإضافة إلى ذلك لا يطلب من البائع, ولا المشتري اكتتاب عقد تأمين.

3-1- الميزات الأساسية لأنكوترمز المستخدمة في النقل البحري والبحري:

➢ **مصطلح FAS (مجانا جنبا إلى جنب مع سفينة)**

وفقًا لمصطلح FAS, يقوم البائع بتسليم البضائع عندما يضعها بجانب السفينة أي السفينة التي يرشحها المشتري في ميناء الشحن المحدد أو يقوم بشراء البضائع على هذا النحو، يتم نقل خطر تلف البضائع من البائع إلى المشتري عندما تكون البضائع على طول السفينة. يتعهد البائع بتخليص البضائع للتصدير فقط وليس للاستراد.

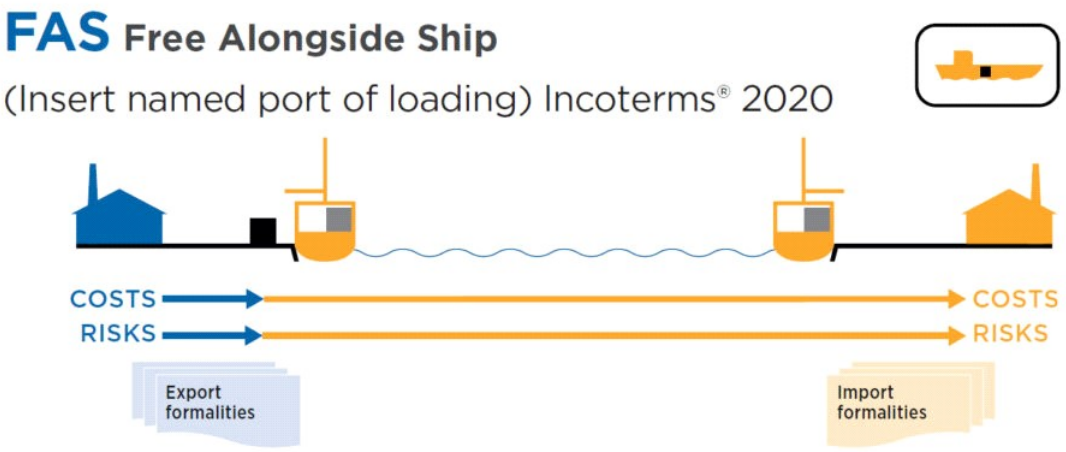

البائع ليس ملزماً بإبرام عقد النقل، بالمقابل يتحمل المشتري جميع النفقات المتعلقة بنقل البضائع من ميناء الشحن المحدد،بناء على ذلك فإن مصطلح FAS غير مناسب للحالات التي يتم فيها تسليم البضائع إلى الناقل فقط, على سبيل المثال, في محطة حاويات قبل وضعها بجانب السفينة. لهذا الحالة يعتبر FASالمذكورة أعلاه أكثر ملاءمة.

علاوة على ذلك, يلتزم البائع بتخليص البضائع للتصديرو لا يشترط إبرام أي تأمين.

- **مصطلح FOB (مجانا على متن السفينة):**

تحت مصطلح FOB, يعتبر البائع أنه قام بتسليم البضائع إلى المشتري عندما يتم تسليمها على متن السفينة التي رشحها المشتري في ميناء الشحن المحدد أو يقوم البائع بشراء البضائع التي تم تسليمها على هذا النحو. وبالتالي, يتم نقل خطر فقدان / تلف البضائع إلى المشتري بمجرد وضع البضائع على متن السفينة. يجب على البائع تخليص البضائع للتصدير (لا للاستراد).

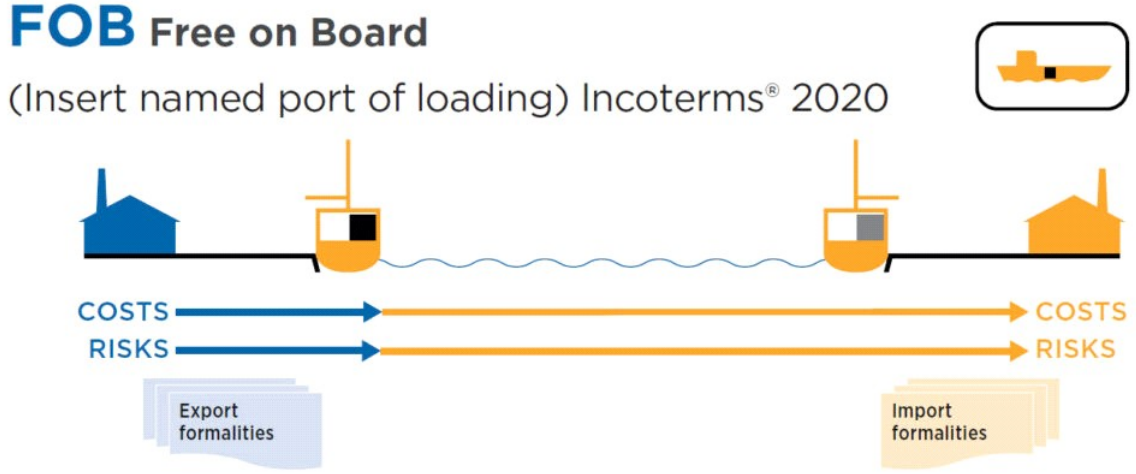

كما في حالة FSA, لا يلتزم البائع بإبرام عقد النقل و يتحمل المشتري جميع النفقات المتعلقة بنقل البضائع من ميناء الشحن المحدد،ولا يلزم أي تأمين بموجب FOB يبرمه البائع أو المشتري.

- **مصطلح CFR(التكلفة والشحن)**

وفقًا لمصطلح CFR, يقوم البائع بتسليم البضائع إلى المشتري عن طريق وضعها على متن السفينة أو شراءها على هذا النحو. وبالتالي, يتم تحويل خطر فقدان أو تلف البضائع على المشتري عند وضع البضائع على متن السفينة في ميناء التسليم, وليس ميناء المقصد كما هو الحال في بالنسبة لمصطلح FOB المشار إليه أعلاه.

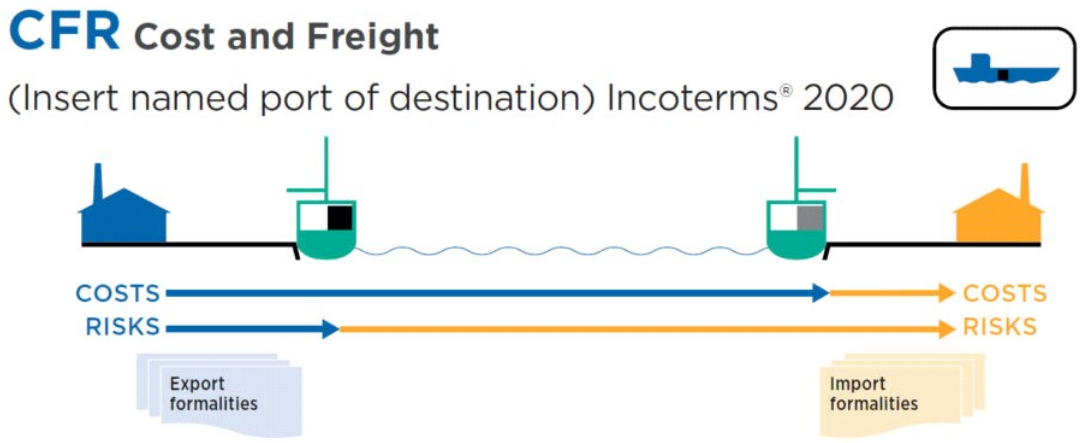

بغض النظر عن نقل المخاطر في ميناء التسليم، يلتزم البائع بإبرام عقد نقل البضائع حتى ميناء المقصد،و يجب على البائع أيضًا أن يتحمل جميع التكاليف المتعلقة بالتفريغ في ميناء المقصد الناتج عن عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك. كما أن لديه التزام بتخليص البضائع للتصدير(لا للاستراد) ولا يلزم أي عقد التأمين من البائع أو

المشتري.

➢ **مصطلح CIF (كلفة, التأمين والشحن)**

مصطلح CIFيشبه إلى حد كبير مصطلح CFC:

- يتم تسليم البضائع تحت مصطلح CIFعندما يضعها البائع على متن السفينة أو يشتريها على هذا النحو
- على الرغم من أن نقل المخاطر يحدث في ميناء التسليم، يلتزم البائع بإبرام عقد نقل البضائع حتى ميناء المقصد;
- يجب على البائع أن يتحمل جميع التكاليف المتعلقة بالتفريغ في ميناء الوصول الناتجة عن عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك;
- يلتزم البائع بتخليص البضائع للتصدير (لا للاستراد).

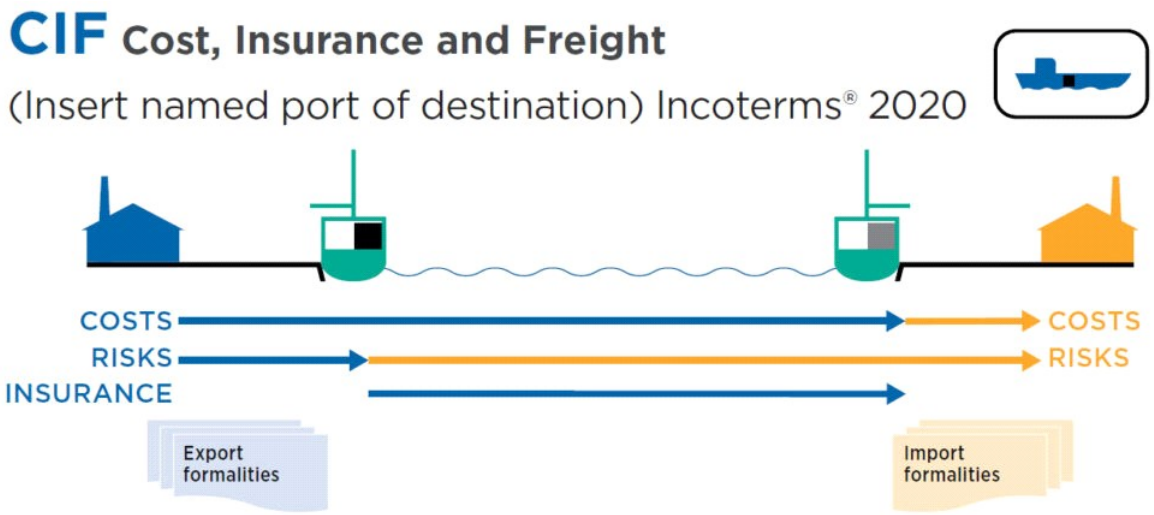

يكمن الاختلاف الرئيسي بين CIF و CFR في الشرط الوارد تحت مصطلح CIF الذي يلزم البائع بإبرام عقد التأمين الذي يغطي ضد مخاطر المشتري من فقدان أو تلف البضائع من ميناء الشحن إلى, ميناء المقصد على الأقل. ومع ذلك و على عكس CIP،يطلب من البائع الحصول على الحد الأدنى من التأمين وفقا ل **شروط (ج) من بنود معهد الشحن**.

➢ خلاصة

إن استخدام مصطلحات التجارة الدولية في التجارة الدولية ظاهرة واسعة الانتشار, وكثيرا ما تنشأ الخلافات بسبب الارتباك بشأنها. قبل إدراج اي مصطلح في العقد، من الضروري أن تتأكد الأطراف من أن هذا المصطلح يلبي جميع توقعاتهم واحتياجاتهم فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- هل يتم النقل عن طريق الممر المائي البحري / الداخلي أم لا؟
- من الذي يتحمل غالبية مخاطر فقدان / تلف البضائع –البائع أو المشتري؟ في أي وقت من الوقت في التسليم إلى مكان المقصد يجب أن تنتقل المخاطر من البائع إلى المشتري؟
- هل هناك حاجة لاستخدام خدمات الناقل؟ لو ذلك, الذي يجب أن يكون ملزماً بإبرام عقد النقل - البائع أو المشتري؟
- إذا كان البائع مسؤولا عن تفريغ البضائع؟
- هل هناك حاجة للاشتراك في عقد تأمين؟

الوحدة التعليمية الرابعة :الإجراءات المالية:

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على استيعاب الفروق بين المصطلحات.
- إدراك الأثر المالي لأنشطة التصدير والاستراد على ميزانية المؤسسة.
- أهمية التحكم في آليات الدفع والتمويل والإجراءات المالية عند ممارية أنشطة التصدير والاستراد.

الأهداف:

- التعرف على الإجراءات المالية المرافقة لعملية التصدير والاستراد.
- التعرف على إجراءات توطين الصادرات والواردات.
- التعرف على الآليات المعتمدة لاسترداد عائدات التصدير في الجزائر.
- التعرف على الإمكانات المتاحة لإدارة مخاطر التجارة الدولية والتأمين عليها

متطلبات الجدارة:

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بالمفاهيم الأساسية والمصطلحات لا يقل عن 90% .

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

- البطاقة التقنية رقم04.

محاضرة رقم 07:توطين عمليات الاستراد والتصدير

1- توطين عمليات الاستيراد:

تخضع كل عملية استيراد للسلع والخدمات لتوطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد مستقّر بالجزائر، ماعدا الاستثناءات التالية:

- عمليات العبور، الواردات التي تقدر قيمتها بأقل من القيمة المقابلة ل100000 دج بقيمة تسليم ميناء الشحن، استيراد العينات،
- الهبات والبضائع المحصل عليها في حالة تفعيل الضمان.

تسمح هذه العملية بتحديد المبادلة التجارية من خلال ترقيمها. وهي تتطلب شهادة توطين، ضرورية لإجراء عملية جمركة السلع، من أجل تنفيذ عمليات الدفع بالدينار والتحويلات بالعملة الصعبة.

➢ الحصول شهادة التوطين:

تسلم شهادة التوطين من طرف البنك الوسيط المعتمد، و ذلك في المكان الذي يختارفيه المستورد توطين عمليته. ويعتبر صاحب نسخة السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة، وحدهم المؤهلين لإتمام الإجراءات البنكية. كما يشترط أيضا حضورهم لإتمام إجراءات المراقبة عند الحدود، في حين الممثلين المحليين لشركات المساهمة ومسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، يسمح لهم تفويض عامل بالشركة، من أجل إتمام هذه الإجراءات، شرط أن يكون هذا الأخير مصرّح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومسجل لدى مديرية التجارة للولاية المختصة.

➢ الشروط:

- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المالكين لسجل تجاري بصفة مستورد، أن يستفيدوا من شهادة التوطين؛
- الوثائق المطلوبة: نسخة من العقد، الفواتير، وصل لطلب فعلي، الإثبات النهائي للشراء؛
- لا يمكن القيام بإجراءات التوطين البنكي وتلك الخاصة بالجمركة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية إلا

على أساس البطاقة المغناطيسية لرقم التسجيل الضريبي؛

- القرض الوثائقي كوسيلة وحيدة لدفع ثمن الواردات، ما عدا ما تعلق باستيراد المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار، من طرف الشركات المنتجة، شريطة أن:

- تستجيب هذه الواردات حصريا لمتطلبات الإنتاج،
- لا تتجاوز قيمة الطلبات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار جزائري 2000000دج بالنسبة لنفس الشركة.
- الواردات من الخدمات غير ملزمة بالقرض الوثائقي.
- كل تسديد، عبر خصم من حساب بالعملة الصعبة، للواردات التي تساوي قيمتها أو تتجاوز القيمة المقابلة ل 100000دج، يجب تنفيذه من طرف بنك وسيط معتمد متوطن؛
- إن نص عليه العقد التجاري، يمكن للبنك الوسيط المعتمد أن يلجأ إلى دفع عربون في حدود 35 % من المبلغ الإجمالي للعقد؛
- يطبق هذا الإجراء لأجل استيراد المنتوجات والخدمات، شرط تقديم كفالة ضمان مسبقة بقيمة مساوية، يمنحها بنك من الدرجة الأولى؛
- كل تسوية لاستيراد السلع من خلال "منحة الوثائق" أو" قرض مستندي"، تبعا للقواعد والعادات المشتركة للغرفة التجارية الدولية، يوجب أن ترفق بالوثائق التالية:

✓ شهادة صحية لكل منتوج زراعي غذائي،
✓ شهادة مراقبة نوعية المنتوج،
✓ شهادة منشأ الإستيراد.

تعد هذه الوثائق من طرف هيئات مؤهلة للبلد المصدّر، و التي تختلف بالضرورة عن المون.

- الشهادة الصحية غير مطلوب بالضرورة ، في حالة تسوية دفع عن طريق "منحة الوثائق" أو" قرض مستندي" بالنسبة للمنتوجات التي حّولت و عولجت حراريا أو بالحفظ، مستبعدة كل خطر انتشار مواد

ضارة.

➢ **تتضمن شهادة التوطين العناصر التالية:**

✓ قوانين البنوك والوكالة البنكية الموطنة،

✓ تعيين مفتشية الجمارك الخاصة بمكان الجمركة،

✓ تعيين المستورد (الغرض الاجتماعي، العنوان، رقم السجل التجاري، الرقم الاستدلال الإحصائي).

✓ تعيين الممون (الغرض الاجتماعي، العنوان)

✓ طبيعة السّلعة المستوردة (الصفة التجارية، التعريفة الجمركية، بلد المنشأ، رقم وتاريخ الفاتورة النهائية)

✓ قيمة الواردات (بالعملة الصعبة الأصلية وقيمتها المقابلة بالدينار،كمية و سعر الوحدة احتمالا)

✓ طريقة الدفع : الدفع العيني، عن طريق حساب بالعملة الصعبة،منحة الوثائق أو قرض مستندي.

✓ الإجراءات:

➢ **تعّد الشهادة من طرف البنك الموطن في أربع 4 نسخ:**

✓ الصفحة رقم1: موّجهة للزبون،

✓ الصفحة رقم2: ترسل من طرف البنك لمفتشية جمارك مكان الجمركة،

✓ الصفحة رقم3: ترسل من طرف البنك إلى مديرية التجارة الخارجية لوزارة التجارة.

✓ الصفحة رقم4: يحتفظ بها البنك.

➢ **مدة الصلاحية:**

تعّد شهادة التوطين لكل عملية تجارة خارجية.

➢ **التكاليف:**

يخضع ترخيص التحويل من طرف المستورد لضريبة محددة ب :

- 10.000 دج لكل طلب فتح ملف توطين لعملية استيراد المنتوجات أو البضائع.

- 3 %من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات.
- يعفى من هذه الضريبة كل ترخيص تحويل لسلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على الحال، بشرط التعهّد، قبل كل عملية استيراد، بعدم إعادة بيع المنتوج.

2- توطين عمليات التصدير:

تخضع عمليات تصدير المنتجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات، إلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد و مستقّر بالجزائر.

تسمح هذه العملية بالتعرف على الصّفقة التجارية من خلال تسجيلها، وهي تخضع لشهادة توطين تطلب من طرف الجمارك عند إعداد التصريح بالجمركة للتصدير.

➢ **الحصول على شهادة توطين الصادرات:**

تمنح هذه الشهادة من طرف البنك الوسيط المعتمد الذي يختاره المصدّر أين يكون لديه حسابا بنكيا.

➢ **الشروط :** يستفيد من هذه الشهادة

- كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط اقتصادي، و المالكين لسجل تجاري والمؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية.
- مضمون العقد التجاري: يجب أن تتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالّتنازل عن سلع أو خدمات للخارج، البيانات التالية:
  - أسماء وعناوين المشتركين في العقد،
  - بلد المنشأ، مصدر واتجاه السلع أو الخدمات،
  - طبيعة السلع والخدمات،
  - الكمية، النوعية والمواصفات التقنية للبضائع.
  - سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد،
  - آجال التسليم بالنسبة للبضائع و الإنجاز بالنسبة للخدمات.

- بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف الأخرى الثانوية (تسليم ميناء الشحن ،"FOB"

والنقل البحري. "CAF"

- شروط وجوب الدفع.

يجب على المصدّر أن يحدد، على التصريح الجمركي، مصادر التوطين البنكي، في أجل لا يتجاوز الخمسة 5 أيام معمولة و التي تتلو الإرسال،باستثناء:

- حالة صادرات غير موطّنة،

- صادرات المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة.

في حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة، يمكن للمصدّر أن يوطّن صادراته خلال الخمسة 5 أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال و التصريح الجمركي.

➢ **الإجراءات:**

يتم التوطين من خلال النسخة الأصلية ونسختين من العقد التجاري أو أي وثيقة أخرى تأخذ محّلها (الفواتير، الطلبات،...). بعد الفحص، تعاد نسخة من الوثيقة إلى المصدر، عليها رقم ملف التوطين وختم البنك الموطن.

بعد الجمركة، توجه نسخة "البنك" من التصريح الجمركي، من طرف مصالح الدرك، للبنك الوسيط المعتمد الموطن للتصدير.

تتم تصفية ملف التصدير عند استرجاع مداخيل التصدير.

➢ **مدة الصلاحية:**

تطلب شهادة التوطين لكل عملية تصدير.

➢ **التكاليف:**

تمنح الشهادة مجانيا.

محاضرة رقم 08: استرداد عائدات التصدير وتأمين قروض التصدير

1- استرداد عائدات التصدير

يجب أن تخضع كل عملية تصدير لتسديد ثمن منتوج البيع وإعادته للجزائر

➢ **الشروط استرداد عائدات التصدير:**

أي تجاوز للإلتزامات و الآجال المحددة لاسترداد عائدات التصدير المنتج يمكن أن تنجرّ عنه منع ممارسة التجارة الخارجية.

بمصطلح التنازل عن منتوج البيع، فإن تسجيل مداخيل التصدير محدّد في تعليمة بنك الجزائررقم 05/11 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 المعدلة لإجراءات التعليمة رقم 22/94 المؤرخة في 12 أفريل 1994

➢ **يحدد توزيع ناتج التصدير كما يلي:**

- ✓ 50% بالدينار الجزائري، يوضع على "حساب الدينار للمصدّر"
- ✓ 50 % بالعملة الصّعبة، منها:
- ✓ 40% من العملة الصعبة توضع على "حساب العملة الصّعبة للمصدّر"، التي يمكن استعمالها بحرية حسب الطلب وتحت مسؤوليتها في إطار ترقية صادراتها.
- ✓ 60% توضع على حساب العملة الصّعبة للشخص المعنوي.

تحدد آجال إعادة منتوج البيع على الأكثر ب 180 يوما بعد تاريخ إرسال البضاعة ،كما يمكن طلب ترخيص مسبق من بنك الجزائر، في حالة ما إذا تجاوزت عملية إعادة المنتوج مهلة 180 يوما، ولا يمكن أن تستفيد مداخيل الصادرات غير الموطنة والتي استعيدت بعد الآجال من حق التنازل بالعملة الصعبة.

في حالة بيع بالتسليم، فإن دفع ثمن الصادرات مشروط تدريجيا بالمبيعات المحققة من طرف المودع إليه أو وكيل الشحن مع تقديم كشف حساب شهري لحسابات المبيعات مرفق بنسخ الفواتير المسحوبة من المشتري الأجنبي.

عمليات إعادة المنتوج يجب أن تكون ضمن الآجال القانونية المحسوبة والمحددة ب 180 يوما ابتداء من تاريخ كل عملية تصدير.

➢ **الإجراءات:**

وجوب إعادة المداخل من المواد المصدرة يعود فقط على عاتق المصدّر، وتعتبر منجزة في الحالات التالية:

- فور التنازل لفائدة بنك الجزائر عن عائدات المنتوجات المصدرة.
- عندما يكون المنتوج محل تسوية بالعملة الصعبة عن طريق البريد.

يعتمد وجوب إعادة المنتوج على قيمة السلع ومبلغ التكاليف الثانوية:

- عندما تدخل هذه الأخيرة في سعر بيع السلع النقل البحري CAF أو فرنسية الوجهة عندما يقدمها المصدر كتسبيق لحساب المشتري الأجنبي.

2- تأمين القرض الموجه للتصدير:

تم تأسيس تأمين القرض الموجه للتصدير بموجب الأمر رقم 96/06 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996، حيث عّينت الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات كاجكس، لتسيير نظام تأمين القرض عند التصدير في الجزائر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 /253المؤرخ في02 جويلية 1996 ، وهي مكلفة بضمان:

- المخاطر التجارية، لحسابها الخاص وتحت رقابة الدولة،
- المخاطر السياسية، لعدم التحويل و المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، لحساب الدولة وتحت رقابتها.

➢ **أنواع المخاطر المؤمنة :**

- خطر انقطاع السوق،
- خطر التصنيع،
- خطر القرض أو عدم الدفع من طرف المشترين الخواص أو العامين،
- خطر عدم إعادة الوسائل والمواد المعروضة.

يخصص تأمين القرض الموجه للتصدير يخصص بصفة رئيسية ل :

- ✓ تعويض المؤمن من الخسارة التي يتعرض لها بسب بعدم تغطية ديون دفع سعر المنتوجات والخدمات المصدرة،
- ✓ تعويض المؤمن عن نتائج الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق التصدير.
- ✓ تغطية جزئية للنفقات الناجمة عن الاستكشاف في الخارج.

تتولى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات كاجكس بصفة تكميلية، نشاطات أخرى مثل :

- بيع المعلومة التجارية التي تخص المشترين والمونين.
- تغطية الديون في الخارج.

➢ **الحصول على التأمين:**

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونيا في الجزائر ويقوم على الّدوام بعمليات تصدير المنتوجات والخدمات، الحصول على تأمين القرض الموجه للتصدير.

تشمل عقود التأمين التي تقترحها الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات كاجكس للمصدرين:

- **عقد شامل:** يتضمن تغطية شاملة لرقم الأعمال السنوي المحقق عند التصدير والذي لا تتجاوز مدة الدفع فيه 180 يوما، مقابل عدم دفع الديون الناجمة عن:
  - ✓ إفلاس أو غياب المشتري،
  - ✓ أحداث سياسية، كوارث طبيعية أو عدم التحويل.
- **عقد فردي:** يتضمن تغطية فردية لعقود المنتجات والخدمات، أسواق العمل أو الدراسات، يمكن للضمان أن يغطي، بموافقة المتعامل، مخاطر القرض وكذا مخاطر مقاطعة السوق أو التصنيع.
- **تأمين قرض المشتري:** يسمح بضمان الدفع للبنك وضمان التمويل(بعنوان خطر القرض، وضمان للمصدّر، بعنوان خطر التصنيع أو مقاطعة السوق).
- **تأمين استكشاف الصالونات والمعارض:** يقوم بتغطية خطر عدم إعادة الوسائل و/ أو المواد المعروضة، خطر عدم تحويل الأموال الناتجة عن المبيعات المحققة خلال التظاهرات التجارية.

- **تأمين القرض ما بين المؤسسات:** يسمح بتغطية أخطار عدم دفع المبالغ المستحقة للمبادلات التجارية ما بين المؤسسات في الجزائر عند الموعد أو المواعيد المحددة.
- **معلومات اقتصادية وتجارية:** تتضمن منح معلومات للمؤمن عن المشترين الأجانب، الأنظمة القانونية، السياسية، الاقتصادية والتجارية لبلد كّل منهم.
- **المساعدة في تغطية الديون:** التغطية تخص الديون المحجوزة من طرف المتعاملين الجزائريين على المشترين الأجانب. تغطية الديون تخص كل المتعاملين ذوو الحقوق الجزائرية المؤمنين أو غير المؤمنين.
- **تنقيط الشركات:** تتمثل في توقع وجود خطر محتمل لعجز الشركات، يسمح هذا التنقيط يسمح ب:
  - تشخيص استراتيجي ومالي يخص المسيرين.
  - شفافية تجاه المستثمرين.
  - وسيلة اتصال موثوقة عن القوة المالية.
- **تأمين القروض الوثائقية:** يسمح بالتأمين من الأخطار المتعلقة بالإفلاس أو العجز عن الدفع من طرف البنك المصدر لرسالة القرض، كما يسمح بتقسيم الأضرار (الخسائر المالية) الممكن تحملها سواء من بنك التبليغ في حالة التأكد، أو من طرف المصدّر في حالة عدم التأكد.
- **تأمين الإستثمارات:** هذا التأمين هو تأمين ضد المخاطر السياسية لفائدة كل مستثمر حسب القانون الجزائري والذي يوّد القيام بالاستثمار في مشاريع جديدة أو توسيع مشروعات قائمة، وكذا تأمين الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالجزائر.

➢ **فترة التغطية:** يحظى المؤمن بتغطية:

- قبل التسليم، بالتوقيع على ضمان إضافي يدعى خطر انقطاع السوق.
- بعد التسليم، في حالة عدم دفع الديون الناجمة عن تطبيق العقد التجاري.

➢ **المزايا:**

- ضمان اختياري بالنسبة للبنك وتسهيل الحصول على تمويلات بنكية.

- مراقبة خطر الزبون و محفظة من الديون المضمونة.
- يمكن للمتعامل اختيار أفضل وضعية للتنافس.
- دراسة قدرة دفع (سمعة(المشتري)، عن طريق بنك المعلومات لشبكة كاجكس، تعد بالنسبة للمؤمن امتيازا فيما يخص الوقاية من المخاطر.

✓ تعويض كبير للخسائر تصل حتى نسبة 90 % من مبلغ العقد، الذي يمكن أن يمتد إلى تعويض نتائج الوقف التام للسوق.

➢ **نسب الحصص المضمونة:**

تغطي كاجكس ما يصل إلى 90 % من مبلغ العقد. وتنقسم التعويضات بالتفصيل إلى ما يلي:

- 80 % من المبلغ غير المسدد المضمون، المتعلق بالخطر التجاري،
- 90 % من المبلغ غير المسدد المضمون، المتعلق بالخطر السياسي،
- 90 % من المبلغ غير المسدد المضمون، المتعلق بالخطر ما بين المؤسسات (عقد ضمان داخل التّراب الوطني).

➢ **التكاليف:**

تختلف هذه النسب في المعدل، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية ، بنحو – أو+ 1 % من :

- مبلغ رقم الأعمال ذو القرض المفتوح،
- صفة المشتري،
- طريقة الدفع (ضمان بنكي، تحويل حر)
- مدة القرض،

✓ خطر البلد.

محاضرة رقم 09: " الاعتماد المستندي"كألية للدفع وتمويل عمليات التجارة الخارجية

1- الاعتماد المستندي Le crédit documentaire:

ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2014 المتعاملين الاقتصاديين باستخدام الاعتماد المستندي كوسيلة للدفع وتسوية معاملات التجارة الخارجية بهده ممارسة الرقابة على الصرف والتحكم في التحويلات المالية بالعملة الصعبة نحو الخارج، منذ ذلك الحين أصبح الاعتماد المستندي الأكثر استعمالا في تسوية معاملات التجارة الخارجية ، حيث يخضع في تسيره إلى القواعد و الأنضمه الدولية الموحدة المنبثقة عن القواعد و الأعراف الدولية(RUU 600) " الصادرة غرفة التجارة العالمية

1-1- تعريف الاعتماد المستندي :

يعرف الاعتماد المستندي على أنه تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة " آنيا" مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً عند الاطلاع أو آجل الدفع.

وعليه فإن الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد من طرف بنك المستورد لصالح المصدر للوفاء بالتزاماته المالية بناء على أمر من المستورد(طلب فتح الاعتماد) .و الاعتماد مستندي وسيلة ضمان لأطراف التجارة الخارجية فمن خلاله يضمن المصدر الحصول على حقوقه المالية ، ويضمن المستورد وصول البضاعة حسب الاتفاق (الكميات و النوع وفي الآجال المحددة ...) .

1-2- أطراف الاعتماد المستندي :

تتدخل عادة اربع اطراف في عمليات الاعتماد المستندي وتتمثل في :

- **المستورد :** هوالذي يبادر بطلب فتح الاعتماد المستندي لفائدة المصدر ولهذا يسمى ب الآمر بفتح الاعتماد .
- **المصدر أو المستفيد** : و هو الطرف الذي يُفْتَحْ لصالحه الاعتماد المستندي اي المستفيد من الضمان البنكي بالتسوية في حدود قيمة الصفقة. .
- **بنك المستورد** : يمثل البنك الفاتح للاعتماد أو المُصْدِرْ للاعتماد وغالبا ما يتمثل في بنك المستورد .
- **بنك المُصَدّرْ:** ويسمى أيضا بنك الإشعار و يتمثل دوره في ابلاغ المصدر بوجود الاعتماد المستندي مفتوح لفائدته بالاضافة الى دوره تبادل ونقل الوثائق والمعلومات اللازمة للسير الحسن للاعتماد الميتندي، كما قد تقع عليه في بعض الحالات مسؤولية تأكيد الاعتماد المستندي وضمانه .

3-1- اجراءات فتح الاعتماد المستندي :

يسبق فتح الاعتماد المستندي عادة اتصالات بين المشتري(المستورد) والبائع(المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والآسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويقدمه إلى البنك مرفوقا مع طلب فتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد البضاعة حيث يتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي:

1) يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندي لفائدة المستورد من خلال تعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية، فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة

وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتماد المستندي ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك.

2) يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية. ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد.

3) يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن، وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

4) يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندية في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها...

5) بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد بذلك والذي بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد.

6) بعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو البنك المشتري الذي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد.

7) عند استلام البنك فاتح الاعتماد للمستندات فإنه يقوم بتدقيقها جيداً للتأكد من موافقتها و تطابقها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بالاعتماد المفتوح. كما يجب التأكد من مطابقة وتوافق مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتاريخ الشحن وما إلى ذلك ،ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذ البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد؛ فالبنك يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً.وقد نصت المادة13 فقرة ب من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات نشره رقم500 على أنه يكون لدى كل من المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي تلي يوم استلام المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره،يلخص الشكل أدناه ألية سير الاعتماد المستندي:

الشكل : آلية سير الاعتماد المستندي

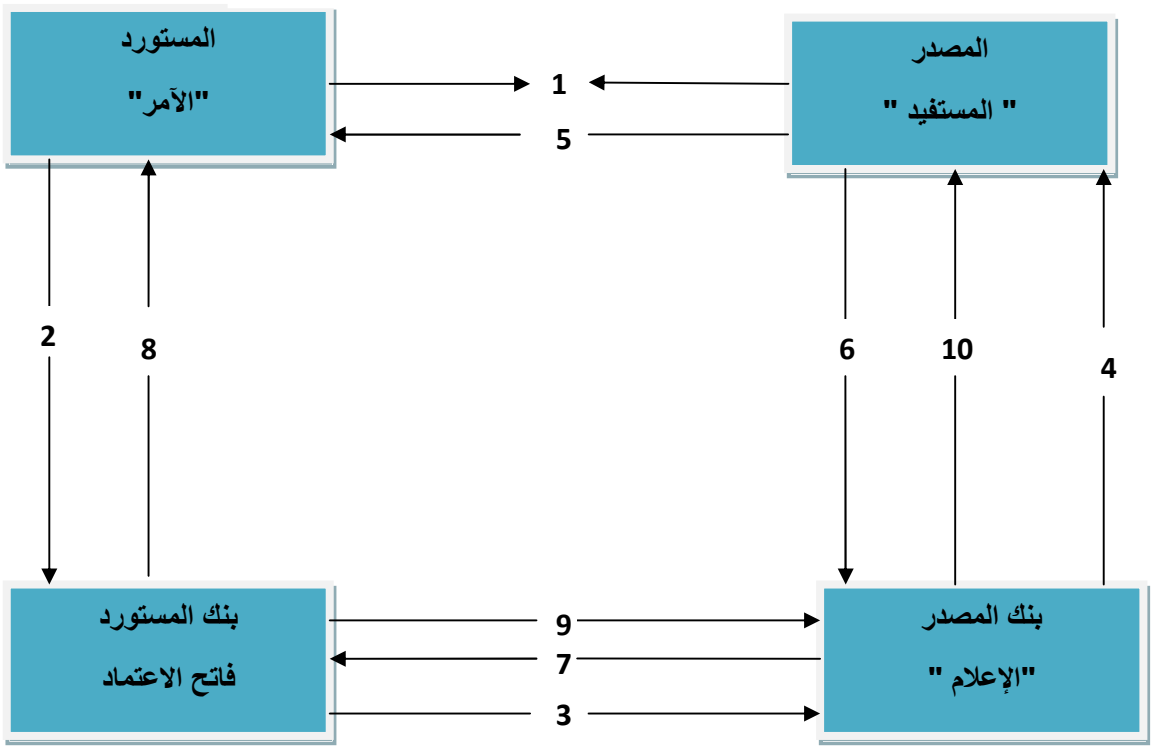

1	عقد تجاري
2	طلب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر.
3	إشعار بنك المصدر بفتح اعتماد مستندي لفائدة عميله.
4	أشعار المصدر بفتح اعتماد مستندي لصالحه،
5	إرسال البضاعة
6	إرسال المستندات.
7	إرسال المستندات.
8	تسليم المستندات لصالح المستورد مقابل الدفع أو القبول (حسب الاتفاق)
9	تحويل قيمة البضاعة.
10	الدفع الفوري أو لأجل

ملاحظة : المستورد لا يمكنه استلام البضاعة بدون المستندات (الفاتورة ، سند الشحن ، الجمركة ، سند النقل ، شهادة المنشأ...).

4-1- أنواع الاعتماد المستندي :

هنالك العديد من الأنواع من الاعتمادات المستندية كما يمكن تصنيفها وفق مجموعة المعايير و الاعتبارات[1] : حسب درجة الضمان ،حسب درجة التغطية ، حسب الشكل ... الخ .

- **الاعتمادات المستندية حسب درجة الضمان :** بحيث نجد الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و هو الشكل العادي بحيث لا يمكن للبنك إلغاءه ، و نجد كذلك الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المؤكد بحيث في هذه الحالة لا يكتفي المصدر بالضمان الذي يفره بنك المستورد (الفاتح للاعتماد) بل يلجأ إلى بنك آخر لطلب تأكيد الاعتماد (ضمان الصفقة) و يتم اللجوء إلى هذا النوع في حالة وجود الخطر السياسي في دولة المستورد (خطر الدولة مرتفع)

كان هنالك نوع آخر و هو الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي يجوز للبنك إلغاءه في أي وقت يشاء لكن توقف العمل به وفق آخر تعديل لـ (RUU 600) "القواعد و الأعراف الدولية للاعتماد المستندي" بحيث أصبحت كل الاعتمادات المستندية غير قابلة للإلغاء .

- **الاعتمادات المستندية حسب درجة التغطية :** فنجد ضمن هذا المعيار الاعتماد المغطى بحيث في هذه الحالة لا يقوم بنك المستورد بفتح الاعتماد إلا إذا كان للمستورد رصيد في البنك يغطي قيمة الصفقة ،و الاعتماد المغطى جزئيا أي يجب يكون للمستورد رصيد في بنك بنسبة معينة من مبلغ الصفقة، و هنالك الاعتماد الغير مغطى لا يشترط البنك على المستورد رصيد بقيمة الصفقة (هنالك ثقة بين البنك و المستورد).
- **الاعتمادات المستندية من حيث الشكل :**
  - **الاعتماد المتجدد أو الدائري Revolving Letter of Credit :**

[1]- عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري ،الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2016ص34.

- بحيث يتم في هذه الحالة فتح اعتماد بقيمة معينة و لمدة معينة تتجدد تلقائيا حتى تنتهي الفترة و القيمة ، و يلجأ إلى هذا النوع في حالات عقود التوريد المنتظمة لفترة زمنية معينة (مثل عقود تصدير الغاز الطبيعي ، أو البترول ...الخ).

- **الاعتماد المستندي بالبند الأحمر Red Clause:**

يمكن للمستفيد من هذا النوع من الاعتمادات المستندية أن يسحب جزء من مبلغ الصفقة قبل إرسال البضاعة و تستخدم في تمويل عملية التصدير .

- **الاعتماد المستندي القابل للتحويل:**

بحيث يمكن للمستفيد طلب تحويل الاعتماد المستندي لصالح طرف آخر غير مذكور في العقد .

ملاحظة هذه الأنواع هي فقط على سبيل المثال لا على سبيل الحصر

1-5- مزايا وسلبيات الاعتماد المستندي :

كما أشرنا سابقا فالاعتماد المستندي يعد من أكثر الأدوات مستخدمة في تسويات المعاملات المالية الناتجة عن عمليات التصدير و الاستيراد على المستوى الدولي لكن كشأن العديد من العمليات له مزايا و عيوب سنحاول اختصارها في الجدول الموالي :

الجدول: مزايا و سلبيات التحصيل المستندي

المزايا	السلبيات
- وسيلة دفع آمنة و درجة ضمان عالية لأطراف التجارة الخارجية (غياب خطرعدم الدفع و خطرتوقف الصفقة كما يضمن للمستورد الحصول على البضاعة). - أداة متعارف عليها على المستوى الدولي مما يسهل استخدامها . - أداة فعالة لتسوية المعاملات تقلل النزاعات بين أطراف التجارة الخارجية لخضوعها لقواعد موحدة عالميا (RUU600) . - أداة للتمويل (إعطاء آجال للسداد للمستورد في الحالة الدفع مقابل ورقة تجارية) .	- تعقد الإجراءات و صرامة القواعد عند استخدام هذا النوع من العقود مما يستهلك الوقت . - يعتبر الاعتماد المستندي من تقنيات الدفع في التجارة الخارجي الأكثر تكلفة بسبب العمولات التي تتلقاها البنوك لقاء خدمات فتح الاعتماد و الضمان و تحويل المستندات.

الوحدة التعليمية الخامسة : إجراءات الدعم عند التصدير

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على استعابالمفاهيم الأساسية.
- المبررات النظرية لدعم الصادرات.
- أهمية الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات وسياسات دعم وتشجيع الصادرات وتنويعها.

الأهداف:

- التعرف على سياسة الدولة الجزائرية في مجال دعم التصدير.
- التعرف على الأنماط المختلفة لدعم الصادرات.
- التعرف على شروط وإجراءات الحصول على امتيازات دعم التصدير.

متطلبات الجدارة:

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بالمفاهيم الأساسية والمصطلحات لا يقل عن 90% .

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

- البطاقة التقنية رقم05

المحاضرة رقم 10: الصندوق الخاص لترقية الصادرات والحوافز الضريبة عند التصدير

1- الصندوق الخاص لترقية الصادرات والحو افز الضريبة عند التصدير:

يقدم الصندوق الخاص لترقية الصادرات دعما ماليا للمصدرين في عمليات الترقية والترويج لمنتجاتهم عبر الأسواق الخارجية، و ذلك في المجالات التالية:

- **المشاركة في الصالونات، المعارض والصالونات المختصة في الخارج، وكذا مشاركة الشركات في المنتديات التقنية الدولية:**
  - تغطية 80 % من التكاليف المرتبطة بمشاركة مسجلة ضمن البرنامج السنوي الرسمي لمساهمة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية في الخارج.
  - تغطية 50 % من التكاليف المرتبطة بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية في الخارج، بصفة فردية،
  - تغطية 100 % التكاليف المرتبطة بمشاركة ذات طابع خاص، بناء على قرار سياسي، أو على إثر إنشاء مكتب وحيد،
- **النقل الدولي عند تصدير المنتوجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة:**
  - تغطية 50 % من تكاليف النقل الدولي للمنتجات سريعة التلف،
  - تغطية 25% من تكاليف النقل الدولي للمتوجات غير الزراعية ذات الوجهات البعيدة.
  - يحدد أجل إيداع الملفات من أجل تعويض تكاليف النقل عند التصدير، ب 180 يوما بعد القيام بعملية التصدير، ووثائق التصدير هي التي تثبت ذلك.
- **الأعباء المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، و المرتبطة بدراسة تحسين نوعية المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير:**
  - تغطية 50 % من الأعباء المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية.
  - تغطية 25 % من الأعباء المرتبطة بإعلام المصدرين عن إمكانيات وفرص التصدير.

- تغطية 50 % من الأعباء المرتبطة بالدراسات المخصصة لتحسين النوعية وتكييف المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.

➢ **إعداد تشخيص"التصدير" و إنشاء خلايا "تصدير" داخلية:** وتشمل

- تغطية 50 % من تكاليف إعداد تشخيص"التصدير"،
- تغطية 50 %من تكاليف إنشاء خلايا "التصدير" داخلية.

➢ **تكاليف الاستكشاف في الأسواق الخارجية المدعمة من طرف المصدرين، وكذا الإعانة المخصصة للّتمركز الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية:** وتشمل

- تغطية 50 % من الأعباء المرتبطة بالاستكشاف في أسواق التصدير الخارجية،
- تغطية 10 %من مستحقات الّتمركز الأولي للوحدات التجارية، بعنوان حضور تجاري فردي على مستوى الأسواق الأجنبية،
- تغطية 25 %من تكاليف إنشاء أولي لمجمع من الشركات بعنوان حضور تجاري جماعي على مستوى الأسواق الأجنبية.

➢ **طبع ونشر الدعائم الإعلامية لترقية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير، واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال:**

- تغطية 50 %من تكاليف طبع ونشر الدعائم الإعلامية لترقية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- تغطية 50 % من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال.

➢ إنشاء العلامات التجارية، و حماية المنتجات المخصّصة للتصدير في الخارج، وكذا لتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين الأوائل و مكافآت الأبحاث الجامعية التي ساهمت في تحسين أو استحداث منتوجات موجهة للتصدير:

- تغطية 50 %من تكاليف إنشاء العلامات التجارية،

- تغطية 10 %من تكاليف حماية المنتوجات المخصصة للتصدير،في الخارج،
- تغطية 100 % من تكاليف إنجاز الميداليات والأوسمة الموجهة للمصدرين الأوائل،
- تغطية 100 % من تكاليف منح المكافآت للأبحاث الجامعية التي ساهمت في ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- **تطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير:**
- تغطية 80 % من تكاليف تطبيق برامج التكوين المتخّصصة في تقنيات التصدير.

كل شركة منتجة سلع أو خدمات مقيمة بالجزائر، وعاملة في مجال تصدير الإنتاج الوطني، لها الحق في الاستفادة من دعم هذا الصندوق، سواء تعّلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني، الصالونات والمعارض في الخارج أو من أجل تصدير مثبوت بوثائق مقنعة.

في حين، النفايات، مواد الاسترجاع وكذا الجلود الخام، الجاهزة أو نصف الجاهزة، ليست مؤهلة لتلقي دعم من الدولة في ما يخص النقل،كذلك الأمر بالنسبة لتكاليف النقل الدولي للسلع المصدرة، في إطار اتفاق حكومي مشترك لتسديد دين، فهي ليست مدعمة من الصندوق.

➢ **الإجراءات:**

قبول الملفات مشروط بتسجيل الطلبات لدى المصالح المكلفة بتسيير الصندوق الخاص بترقية الصادرات (وزارة التجارة).

يتطلب الاستفادة من دعم الصندوق الخاص بترقية الصادرات يتطلب تقديم :

للمشاركة الفردية، طلب مسبق من طرف المتعامل، قبل بداية التظاهرة، وكذا الوثائق النهائية التي تثبت المشاركة في التظاهرة، وهي:

- ✓ نسخ مصادق عليها للسجل التجاري والإثبات الضريبي،
- ✓ بطاقة تقنية للتعريف بالشركة،
- ✓ قائمة بكميات المنتجات الموجهة للعرض،

- ✓ استمارة طلب المشاركة الممنوحة من طرف منظم التظاهرة الاقتصادية، المحّددة لأسعار كراء مقصورة العرض،
- ✓ كشف حساب تمنحه شركة النقل الجوي أو البحري
- ✓ كل وثيقة تتعلق بالتظاهرة وكل معلومة من شأنها دعم الطلب.
- ✓ الوثائق النهائية الأصلية التي تثبت إنجاز عمليات التصدير، في حالة تصدير يتطلب التكفل بمصاريف النقل:
- ✓ نسخ مصادق عليها للسجل التجاري والإثبات الضريبي ،
- ✓ فاتورة التصدير الأصلية عن بنك أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها،
- ✓ فاتورة النقل الأصلية،
- ✓ فاتورة العبور الأصلية
- ✓ تصريح جمركي للتصدير النهائي (نسخة)،
- ✓ وثيقة النقل (وثيقة النقل الجوي، سند الشحن، وثيقة العربة الدولية / نسخ)
- ✓ -شهادة بنكية لإعادة الأموال إلى الوطن.
- ✓ بالنسبة للفواتير المحّددة بالعملة الصعبة، تقديم تصريح بقرض من حساب "عملة صعبة مفتوحة" لدى بنك جزائري أمر إجباري.

➢ **الآجال:**

يجب أن تودع الملفات في أجل أقصاه 180 يوما، بعد إنجاز عملية التصدير، إلا فيما يخص التّمور حيث يجب إيداعها على الأكثر في 31 ديسمبر بالنسبة للعمليات المخّططة خلال الفترة الممتدة ما بين 1 أكتوبر من السنة الجارية إلى 31 سبتمبر من السنة الموالية.

2- الحوافز الضريبية عند التصدير:

تمنح إعفاءات ضريبية لنشاطات التصديروتشمل الضريبة على النشاط المهني، الضريبة على القيمة المضافة

وضريبة على ربح الشركات.

- **تتمثل المزايا الضريبية الرئيسية الممنوحة للمصدرين فيما يلي:**

- **الإعفاء فيما يخص الضريبة المباشرة والضرائب المماثلة:**
- **الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني:** لا يدخل ضمن رقم الأعمال المستخدم كقاعدة في حساب الضريبة على النشاط المهني: مبلغ عمليات البيع، النقل أو التسويق المتعلقة بالأشياء أو السلع الموجهة مباشرة للتصدير.
- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:** الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وإلغاء شرط إعادة استثمار أرباحها أو مداخيلها بالنسبة لعمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير)المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة، معدل ومتمم بالمادة 10من قانون المالية لسنة 2011)

تمنح هذه الإعفاءات المتوقعة تمنح حسب نسبة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة حيث تخضع الاستفادة من هذه الأحكام إلى تقديم وثيقة للمصالح الضريبية المختصة من طرف الشركات، تثبت تحويل المداخيل بالعملة الصعبة لبنك موطّن بالجزائر.

عمليات النقل البري، البحري، الجوي، إعادة التأمين والبنوك ليست معنية بالإعفاء المذكور أعلاه.

- **الإعفاء فيما يخص الضريبة على رقم الأعمال:**
- **الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة:** الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة تخص عمليات البيع التي تتعلق بالسلع المصدرة حسب نص المادة 13 من قانون الضرائب على رقم الأعمال.
- **الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:** بإمكان المصدرين الاستفادة من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، يشمل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء أو استيراد السلع المنجزة من طرف مصدر، والموجهة سواء للتصدير أو إعادة التصدير على حالها، أو لإدماجها في فبركة، تشكيلة، تعليب أو تغليف المنتوجات الموجهة للتصدير و كذا الخدمات المرتبطة مباشرة بعملية التصدير حسب نص المادة 2-42 من قانون الضرائب على الأعمال.

- **إرجاع الرسم على القيمة المضافة:** يمكن القيام بإرجاع الرسم على القيمة المضافة على عمليات تصدير السلع، الأعمال والخدمات أو تسليم المنتوجات، بالنسبة لكل المنتوجات والخدمات المعنية بالإعفاء عند الشراء (المادة 42 و 50 من قانون الضرائب على رقم الأعمال).

➢ **الإجراءات:**

يودع طلب الترخيص للشراء بالإعفاء، لدى مدير الضرائب للولاية و المختص إقليميا و الذي يرسله بدوره للمدير الجهوي للضرائب التّابع له في أجل يقدر ب 30 يوما ابتداء من يوم استلامه،يمنح الترخيص من طرف المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا.

➢ **آجال ومدة الصلاحية:**

تقدر آجال توجيه الملف ب 30 يوما على الأقل.

محاضرة رقم 11: العيّنات التجارية عند التصدير وإجراءات التصدير المؤقت

1- العيّنات التجارية عند التصدير وإجراءات التصدير المؤقت:

يرّخص للمصدرين في إطار استكشاف الأسواق الخارجية، تصدير كميات معقولة من العيّنات.

يعرّف القانون الجمركي العيّنة التجارية عند التصدير، بأنها مادة تمثل بضاعة معينة موجهة للتصدير نحو الخارج، في إطار البحث عن الأسواق الخارجية ومن أجل إثارة طلب.

➢ **<u>الإجراءات:</u>**

حسب قيمة العيّنات، يسمح بثلاث صيغ هي :

- **في حالة المعارض:**

✓ يخصّص النظام الجمركي للمعارض فقط للسلع ذات المنشأ الجزائري الموجهة للعرض أو لإجراء تجريبي بمناسبة معارض أو تظاهرات دولية.

✓ يجب أن يكون عدد أو كمية كل مادة من البضاعة معقولا مع الأخذ بعين الاعتبار وجهة وطبيعة كل بضاعة.

✓ تكون السلع موضوع تصريح بتصدير مؤقت لدى الجمارك، مرفق بتعهد إعادة استيراد بدون كفالة و على الحال لهذه الّسلع .

- **في حالة معارض البيع:**

✓ تخضع السلع المرسلة في إطار عرض - بيع بمناسبة معارض في الخارج، لتوقيع تصريح التصدير المؤقت من طرف صاحبها والذي يضم فاتورة أولية على شكل توطين أولي.

✓ يجب على المصدر أن يوقع تعهدا لدى الجمارك بتسوية بعد العملية، حسب نوع الحالة :

- بالنسبة للسلع المباعة، تصريح لدى الجمارك بالتصدير النهائي مدعّم بفاتورة موطّنة.
- بالنسبة للسلع غير المباعة، تصريح لدى الجمارك بإعادة استيراد.

- **في حالة التصديرات النهائية:**

تخضع المواد المصدرة بشكل نهائي من طرف العارضين (هدايا، توزيع مجاني) لتقديم ترخيص بالتصدير دون دفع لمصالح الجمارك، يمنح من طرف وزارة التجارة.

➢ **ملاحظة هامة:**

يمكن تصدير العيّنات التي تتجاوز قيمتها 100.000 دج والتي لا تكتسي أي طابع تجاري، بشرط تقديم "ترخيص بالتصدير دون دفع"، يمنح من طرف وزارة التجارة، بشكل استثنائي.

2- إجراء التصدير المؤقت:

يسمح هذا النظام بالتصدير المؤقت، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي ولهدف محدد، لسلع مخصّصة لإعادة الاستيراد في أجل محدد:

- سواء على الحال، دون أن تتعرض لتعديلات، ما عدا إنقاص قيمتها جراء الاستعمال.
- سواء في إطار التحسين الجزئي بعد تعرضها لتحويل، فتح، تدخل يد عاملة وتصليح.

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال التصدير، والتي يعتمد إنتاجها على التزويد بالمواد الأولية ووسائل الإنتاج الأجنبية المنشأ، من تعليق الحقوق والرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الإقتصادي، في إطار :

- الدخول المؤقت للسلع للتحسين الأصلي، وهذا بإعفاء من دفع كفالة،
- التصدير المؤقت للسلع للتحسين الجزئي،
- الدخول المؤقت للعبوات الفارغة المخصصة للسلع الموجهة للتصدير، وهذا بإعفاء من دفع الكفالة.

➢ **شروط الإستفادة من نظام التصدير المؤقت:**

✓ يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حسب القانون الجزائري، والذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، الاستفادة من التصدير المؤقت.

✓ يجب أن تتمتع السلع الموجهة للتصدير بحرية التنقل (مجزئة) وقابلة للتشخيص عند إعادة استيرادها (في المنتوجات التعويضية).

✓ يمنح هذا النظام ميكانيزمات وإجراءات مبسطة (تعليق الحقوق والرسوم، إجراءات الحظر ذات الطابع الإقتصادي، الإعفاء من دفع الكفالة في إطار الأسواق والمعارض...)، ويمكن تحسين تطور نشاط التصدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات على مستوى الأسواق العالمية.

➢ **إجراء منح نظام التصدير المؤقت:**

- **حالة التحسين الجزئي:**

يجب على المصدر أن يودع مسبقا طلب ترخيص للتصدير المؤقت ،حسب النموذج المتوفر لإدارة الجمارك، لدى مكتب الجمارك حيث توجد السلع او على مستوى مكتب جمارك الخروج.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد الموطّن لدى بنك.
- بطاقة تقنية عن العملية.
- يجب على المستفيد من نظام التصدير المؤقت أن يوقع تصريحا للتصدير المؤقت لدى الجمارك (الرمز 3601)، مرفوقا بتعهد إعادة استيراد المنتوج.
- عند انتهاء الآجال الممنوحة من طرف إدارة الجمارك، يجب إعادة استيراد أو إعادة تصدير نهائي للسلع المصدرة بصفة مؤقتة، انطلاقا من الخارج.

- **حالة التصدير المؤقت من أجل الأسواق والمعارض:**

- لا تخضع الصادرات المؤقتة "من أجل الأسواق والمعارض في الخارج" لترخيص مسبق من إدارة الجمارك، غير أنه يمكن أن تخضع لترخيص من وزارة التجارة.
- تخضع السلع المرسلة بمناسبة المعارض في الخارج في إطار عرض-البيع، لتوقيع تصريح التصدير المؤقت لدى الجمارك (الرمز 3603)، المتضمن فاتورة تغطية مسبقة لتوطين بنكي.
- على صاحب السلع أن يوقع هو الآخر على تعهد لدى الجمارك بتسوية العملية:

- بالنسبة للسلع التي بيعت، تصريح عند الجمارك للتصدير النهائي مدعوم بفاتورة موطنة،
- بالنسبة للسلع غير المباعة، تصريح عند الجمارك بإعادة استيرادها.

➢ **دفتر الإدخال المؤقت للبضائع ATA:**

يعد هذا الدفتر وثيقة للمرور في الجمارك دون فرض حقوق ورسوم، ويسمح بتصدير مؤقت في 71 بلدا، لبعض الأنواع من السلع والتجهيزات الموجهة لمختلف الاستعمالات، لا سيما:

- العينات التجارية،
- العرض في الصالونات والمعارض،
- التظاهرات الثقافية والرياضية،
- المعدات المهنية.

هذه وثيقة قابلة للتغيير وذلك حسب نظام سفر البضاعة. ويظهر على شكل ورقي بحجم A4 يتكون من مجموعة من الصفحات، تتعلق بالمرور المتتابع عبر الحدود.

دفتر الإدخال المؤقت للبضائع صالح لمدة 12 شهرا، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تحد من هذه المدة وهذا حسب الاستعمالات المتوقعة للسلعة.

عند نهاية الآجال المحددة، يجب على المستعمل أن يعيد الدفتر للهيئة التي منحتها إياه، وهي الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

مزايا دفتر الإدخال المؤقت للبضائع :

يقدم هذا النظام العديد من المزايا فيما يخص التصريحات الجمركية الكلاسيكية، بما أنها تعتمد على وثيقة موحدة في 71 دولة صادقت على الإتفاقية الدولية للدخول المؤقت (اتفاقية بروكسل 1961 واتفاقية اسطنبول 1990)

فالإجراءات المبسطة تعفي المستعمل من دفع الكفالة في الخارج. فهو إذا وسيلة تسهيل التجارة الخارجية لاسيما ترقية الصادرات.

حيث يعتبر دفتر الإدخال المؤقت للبضائع:

- وثيقة واحدة تحل محل كل التصريحات المتتابعة المطلوبة عند الحدود.
- وثيقة تعفي من دفع الكفالات المتتابعة عند مختلف الاتجاهات.
- وثيقة صالحة للعديد من العمليات بنفس الكفالة.
- وثيقة تتميز بوضوح الكتابة وسهولة الحصول عليها.

➢ **الإجراءات**:دفتر الإدخال المؤقت للبضائع ATA متوفر للبيع على مستوى مكتبة التجارة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بمبلغ 150 دج يشمل جميع الضرائب.

يجب أن يملأ الدفتر بصورة واضحة من طرف المستخدم، وهذا للسماح للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة التي تعتبر الجمعية التي تصدره و الكفيلة بالجزائر، بتوقيعه والتصديق عليه.

على صاحب الدفتر أن يرفق معه تعهدا موقعا)استمارة (، وكذا قائمة بالسلع المعنية.

يتم حساب تكاليف إصدار الدفتر حسب قيمة البضاعة، وفقا للصيغة التالية:

تكاليف الإصدار دون الرسوم = 15.000 دج + 03 % من قيمة السلع،)رسم القيمةالمضافة 17%)،تدفع هذه التكاليف، غير المعوضة، بصك مكتوب باسم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،و يتم تسليم الدفتر على مستوى "الشّباك".

الوحدة التعليمية السادسة: التحكيم التجاري الدولي وتسوية المنازعات

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على استعابالمفاهيم .
- التفريق بين القضاء والتحكيم التجاري الدولي.

الأهداف:

- ادراك أهمية التحكيم في المعاملات التجارية الدولية..
- مزيا التحكيم التجاري.
- إجراءات التحكيم التجاري وفض المنازعات واليات تنفيذ القرارات التحكيمية

متطلبات الجدارة:

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بالمفاهيم الأساسية والمصطلحات لا يقل عن 90% .

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

- البطاقة التقنية رقم 06.

المحاضرة رقم 12:التحكيم التجاري الدولي

1- التحكيم التجاري الدولي:

يعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات، والتي يتدخل فيها حكم لاتخاذ القرارات التي تلزم الطرفان اللذان يلجئان لطلب خدماته، حيث تتفاوض الشركات، تحت مسؤوليتها الوحيدة، بخصوص عقودها الدولية.وعليه، فإن أهم البنود التي تتفاوض فيها، تلك المتعلقة بحل نزا[2]عاتها التجارية، وقد سمح تعديل قانون الإجراءات المدنية في الجزائر، بالمرسوم رقم 91.09 المؤرخ في 85 جانفي 3991 ، للشركات الخاصة والعمومية الجزائرية ، باللجوء للتحكيم الداخلي والدولي لحل النزاعات الاقتصادية والتجارية.

- **مزايا التحكيم:**

اللجوء إلى التحكيم له عدة مزايا منها:

- **إختيار الكفاءات (الخبرة):** يتم اختيار الحكام بصرامة، لخبرتهم، جدّيتهم واستقامتهم، إن تعيينهم دليل على قدرتهم التفاوضية والتحكيمية على حل النزاعات المقدمة.
- **السرعة:** بصرف النظر عن بعض القضايا المعقّدة في بعض الحالات الاستثنائية، فإن إجراء التحكيم يتلخص، بالنسبة لبعض الأطراف، في إيداع مذكرات أو تقديم ملاحظات، تسمع فيها القضية عادة بصورة سريعة.
- **السّريّة في التسوية:** إجراء التحكيم عبارة عن طريقة لحل النزاعات ويتسم بالسرية. على عكس جلسات المحاكم والهيئات القضائية، فإن تلك الخاصة بغرفة التحكيم تجرى في جلسات مغلقة.
- **سرعة تنفيذ القرارات:**تنفذ القرارات التحكيمية بصورة سريعة، حيث يجب التذكير بأن القرارات التحكيمية هي غالبا حلول يتفاوض عليها الأطراف و هي ليست قابلة للطعن فيما يخص المضمون.

بذلت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مجهودا لتسمح لمؤسساتنا من الاستفادة من هذه الطريقة في تسوية

المنازعات ، وقامت بالاشتراك مع اللجنة الوطنية الجزائرية، والغرفة التجارية الدولية، بإنشاء مركز للمصالحة والتحكيم.

- **الإجراءات:**

يعتبر مجرد إعلام الأطراف لأمانة المركز، كاف لإطلاق إجراء التحكيم،غير أنه، كي يتمكن مركز المصالحة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أن يظهر براعته في حل النزاع الناتج عن عقد بين طرفين، يجب أن يتضمن هذا العقد بندا يدعى "بند التحكيم" والمكتوب على النحو التالي : "كل نزاع أو احتجاج يمكن أن يظهر عند تأويل و تنفيذ هذا العقد، يحل بالتراضي في أجل .... ابتداء من إبلاغ أحد الأطراف للطرف الآخر عن رغبته في التحقيق. في حالة

الفشل، يفصل في هذه الخلافات أو الاحتجاجات من طرف مركز المصالحة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وفقا لقانونه. هذه القرارات نهائية لا تقبل الطعن".

الوحدة التعليميةالسابعة:الإجراءات الإدارية الخاصة:

الجدارة والمكتسبات السابقة:

- القراءة المتأنية والقدرة على استعاب الفروق بين المصطلحات.
- ادراك مبررات الاعتماد على اجراءات استثنائية وخاصة عند استراد وتصدير بعض المنتجات.

الأهداف:

- التعرف على اجراءات المراقبة عند الحدود.
- أسباب ومتطلبات التحول من سياسة الحماية التجارية الى سياسة التبادل الحر.
- عرض اتفاقيات التبادل الحر الثنائية والمتعددة الأطراف وعرض اثارها الاقتصادية على الجزائر.
- التعرف على البيئة القانونية والتنظيمية لممارسة أنشطة التصدير والاستراد في الجزائر.

متطلبات الجدارة:

- القراءة التحليلية والمناقشة.

مستوى الأداء المطلوب:

- على الطالب أن يحقق مستوى المام بالمفاهيم الأساسية والمصطلحات لا يقل عن 90% .

الحجم الساعي المتوقع:

- 04 ساعات.

الوسائل المساعدة:

البطاقة التقنية رقم 07

محاضرة رقم 13: إجراءات المراقبة عند الحدود

1- إجراءات المر اقبة عند الحدود :

يخضع إدخال المنتجات إلى التراب الوطني لفحص مطابقة، من طرف المتفشيات المختصة عند الحدود، التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش،تتم عمليات المراقبة المتضمنة في أحكام المراسيم بصورة متناسقة ومترابطة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة عند الحدود وحسب الخطر الذي يشكله المنتج المستورد والمرتبط بطبيعة هذا الأخير، مكوناته ومنشئه.

تتم المراقبة قبل الجمركة و بإعلام من مصالح الجمارك عن وصول المنتوج، على أساس ملف يقدم من طرف المستورد أو ممثله المخول لدى مفتشيه الحدود المعنية.

إن ترخيص الإدخال أو إلغاء قرار رفض الإدخال أو حتى ترخيص إدخال المنتوج إلى التراب الوطني بعد جعله مطابقا على مستوى المناطق الموضوعة تحت الرقابة الجمركية، مطلوب عند المرور بالجمارك.

➢ مر اقبة النوعية عند الحدود:

تسيّر مفتشية مراقبة النوعية وقمع الغش على الحدود من طرف رئيس مفتشية وهي منصّب تحت سلطة مدير التجارة للولاية، تولى المهام التالية:

- مراقبة نوعية المنتجات المستوردة والموجهة للتصدير.
- احترام الممارسات الجيدة فيما يخص الأمانة والشفافية.
- مراقبة الصرف المرتبط بنشاط التجارة الخارجية.

➢ الحصول على ترخيص ادخال المنتجات:

يمكن الحصول على ترخيص الإدخال أو قرار رفض إدخال المنتوج، لدى مفتشيه الحدود لمراقبة النوعية وقمع الغش.

➢ الشروط :

بغض النظر عن قائمة المواد المقدمة في الملحق 8، فإن المنتوج غير المطابق يمكن، في بعض الحالات، أن يتم جعله مطابقا و عند الحاجة، إعادة تصديره أو إتلافه على عاتق المستورد، وإلا يمكن حجزه طبقا للقانون،المنتوج الذي يتم جعله مطابقا يجب أن تكون مدة حياته كافية قبل انتهاء الصلاحية.

- **الإجراءات:**

تتم عملية المراقبة عند الحدود من خلال فحص الوثائق المرافقة للسلع و/ أو بالمراقبة بالعين المجردة للمنتوج ويمكن تكملة هذه العملية باقتطاع عينات.

- **مر اقبة الوثائق تتضمن فحص:**

- تصريح باستيراد المنتوج ، يحرره المستورد حسب الأصول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،
- النسخ الأصلية لكل وثيقة مطلوبة طبقا للقانون المعمول به والمتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

- **المر اقبة بالعين المجردة تكون من خلال التحقق من:**

✓ مطابقة المنتوج حسب مرجع الخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي تميزه، شروط معالجاته، نقله و تخزينه،

✓ مطابقة المنتوج مع التعليمات المتضمنة على الوسم و/أو على الوثائق المرفقة،عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج، وجود شهادة ضمان.

- **أخذ العينات يرتكز على أساس:**

- نتائج فحص الوثائق أو المراقبة بالعين المجردة التي تم إجراؤها،
- المنشأ، الطبيعة، النوع، العرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج،
- السوابق المتعلقة بالمنتوج أو المستورد،
- موثوقية عمليات التفتيش التي أجريت على مستوى البلد المصدّر وأماكن المناولة،

- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

- **معالجة نتائج عمليات المراقبة:**

إذا لم تلاحظ أية تجاوزات بعد فحص الوثائق و/أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وإذا لم تقتض الضرورة اللجوء إلى اقتطاع العينات، تسلم المفتشية المعنية رخصة بدخول المنتوج،في حالة وجود مخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج،في حالة احتجاج المستورد، يقدم طعن مدعوم بتغيير الوجهة خلال ثمانية أيام، بدءا من تاريخ الإخطار، لدى مديرية التجارة المختصة إقليميا التابعة للولاية،ويدوّن ذلك في محضر استماع،تتاح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة أربعة أيام من أيام العمل لدراسة أسباب الطعن، يلغى مقرر رفض الدخول إذا فندت دراسة الطعن، في الحالة المخالفة، يؤيد الرفض أما في حالة اقتطاع العينات، فيتم، بعد ظهور نتائج الفحص، الإبلاغ كتابيا بالقبول أو الرفض.

يجب أن لا يتجاوز أجال التبليغ عن نتائج الفحص 42 ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، يمكن تمديدها بآجال ضرورية لإجراء التحاليل، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن،أما

في حالة عدم المطابقة والرفض النهائي، يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية المختصة إقليميا، يتضمن تغيير الوجهة المخصصة للمنتج من أجل ضبط مطابقته أو إعادة توجيهه، إعادة تصديره أو إتلافه. تتاح للمديرية المعنية مهلة خمسة 5أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن.

في حالة ما إذا لم يصل الطعن في الآجال المحددة، يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل اتخاذ مقرر نهائي،بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى، حيث يجب إعداد ملف المتابعة القضائية وإرساله للمحكمة، فور انقضاء الآجال المحددة للطعن لدى المديرية الولائية للتجارة أو بعد التأكد من رفض الدخول من طرفها، دون الأخذ بعين الاعتبار الطعن المتعلق بالوجهة المخصصة للمنتج غير المطابق.

عندما تتعلق عدم المطابقة بعدم الامتثال للقانون المتعلق بالوسم، يمكن إعادة توظيب المنتوج وفقا للقانون الساري المفعول،هذا القرار لا يطبق على المنتوجات الأخرى المحصل عليها في إطار المبادلات عبر الحدود،

المنتوجات المحصل عليها مباشرة للاستهلاك الاستثنائي للهيئات الأجنبية، المنتوجات المحصل عليها من متاجر الشراء الحر، من مؤسسات خدمات المطاعم، الجماعات المحلية...الخ، في حين يجب على هذه المنتوجات أن تتضمن وسما مطابقا لما ينص عليه قانون بلد المنشأ أو القدوم المنتوجات التي يستحيل جعلها مطابقة، تكون محل إجراءات تحفظية أو يتم إتلافها مثل ما هو منصوص عليه في القانون الساري المفعول.

2- <u>الترخيص المسبق لاستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السّام والتي تشكل خطرا من نوع خاص:</u>

يخضع استيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السّام والتي تشكل خطرا من نوع خاص، باستثناء المواد الصيدلانية والمواد المماثلة، أو مواد التجميل والصحة الجسدية، لترخيص مسبق قبل إدخالها إلى التراب الوطني، يستثنى من ذلك المواد المستعملة في إطار النشاط المهني، يمنح هذا الترخيص

من طرف مصالح وزارة التجارة، بالشروط التالية:

- أن لا تحوي المادة الاستهلاكية المزمع استيرادها أية مادة كيميائية ممنوعة.
- يجب أن يخص كل ملف منتوجا واحدا.
- يمنح التصريح المسبق بعد رأي المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف.
- عندما يكون أحد العناصر الذي منحت له الرخصة المسبقة مخالفا، يتم سحب هذه الأخيرة.
- يجب أن يكون قرار إمكانية الرفض مبررا.

➢ **<u>الإجراءات:</u>**

يجب أن يوجه طلب الترخيص المسبق للاستيراد في ظرف بريدي مع إشعار بالوصول أو يودع مباشرة من طرف المستورد أو ممثله المخول، لدى المديرية الولائية للتجارة، المختصة اقليميا. يمنح وصل ايداع أو استلام في هذه الحالة والذي لا يمكن أن يقوم مقام رخصة مسبقة مؤقتة.

يرفق طلب الرخصة المسبقة لاستيراد المواد ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا من نوع خاص بملف يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.

- الطبيعة والخصوصيات الفيزيائية و الكيميائية للمكوّنات التي تدخل في صناعة المنتوج .
- نتائج التحاليل التي أجريت من طرف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف.
- معايير الحماية المتخذة فيما يخص تغليف ووسم المنتوج.

✓ الاحتياطات الواجب اتخاذها بعنوان وضع المنتوج للاستهلاك، وبالخصوص الممارسات الممنوعة.

- التصريح الخاص بالتجهيزات المصنّفة وفقا للمرسوم رقم 88 /194 المؤرخ في 86 جويلية 1988

✓ يمنح قرار رخصة وزارة التجارة مجانا في أجل لا يتعدى 45 يوما، يمكن تمديده لمدة أقصاها15 يوما.

3- شهادات المنشأ لتصدير المنتوجات الجزائرية:

شهادة المنشأ وثيقة تجارية يمكن طلبها من طرف المصدر ليثبت منشأ السلعة بإتباع معايير قواعد المنشأ المعروفة والمحددة، من أجل الاستفادة من المعاملة التفاضلية والمزايا التعريفية الممنوحة من طرف بلد الوجهة.

نميّز حاليا بين ثلاثة أنواع من شهادات المنشأ في الجزائر:

- **الشهادة الممنوحة في إطار اتفاق ثنائي: وتشمل**
  - **شهادة تنقل السلع EUR 1 :**

تخص فقط 27بلدا عضو في الاتحاد الأوروبي وتقوم مقام شهادة المنشأ. بدأ العمل بها بعد تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ 01/09/2005،في حالة التصدير، وحدها تأشيرة الجمارك الجزائرية معترف بها في بلد الوصول.

- **الشهادة الممنوحة في إطار اتفاق متعدد الاطراف:**

هي شهادة منشأ خاصة بالمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، وهي سارية المفعول في الجزائر منذ جانفي 2009 وهي تخص كل الدول أعضاء جامعة الدول العربية، ما عدا جمهورية جيبوتي، الجمهورية الديمقراطية للصومال وجزر القمر.

- **شهادة المنشأ للنظام التفاضلي (FormuleA) :**

البلدان التي تقبل هذه الشهادة هي: استراليا، بلروسيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فدرالية روسيا،

اليابان، النرويج، نيوزلندا، سويسرا بما فيها ليشنشتاين، تركيا وكذا ال 27 دولة من الاتحاد الأوروبي.

➢ **إجراءات المصادقة على شهادات المنشأ:**

استمارات مختلف شهادات المنشأ المذكورة أعلاه متوفرة على مستوى المكتبة التجارية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وغرف التجارة والصناعة لكل ولاية،يجب أن يتم التوقيع على شهادات المنشأ الصيغة أ والمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. أما شهادة تنقل السلع فيجب التوقيع عليها من طرف مصالح الجمارك.

يمكن لغرف التجارة و الصناعة المتواجدة على مستوى كل ولاية أن توقع على شهادات المنشأ للنظام التفاضلي)الصيغة أ،لكي يتم التوقيع على شهادة المنشأ على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، يجب على المصدّر تقديم:

- استمارة شهادة المنشأ بعد ملئها،
- نسخة من الفاتورة الموطنة عند التصدير،
- دفع تكاليف التأشيرة المقدرة ب 500 دج لكل شهادة.

بالنسبة للعملية الأولى للتأشيرة لدى مصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، يطلب تقديم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي،أسعار المطبوعات المطبقة من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة موضحة في الجدول الموالي:

جدول :نوع شهادة المنشأ و سعر المطبوع

نوع شهادة المنشأ	سعر المطبوع
1 - نظام الأفضلية المعمم	50 دج شاملة جميع الضرائب
2 - شهادة تنقل السلع (EUR1)	70 دج شاملة جميع الضرائب
3 - المنطقة العربية للتبادل الحر	100 دج شاملة جميع الضرائب

في حالة الدفع نقدا يجب إضافة حقوق الطابع.

4- الشهادة الصحية للمنتوجات ذات المصدر الحيواني:

تخضع المنتوجات ذات المصدر الحيواني لتقديم شهادة صحية إجبارية للمرور في الجمارك.

يتم طلب الشهادة الصحية من المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتمنح باتفاق مشترك مع المصالح البيطرية الرسمية لبلد المنشأ.

➢ **الإجراءات:**

يتضمن نموذج الاستمارة المتعلق بطلب الشهادة الصحية أركانا إجبارية تتعلق ب:

- ✓ هوية الطالب .
- ✓ المنتوجات المراد استيرادها، لا سيما:
- ✓ طبيعتها
- ✓ كميتها
- ✓ منشؤها / مصدرها/ وجهتها
- ✓ الحالة الصحية (السموم، الجراثيم، السن، الإشعاعات)
- ✓ يجب أن ترفق معها نتائج التحليل البكتيري للمخابر المؤهلة، و مصادق عليها من طرف المصالح البيطرية الرسمية لبلد المنشأ.

➢ **مدة الصلاحية:**

تختلف مدة الصلاحية حسب المنتوج ووسيلة النقل ، سعر الحصول على نموذج الشهادة الصحية غير مطبق حاليا من طرف المصالح البيطرية الرسمية.

5- طلب إعفاء الواردات من الحقوق الجمركية

يجب أن تكون كل عملية استيراد، بإعفاء من حقوق الجمارك في إطار اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف الجزائر، موضوع طلب مسبق من الإعفاء من الحقوق الجمركية،يمثل طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات.

- **الحصول على الاعفاءات الجمركية:**

تسحب استمارة طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية من مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا.

- **الشروط:**

يجب على المتعامل أن يقدم الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركة سلعته و هذا للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

يجب أن تكون كمية أو حجم المواد المستوردة، أقل أو مساوية لكمية أو حجم المواد المصرح بها.

الإجراءات:

يقدم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية حسب الاستمارة الممنوحة من طرف مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا.

- **المعلومات المطلوبة في الاستمارة:**

- الاسم أو التسمية الاجتماعية لصاحب الطلب، رقم هاتفه، الفاكس وعنوانه،
- الاسم التجاري للبضاعة،
- الوزن الصافي،
- قيمة التسليم على متن الباخرة "FOB" أو الخروج من المعمل،
- ثمن الشّحن،
- بلد المنشأ وبلد القدوم،
- القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي،
- رقم البند الفرعي الجمركي،
- ختم وتوقيع المستورد،

الوثائق المطلوب إرفاقها إجباريا مع الطلب:

- الفاتورة الشكلية في ثلاث نسخ؛

- نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
- نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل التعريف الجبائي؛
- نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة؛
- نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري؛
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة؛
- نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل لشهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء. يودع الطلب مستوفي المعلومات مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه، لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تتولى إرساله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية من أجل التأشيرة.

بعد دراسة الملف، تمنح المديرية الجهوية للتجارة المختصة تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية.

➢ **الآجال:**

لا تتجاوز مدة الحصول على تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية ثلاثين يوما بدءا من تاريخ إيداع الطلب.

➢ **مدة الصلاحية والتكاليف:**

تمنح تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية لكل عملية استيراد، تقدر مدة صلاحية الطلب المؤشر بستة 6 أشهر.

ويمكن تجديده بنفس الشروط،تمنح تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية مجانا.

محاضرة رقم 14:مراقبة المنتجات الخاصة ،نظام المنع البات والتعليق المؤقت

1- المنتوجات الخاضعة لدفتر شروط عند التصدير:

تخضع بعض المنتوجات، المواد والسلع لدفتر شروط خاص عند التصدير .قائمة هذه المنتوجات هي كالتالي :

- الصنف " ب" **(Catégorie B)** : المنتوجات الخام وتشمل الجلود والفلين الخام.
- الصنف "ج"**(Catégorie C)**: الأجهزة والتجهيزات

➢ **الإجراءات:**

يودع دفتر الشروط لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، تسحب المطبوعات الخاصة بدفتر الشروط من نفس المديرية ، يودع دفتر الشروط في خمس نسخ مّوجهة لكل من ،مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ،ـلوزارة المالية، للجمارك، للبنك الموطن و للمصدر .

يرسل دفتر الشروط للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مرفقا برأي مبرر للمدير الولائي للتجارة، بعد التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة من طرف صاحب الطلب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، قبول أو رفض منح التأشيرة يتم في أجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام دفتر الشروط من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية . قبل أي عملية تصدير، يلزم المصدر بتقديم شهادة لمصالح الجمارك، تمنحها له المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، تثبت احترام دفتر الشروط .يمكن للمصدر تقديم طعن لدى وزارة التجارة، في حالة رفض منحه الشهادة من طرف المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا .

يتضمن دفتر الشروط بعض الالتزامات، التي يمكن التذكير بأهمها كما يلي :

✓ وحدها السلع التي هي في حوزة المصدر، أو التي حصل عليها من متعاملين اقتصاديين، مسجلين بصورة منتظمة في السجل التجاري، يمكن أن تكون مّحل تصدير،

- ✓ يجب أن يكون تخزين المنتوجات، المواد والسلع مؤمنا من طرف المتعاملين الاقتصاديين أصحاب البنايات المجهزة لهذا الغرض أي ضرر على المحيط أو الصحة وأمن المواطنين غير مسموح به.
- ✓ يجب أن يتم تخزين المنتوجات الخام المتضمنة في الصنف ب، من طرف المتعاملين الاقتصاديين ذوي التجهيزات المناسبة،
- ✓ على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتلكوا سجلا مّرقما و مؤشرا من طرف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، يحتوي على كل المعلومات ذات الّصلة بحركات الّسلع (الطبيعة، الكمية، المنشأ، الاسم أو الغرض الاجتماعي للممونين، ترقيم السيارة التي قامت بتسليم البضاعة.)
- ✓ مدة صلاحية دفتر الشروط تقدر بسنة قابلة التجديد .

➢ **الوثائق المطلوبة :**

طلب دفتر الشروط يجب أن يرفق مع الوثائق التالية :

- ✓ نسخة من السجل التجاري،
- ✓ نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي،
- ✓ بطاقة المعلومات ملحقة بدفتر الشروط (مصدر قدوم البضائع المزمع تصديرها ، والتعريف بالناقل) و كل وثيقة أخرى مطلوبة حسب القانون الساري المفعول .

➢ **أحكام خاصة تتعلق بالمنتجات :**

على مصدر الجلود أن يقتني المنتج من المذابح المعتمدة والمدابغ المزودة بتجهيزات تستجيب للمعايير المطلوبة فيما يخص حماية الصحة والمحيط ، أما مصدر الفلين الخام فعليه أن يثبت شراءه للمنتجات من عند الأملاك العامة أو الممتلكين الخواص، المرخصين من طرف إدارة الغابات.

2- الإجراءات المتعلقة بتسويق السلع المقلدة:

تنص الإجراءات التي سنها قانون المالية لسنة 2008 على معاقبة السّلع محل التقليد سواء كانت مستوردة و/أو مصدرة، والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية .يجب أن تطبق هده الإجراءات من طرف إدارة الجمارك.

- **وصف السلع:**

- كل السّلع التي تحمل على المنتجات نفسها أو على الأغلفة، الصناديق، الأحزمة، الاظرفة، الأشرطة أو الملصقات، بيانات من طبيعتها أن توحي أن هذه البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، ممنوعة من الاستيراد .

- كل التي تسيء لحق الملكية الفكرية ممنوعة من الاستيراد والتصدير، لا سيما السلع المقلدة:

- كل السلع بما في ذلك التي يتم توظيبها والتي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا لنفس فئة السلع، أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية،

- جميع الّرموز المتعلقة بالعلامة (لوقو، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان)، حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، والمقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،

- السلع التي تتضمن نسخا مصنوعة دون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل، و /أو ص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج، في حالة ما إذا شخص مرخ مس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني،

- . السلع التي تمس ببراءة الاختراع و السلع المشبوهة بالتقليد تكون محل تعليق من رفع اليد أو حجز في حالة ما إذا كانت: . مّصرح لوضعها للاستهلاك أو مّصرح بها للتصدير،أو اكتشفت عند إجراء المراقبة أو كانت خاضعة لنظام جمركي اقتصادي أو في منطقة حرة .

يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح بـ:

- إتلاف السلع التي ثبت بأنها سلع مقلدة، أو بإيداعها في تبادلات تجارية أخري بدون إلحاق الضرر بصاحب الّحق بدون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال وبدون تحمل للمصاريف من طرف الخزينة العمومية .

- اتخاذ بشأن هذه البضائع، أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعلا من الربح الاقتصادي للعملية، شرط أن لا تسمح إدارة الجمارك بما يأتي:

- إعادة تصدير البضائع المقلدةعلى الحال،

- تنحية العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني،

- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

- البضائع ذات القيمة الضعيفة، التي ثبت بأنها مقلدة، يتم التخلي عنها من أجل إتلافها.

3- تجارة الممتلكات الثقافية، المنقولة غير المحمية :

تعتبر تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة مهنة مقننة حيث تضم الملكيات الثقافية المنقولة مايلي:

- منتوج عمليات الاستكشافات والبحوث الأثرية، الأرضية وما تحت البحار..
- العناصر الناتجة عن تجزؤ المواقع التاريخية.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية (الصور والرسومات المنجزة كليا باليد، المنحوتات الأصلية).
- المخطوطات، الكتب، الوثائق أو المنشورات ذات الأهمية الخاصة.

- الأشياء ذات الأهمية المتعلقة بالمسكوكات (الميداليات، النقود)أو الطوابع البريدية.
- وثائق الأرشيف (الخرائط، الصور، الأفلام السينيماتوغرافية، التسجيلات الصوتية، والوثائق المقروءة بواسطة الآلات.)

الشروط المتعلقة بممارسة تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية: (المرسوم التنفيذي رقم155/06 الصادر في 11ماي2006): تتمثل شروط ممارسة نشاط تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المحمية فيما يلي:

- كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المحمية، يخضع لاختبار مهني . يعفى الحاصلون على شهادة في المجال الفني من هدا الاختبار .
- تخضع ممارسة هذا النشاط للقيد في السجل التجاري ولترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- طلب ممارسة تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، يوجه إلى الوزير المكلف بالثقافة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .
- يتضمن الطلب الوثائق التالية : صور مصادق عليها للكفاءات والشهادات ، الوثائق التي تثبت التأهيل المهني؛ شهادة الكفاءة تمنحها لجنة تؤسسها وزارة الثقافة؛ تحديد المحل أو المحلات أين يمارس بها النشاط .
- بالنسبة للبائعين ممارسي هذا النوع من التجارة، يجب أن يرفق الطلب بوثيقة إثبات الأقدمية في هذا النشاط و شهادة البيع لكل تحفة و /أو أي عمل فني لإثبات أصالته ومصدر امتلاكه، أقدميته و مصدره، يحّرر من طرف رجال الفن المؤهلون من الوزير المكلف بالثقافة .
- يجب إعلام الوزير المكلف بالثقافة بعرض بيع كل تحفة فنية محددة الهوية . يمكن الحديث عن الحالات الأربع التالية :
- يخضع تصدير الممتلك الثقافي المنقول غير المحمي لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، بالنسبة للتحف الفنية المستوردة بطريقة مشروعة، تحرر شهادة بيع تتضمن البيانات التالية :

- "مقتنى في الخارج بـ ..... :في .. : .....لدى ..... :بسعر قدره :....."
- الخصوصيات المتعلقة بالطبيعة، المكونات، المصدر، الأقدمية.
- إثبات السلطات الجمركية للبلدان التي صدرت منها التحفة.
- تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية ممنوع انطلاقا من التراب الوطني .
- يمكن القيام بالتصدير المؤقت للممتلكات الثقافية المحمية في إطار المبادلات الثقافية والعلمية، أو من أجل المساهمة في البحث في إطار عالمي. وحده الوزير المكلف بالثقافة يقوم بالترخيص لهذه العملية.

4-الممنوعات المطلقة والتعليقات المؤقتة: الجدول التالي يلخص قائمة السلع الممنوعة من التصدير أو الاستراد والخاضعة لنظام التعليق المؤقت.

الممنوعات للاستيراد	المراجع القانونية
الممتلكات المستعملة(غير الجديدة)	المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، معدل بالمادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة2010
البضائع المقلدة	المادة 22 من قانون الجمارك
الألعاب المقلدة للأسلحة النارية	القرار المؤرخ في 25 جانفي(1997 وزارة الداخلية)
المفرقعات والمواد الأخرى النارية	المرسوم 291/63الصادر في 02 أوت 1963 والمرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990
المواد المفقرة لطبقة الأوزون	المرسوم التنفيدي رقم73/00 الصادر في 01 افريل 200 المكمل للمرسوم التنفيدي رقم 165/93 الصادر في 01 جويلية 1993
العجلات المستعملة	القرار الوزاري المشترك الصادر في 01 جويلية 2000(وزارة التجارة ووزارة الميزانية)
السيارات الخاصة المستعملة	قانون المالية التكميلي لسنة 2005
الممنوعات للتصدير	**المراجع القانونية**
تصدير نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية، والجلود الخام،حتى في إطار التحسين الإضافي.	المادة 43 من قانون الملية 2010

المنتجات الغذائية التي أسعارها مدعمة من طرف الدولة :القمح الصلب، القمح اللين، الشعير، السميد، الدقيق، المعجنات الغذائية،الكسكس، الحليب المبستر الموضب في الأكياس.	رسالة الوزير الأول رقم 1180 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2009
شجيرات النّخيل	القرار الوزار المشترك المحدد لقائمة السلع المعلقة للتصدير 09 افريل 1994.
أغنام وأبقار الّتكاثر	القرار الوزار المشترك المحدد لقائمة السلع المعلقة للتصدير 09 افريل 1994
الأشياء التي تمثل أهمية وطنية على مستوى :التاريخ، الفن، أوعلم الآثار، بما فيها السيارات القديمة	القرار الوزار المشترك المحدد لقائمة السلع المعلقة للتصدير 09 افريل 1994
التعليق المؤقت للتصدير	المراجع القانونية
المرجان الخام أو النصف مصنع	المرسوم التنفيدي رقم 56/01 المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بوقف اصطياد المرجان . القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 فيفري 1992.

الملاحق:

1- فاتورة موطنة:

CHANGHONG (HONGKONG) TRADING LIMITED
UNIT 1412 14/F WEST TOWER
SHUN TAK CENTRE 168-200 CONNAUGHT
ROAD CENTRAL HK

I N V O I C E ORIGINAL

To: ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE BP101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL ABBES 22000 ALGERIE	No.:	19CHK700533-01C
	Date:	2019-8-27
	Contract No.:	19CHK700533-01C
From: NANSHA PORT-CHINA	To:	ORAN PORT-ALGERIA

Description	Quantity	Unit price(USD)	Total price(USD)
CONCERNE BATCH OF ELECTRONIC COMPONENTS FOR 39.5 FHD OLED TV	5000 KITS	147.50	1,327,500.00
Total Price:	FOB NANSHA PORT-CHINA INCOTERMS 2010		1,327,500.00

Total Say in Word: USD ONE MILLION THREE HUNDRED AND TWENTY SEVEN THOUSAND FIVE HUNDRED ONLY.

MAIN BOARD AND POWER BOARD FULL CKD
MODEL: LBM40F6100-ASLT(DVB-T/T2/S2),SMART(1G+8G)
WITH A CONVENTIONAL RC AND(1 PER CENT)SPARE PARTS
WITH FHD CAMERA(SUPPORT MIC)
WITH CABINET
WITH BACK COVER
WITH DOLBY LICENSE(DD/DD+)
WITH WALL MOUNT
WITHOUT POLY FOAM
WITHOUT CARTON BOX
WITHOUT USER MANUAL
WITHOUT STAND
WITH CI SLOT
WITH 2M HDMI CABLES

FOLLOWING TO PROFORMA INVOICE NR 19DZ/C0533-01 DT 20-05-2019 CONTRACT NR ES 81818 DU 10/04/2019
L/C REFERENCES: 06/LC/DOC/19/0039

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE SIDI BEL ABBES 005 — 22 03 01 2019 10 00035 USD

CHANGHONG (HONGKONG) TRADING LIMITED

10-07-2019

الملاحق

CMA CGM ORAN
05 COOPERATIVE ADNANE MUSTAPHA
ZONE USTO BIR EL DJIR
ORAN/31000
ALGERIA
TEL:213(0)+1422335/422241 FAX:041422348

CMA CGM

E.L: GG21026966
client: C004553873/001

FACTURE ORIGINAL
DZIM1175609
Date: 26-NOV-2019

payable à: CMA CGM ORAN
05 COOPERATIVE ADNANE MUSTAPHA
ZONE USTO BIR EL DJIR
ORAN/31000
ALGERIA
TEL:213(0)41422335/422241 FAX:041422348

facturer à: ENE UNITE INTEGRATION ELECTRONICUE
BP 54
SIDI BEL ABBES
ALGERIA

TVA: 099922000222897A000

CMA CGM Algerie Spa
facturé par: Hafida BENHAMI

Voyage: 0VYIRN1MA n° vge bcsl: - navire: KARINA Date d'escale: 26 NOV 2019

place reception: -
port chargement: NANSHA
port dechargement: ORAN
place de livraison: -
Grpe / Zone / n° arb

code commodité	Description	colisage	quantité
852872	Reception apparatus for televi	40HC	15

n° conteneur: APHU3783114 CAIU8488859 CMAU4349490 CMAU5485228 CMAU7147528 CPXL9856378 GAOU6071804
GLDU7699647 TCKL6367910 TCNU2199026 TCNU3401194 TGBU5207254 TGBU5951150 TGHU8991035
TRLU7195506

vol/type		description charge	taxe	basé sur	taux devise	mt reglé	montant DZD
	C	OCEAN FREIGHT	C2	15	USD	50,775.00	6,097,374.13
40HC	L	Frais de manutention	P1	15UNI	18 900.00 DZD	283,500.00	283,500.00
40HC	L	Frais d'intervention Agence	P1	15UNI	9 370.00 DZD	140,550.00	140,550.00
40HC	L	Frais documentation	P1	1FIX	2 300.00 DZD	2,300.00	2,300.00
40HC	L	Frais Logistics	P1	15UNI	2 300.00 DZD	34,500.00	34,500.00
40HC	L	Peage	P1	83,031TNE	20.21 DZD	1,680.55	1,680.55
40HC	L	Taxe BL		1FIX	1 000.00 DZD	1,000.00	1,000.00

taux de change			CAF
1 USD = 119.889200 DZD	USD		50,775.00
	DZD		463,530.55

VAT applied as indicated on charges

				HT	6,550,904.68
C2	Auto Liquidation - Article 196 Directive 2006/112/CE VAT due by the client if no exemption applies - Article 283-2 du CGI - TVA due par le preneur. Services acquired by the client for its business activity - Article 44 Directive 2006/112/CE				
P1	L Algeria - VAT 19%	462,530.55 @19.00%	87880.80 DZD	total TVA 19.00%	87,880.80
				total TVA	87,880.80
				TTC	6,638,785.48

CMA CGM ALGERIE
03 DEC. 2019

CMA CGM ALGERIE SPA MEDI CENTER BISTEX ORAN

(2)For and on behalf of CMA - CGM
4 QUAI D'ARENC
13002 MARSEILLE-FRANCE
FR72552004422

Six Millions Six Cent Trente-Huit Mille Sept Cent Quatre-Vingt-Cinq Dinar Algerien Et Quarante-Huit Centimes

n°transporteur DZCMA0528426

NTX 0200031140515090320

montant global: 6.638.785.48 DZD
payable à 26-NOV-2019

CMACGM ALGERIE SPA au capital 207 000 000- RC: 98B0008956 AI:31634092071 NIF:099913000806666
ADR:05 COOP ADNANE MUSTAPHA BIR EL DJIR ORAN TEL: (213) +1 42 23 35 / 22 41 / 22 38 FAX 213(0) 11 83 82 48

Page 1 of 1

الملاحق،

1- اشعار بالوصول:

CGM ALGERIE SPA

Resp. ADNANE Mustapha zone USTO -Bir El Djir -Oran

Capital: 207 000 000 DA NIF:099916000895666/ NIS: 099716019873601 RC:99B0008956 AI:31604092071

CMA CGM

Banque: AGB 03200200092250120869

Tel: 041422335/2241 Fax: 041 422348

BL: GGZ1026956 - GGZ1026956 - FR001

Client : 0004553873 - REF: DZIM1175609

AVIS D'ARRIVEE

Réceptionnaire: ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE

BP101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL ABBES ALGERIE

Voyage 0VYIRN1MA Navire KARINA Prov TANGER MED D.Accost 26/11/2019

Lieu Chargement CNNSA POD DZORN Zone: ORAN PORT//

Gros 1833 Bureau Douane PORT

Article	BL	Détails	Type	Marchandise	Unite	Poids	Tare

CMA CGM ALGERIE Spa ORAN

Important::

1- Veuillez vous présenter muni du connaissement original(éventuellement endossé par votre banque)
2- d'un cheque de caution conteneurs 300 000 DA/20' 600 000 DA/40'
3- L'ayant droit sur les marchandises déclare avoir pris connaissance que le (les) conteneurs dont il a pris livraison doivent être restitués à CMA CGM Algérie au plus tard 85 jours après la date d'accostage du navire qui l'(les) a transportés.

CMACGM ALGERIE SPA

93 Coop. ADNANE Mustapha zone USTO -Bir El Djir -Oran

Capital: 207 000 000 DA NIF:099916000895666/ NIS: 099716019873601 RC:99B0008956 AI:31604092071

Banque: AGB 03200200092250120869

Tel: 041422335/2241 Fax: 041 422348

CMA CGM

BL: GGZ1026956 - GGZ1026956 - FR001

Client : 0004553873 - REF: DZIM1175609

AVIS D'ARRIVEE

Réceptionnaire: ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE

BP101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL ABBES ALGERIE

Voyage 0VYIRN1MA Navire KARINA Prov TANGER MED D.Accost 26/11/2019

Lieu Chargement CNNSA POD DZORN Zone: ORAN PORT//

Gros 1833 Bureau Douane PORT

Article	BL	Détails	Type	Marchandise	Unite	Poids	Tare
043-00	GGZ1026956	GLDU7699647	40HC	15X40' STC ELECTRONIC COMPONENTS	66	5 071,000	3 900,000
043-00	GGZ1026956	TRLU7195508	40HC		66	5 071,000	3 880,000
043-00	GGZ1026956	APHU6783114	40HC		66	5 071,000	3 870,000
043-00	GGZ1026956	TCNU3401194	40HC		58	4 236,100	3 700,000
043-00	GGZ1026956	TGBU5991150	40HC		66	5 071,000	3 700,000
043-00	GGZ1026956	TGHU8901065	40HC		66	5 071,000	3 870,000
043-00	GGZ1026956	CAIU9468653	40HC		66	5 071,000	3 830,000
043-00	GGZ1026956	GAOU6071804	40HC		66	5 071,000	3 730,000
043-00	GGZ1026956	CMAU7147528	40HC		493	5 261,150	3 700,000
043-00	GGZ1026956	TCNU2199026	40HC		384	3 759,840	3 700,000
043-00	GGZ1026956	CMAU4349490	40HC		66	5 071,000	3 860,000
043-00	GGZ1026956	CMAU5465228	40HC		66	5 071,000	3 860,000
043-00	GGZ1026956	TGBU5207254	40HC		446	5 222,790	3 900,000
043-00	GGZ1026956	CRXU9858378	40HC		66	5 071,000	3 900,000
043-00	GGZ1026956	TCKU6367910	40HC		846	13 840,680	3 900,000

Les rubriques de facturation

Code	libelle	mont
DZA01	FRAIS MANUTENTION PORTUAIRE	283 500,00
DZA02	FRAIS INTERVENTION AGENCE	140 550,00
DZA03	DOCUMENTATION FEE	2 300,00
DZA05	FRAIS LOGISTIQUE	34 500,00
DZA06	TAXE PEAGE	1 660,55
DZA07	TAXE BL	1 000,00
FRT00	FRET COLLECT	6 087 374,13
VAT00	TVA	87 880,80
	Montant=	**6 638 785,48**

SIX MILLIONS SIX CENT TRENTE HUIT MILLE SEPT CENT QUATRE-VINGT CINQ D A ET QUARANTE HUIT CTS

CMA CGM ALGERIE Spa ORAN

LISTE DE COLISAGE

الخطوط الجوية الجزائرية
AIR ALGERIE
Direction Régionale Pour l'Ouest
Centre Cargo Es-Sénia
Tel : 041-51-11-59/59 Poste 2222

1er Avis le
2e Avis le

1e AVIS D'ARRIVÉE

N° expédition (1)	N° ordre
3808.8816	30/10

124

Es - Sénia le : 17/05/2021

M. ENIS
SPA UNITE
LABORATOIRE DE
SIDI BEL ABBES

REFERENCE

CONSERVER CETTE

M. -ER

Nous avons l'honneur de vous confirmer que nous avons reçu pour votre compte, l'expédition ci-après :

Nombre de colis : 01 Poids : 1,4 K

Nature de la marchandise : CONSOLIDATION

Expéditeur : GEODIS BENIS SAS

Nous vous prions de bien vouloir nous faire parvenir vos instructions en nous retournant dûment remplie et signée la fiche de renseignements figurant au verso du présent avis, en y joignant les documents ci-dessous :

- ☐ — factures commerciales détaillées (traduites domiciliées)
- ☐ — 1 licence d'importation modèle :
- ☐ — Visa : VEUILLEZ VOUS PRESENTER AU CENTRE CARGO ES.SENIA
- ☐ — 1 attestation de franchise.
- ☐ — Bon cession bancaire

Notre agence en douane est à votre disposition pour tous renseignements complémentaires.

Veuillez agréer M. -ER, nos salutations distinguées

AIR ALGERIE
Centre Cargo Es - Sénia

FRAIS MAGASINAGE

الملاحق،

2- سند الشحن:

SHIPPER
CHANGHONG (HONGKONG) TRADING LTD
UNIT 1412-14/F WEST TOWER SHUN
TAK CENTRE 168-200 CONNAUGHT ROAD
CENTRAL HK.
TEL/+(852)31549741

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER: 0ME4PW1MA
BILL OF LADING NUMBER: GGZ1026956

CONSIGNEE
TO THE ORDER OF THE BEA SIDI
BEL ABBES 065

EXPORT REFERENCES

CMA CGM

NOTIFY PARTY: Carrier not to be responsible for failure to notify
ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE
BP101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL
ABBES 22000 ALGERIE
NR NIF OF APPLICANT
099922002228978

CARRIER: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Head Office: 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 90 95
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL B/LS OF LADING
		ORAN	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY***
MA CGM COLUMBA	NANSHA PORT-CHINA	ORAN PORT-ALGERIA	

MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO KGS	TARE KGS	MEASUREMENT CBM
GHU8901065 EAL P0538240	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3870	47.556
RXU9856378 EAL P0538231	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3900	47.556
AIU9468653 EAL P1244981	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3830	47.556
RLU7195508 EAL P0538233	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3880	47.556
GBU5991150 EAL P0538237	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3700	47.556
LDU7699647 EAL P1244982	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3900	47.556
WOU6071804 EAL P0538239	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3730	47.556
MAU5485228 EAL P0538238	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3860	47.556
FHU6763114	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.000	3870	47.556

Continued on Next Sheet Sheet 1 of 2

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE

ADDITIONAL CLAUSES

Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility
FCE"
7. THC at destination payable by Merchant as per line/port tariff
33. All expenses, including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account.
10. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n 79-7 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.
34. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the ork/Antwerp rules, 2004.
16. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may y weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all sses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.
241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant.
249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in the consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fixed by Customs and borne by the receiver.
251. Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 24 per day per 20 ft and USD 48 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 46 per day per 20 ft and USD 92 per day per 40 ft. From the 61st day USD 92 per

ECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units dicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the ort of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and harges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without rejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the ontract contained herein or evidenced hereby had been made between them.
ll claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de larseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place here the defendant has his registered office.
witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.

(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

الملاحق،

CMA CGM

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER: 0ME4PW1MA
BILL OF LADING NUMBER: GGZ1028856

PRE CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		ORAN	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY***
CMA CGM COLUMBA	NANSHA PORT,CHINA	ORAN PORT-ALGERIA	

MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO KGS	TARE KGS	MEASUREMENT CBM
SEAL P0538232					
TCNU3401194 SEAL P0538234	1 x 40HC	58 CARTONS	4236.100	3700	40.351
CMAU4349490 SEAL P0538235	1 x 40HC	66 CARTONS	5071.080	3850	47.556
TCNU2199026 SEAL P0538236	1 x 40HC	384 CARTONS	3759.890	3700	61.724
TGBU5207254 SEAL P1244801	1 x 40HC	446 CARTONS	5222.790	3900	58.395
TCKU6367910 SEAL P1244803	1 x 40HC	846 CARTONS	13840.680	3900	43.303
CMAU7147528 SEAL P1244802	1 x 40HC	493 CARTONS	5261.150	3700	41.368
S/M		ELECTRONIC COMPONENTS FOR 39.5 FHD OLED TV L/C REFERENCES: 065ICD0001519039 FREIGHT PAYABLE AT DESTINATION 15 X 40HC 2885 CARTONS SAY TWO THOUSAND EIGHT HUNDRED EIGHTY-FIVE CARTONS			

Shipped on Board CMA CGM COLUMBA 20-OCT-2019 CMA CGM GUANGZHOU
As agents for the Carrier

Weight in Kgs Total: 15 CONTAINER(S) Continued From Previous Sheet Sheet 2 of 2 | 83030.560 | 57300 | 720.701

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

ay per 20ft and USD 126 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from ate of discharge of containers.

62. Free old conditions in all Algerian port.

74. The Merchant is responsible for returning any empty container, with interior clean, free of any angerous goods placards, labels or markings, at the designated place, and within 60 days following its te date of release, failing which the container shall be construed as lost. The Merchant shall be liable to demnify the Carrier for any loss or expense whatsoever arising out of the foregoing, including but not mited to liquidated damages equivalent to the actual market value - or the depreciated value due by the rrier to a container lessor. The Carrier is entitled to collect a deposit from the Merchant at the time of release of the container which shall be remitted as security for payment of any sums due to the Carrier, in particular for payment of all detention and demurrage and/or container indemnity as referred above.

20. Demurrage payable by Merchant from date of discharge for special containers. First 15 days are free, rom the 16th to the 49th day USD 33 per day per 20 ft and USD 66 per day per 40 ft. From the 41st day

312. New regulation for import of finished products in Algeria : any finished products imported in Algeria and arriving without import license shall not be allowed for discharge/delivery and may ultimately be seized by customs. Merchant shall ensure that proper import licenses are obtained by importers prior releasing the containers) for export and shall be jointly responsible for all losses, costs and expenses whatsoever - such as but no limited to, duties, taxes, fines, storage demurrage and additional freight - resulting from the non-compliance with this regulation.

343. In the event that this Bill of Lading is a Paperless Bill of Lading, it shall be governed by the Terms and Conditions available on the CMA CGM website (http://www.cma-cgm.com/products-services/shipping-guide/e-clauses) which the Merchant has read and accepted. The delivery of the cargo carried under a Paperless Bill of Lading shall be made to the Consignee after the Paperless Bill of Lading has been surrendered to the Carrier on the eBusiness platform and after payment of any outstanding Freight and charges.

الملاحة،

- وثيقة النقل الجوي LTA:

235 CAN 16771753 235-16771753

Shipper's Name and Address: SZZT ELECTRONICS CO.,LTD
ADD: SZZT INDUSTRIAL PARK,3 TONGGUAN ROAD,GUANGMING DISTRICT,SHENZHEN,CHINA (SZZT ELECTRONICS CO.,LTD)
TEL:86-755-81728888

Shipper's Account Number:

Not Negotiable
Air Waybill
Issued by: TURKISH CARGO

Copies 1, 2 and 3 of this Air Waybill are originals and have the same validity.

Consignee's Name and Address: THE NAME OF BEA SIDI BEL ABBES 065
FREIGHT PREPAID

Consignee's Account Number:

It is agreed that the goods described herein are accepted in apparent good order and condition (except as noted) for carriage SUBJECT TO THE CONDITIONS OF CONTRACT ON THE REVERSE HEREOF. ALL GOODS MAY BE CARRIED BY ANY OTHER MEANS INCLUDING ROAD OR ANY OTHER CARRIER UNLESS SPECIFIC CONTRARY INSTRUCTIONS ARE GIVEN HEREON BY THE SHIPPER, AND SHIPPER AGREES THAT THE SHIPMENT MAY BE CARRIED VIA INTERMEDIATE STOPPING PLACES WHICH THE CARRIER DEEMS APPROPRIATE. THE SHIPPER'S ATTENTION IS DRAWN TO THE NOTICE CONCERNING CARRIER'S LIMITATION OF LIABILITY. Shipper may increase such limitation of liability by declaring a higher value for carriage and paying a supplemental charge if required.

Issuing Carrier's Agent Name and City: BEST SERVICES INTERNATIONAL FREIGHT LTD
GUANGZHOU BRANCH

Accounting Information/Also Notify:
NOTIFY PARTY:
ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE
BP101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL ABBES 22000
ALGERIE NIF NR 099922002228978
TEL:00 213 5 50387269

Agent's IATA Code: 08-3 16247553

Account No.:

Airport of Departure (Addr. of first Carrier) and requested Routing: GUANGZHOU

Reference Number: FREIGHT PREPAID

Optional Shipping Information:

To	By First Carrier / Routing and Destination	to	by	to	by	Currency	CHGS Code	WT/VAL PPD	WT/VAL COLL	Other PPD	Other COLL	Declared Value for Carriage	Declared Value for Customs
ISL	TK	ALG	TK			CNY		PP		PP		N.V.D.	N.C.V.

Airport of Destination: ALGIERS

Requested Flight/Date: TK6599 2021-03-31

Amount of Insurance: NIL

INSURANCE - If Carrier offers insurance, and such insurance is requested in accordance with the conditions thereof, indicate amount to be insured in figures in box marked 'Amount of Insurance'. TC

HANDLING INFORMATION
SPX, EAW, ECC

SCI

(For USA only) These commodities,technology or software were exported from the United States in accordance with the Export Administration Regulations. Diversion contrary to USA law prohibited.

No of Pieces RCP	Gross Weight	kg/lb	Rate Class / Commodity Item No.	Chargeable Weight	Rate / Charge	Total	Nature and Quantity of Goods (incl. Dimensions or Volume)
1041	8442.0	K	Q	8442.0	58.57	494447.94	CPT ALGIERS HOUARI BOUMEDIENE AIRPORT/ALGERIE INCOTERMS 2010 CONCERNS: KS8223 SMART TPE TERMINAL ,SKD FORM ,SEMI KNOCKED DOWN QUANTITY:10000 KITS UNIT PRICE:183.00 USD TOTAL PRICE:1830000.00 USD SHIPMENT FREE:50000.00 USD FOLLOWING TO PROFORMA INVOICE NR.ZTC20210114-01 OF 14/01/2021 L/C NO.:065ICD0000721039 FREIGHT PREPAID TURKEY AIR LINES AS CARRIER. LITHIUM-ION POLYMER BATTERY KS8223 3.7V 4980MAH 18.4WH(PACKED WITH SMART POS TERMINAL KS8223) SMART POS TERMINAL KS8223 (CONTAINING LITHIUM MANGANESE DIOXIDE BATTERY CR2032 3.0V 210~245MAH) LITHIUM ION BATTERIES IN COMPLIANCE WITH SECTION II OF PI965* 24 HOURS CONTACT : 86-755-81728888-8137 DIMS: 41*26*27CM/1010 42*31*32CM/31 VOL: 30.361CBM

Prepaid	Weight Charge	Collect
494447.94		

Valuation Charge:

Tax:

Other Charges:
AWC: 70.00
MYC: 50652.00
MOC: 8442.00
CG.. 15.00
ZBC: 2954.70

Total other Charges Due Agent:

Total other Charges Due Carrier: 62133.70

Shipper certifies that the particulars on the face hereof are correct and that INSOFAR AS ANY PART OF THE CONSIGNMENT CONTAINS DANGEROUS GOODS, SUCH PART IS PROPERLY DESCRIBED BY NAME AND IS IN PROPER CONDITION FOR CARRIAGE BY AIR ACCORDING TO THE APPLICABLE DANGEROUS GOODS REGULATIONS.

Signature of Shipper or his Agent

BEST SERVICES INTERNATIONAL FREIGHT LTD GUANGZHOU BRANCH

Total prepaid	Total collect
556581.64	

Currency Conversion Rates	cc charges in Dest. Currency

2021/03/31 GUANGZHOU CHINA Lu

Executed on (Date) at (Place) Signature of Issuing Carrier or its Agent

For Carriers Use only	Charges at Destination	Total collect Charges

-

الملاحق،

- وثيقة العربة الدولية:

3 Exemplaire pour le transporteur

LETTRE DE VOITURE INTERNATIONALE

Ce transport est soumis, nonobstant toute clause contraire à Convention relative au contrat de transport international de marchandises par routes (CMR)

042016

1 Expéditeur Nom ADELEC INTERNATIONAL Residence: Z.I_CHOUTRANA_SOUKRA_Lot_n°_65_ARIANA Pays: TUNIS TUNISIE	2 Destinataire Nom ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE Residence: Z.I BP 101 RUE DE MASKARA 22000 SIDI BEL ABBES Pays ALGERIE
3 Lieu de la prise en charge de la marchandises Pays DAP FRONTIERE BOUCHEBKA	4 Lieu de la prise en charge de la marchandises Pays DAP FRONTIERE BOUCHEBKA

5 Marges et numéros	6 Nombre des colis	7 Mode d'emballage	8 Nature de la marchandise	9 Volume en m3	10 Poids brut en kg
	03	Palettes	Consommable pour l'industrie électronique		1000 kg

11 ADR Nature de la marchandise ____ Classe ____ Chiffre ____ Lettre ____

12 Instructions de l'expéditeur

Points de passage de frontiere convenus ____

Formalites douanieres et autres ____

Indications eventuelles ____

13 Reserves et Observations du transporteur ____

Paiement: Remise documentaire a vue

14 Transporteur ____

Nom ____

Lieu a ____

Pays ____

15 Frais

	Payer par		
	expediteur	monnaie	destinataire
A) Prix de transport			
B) Reductions			
A - B			
Supplements			
Frais accessoires			
Divers			
Total	50,00	Euros	

16 Franco ____ Non franco ____

17 Etabli à Tunis 06/10/2016 le ____ 20

18 Signature et timbre de l'expéditeur

ADELEC INTERNATIONAL Z.I. de Chotrana

19 Signature et timbre du transporteur

ADELEC INTERNATIONAL Z. I. de Chotrana Service A.D.V

20 Reception des marchandises

Le

Signature et timbre du destinataire

21 Itineraire

De	a	Km

22 Calcul prix de transport

Poids taxable	N.generique	Classe	Prix	Tarif appliquee
Q1				
Q2				
Total			Total	

23 Partie transporteur

24	Tare	Poids Q1
Motrice		
Remorque		

25 Autres conditions ____

26 Intermediaire

-

الملاحة،

- شهادة مطابقة:

(2

CHANGHONG (HONGKONG) TRADING LIMITED
UNIT 1412 14/F WEST TOWER
SHUN TAK CENTRE 168-200 CONNAUGHT
ROAD CENTRAL HK

CERTIFICATE OF CONFORMITY

To: ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE BP101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL ABBES 22000 ALGERIE	*No.:*	19CHK00533-01DE
	Date:	2019-10-20
	Contract No.:	19CHK00533-01D&01E
From: NANSHA PORT-CHINA	*To:*	ORAN PORT-ALGERIA

We, CHANGHONG (HONGKONG) TRADING LIMITED HEREBY CERTIFYING THAT:

Description	*Quantity*	
CONCERNS DATCH OF ELECTRONIC COMPONENTS FOR 39.5 FHD OLED TV	10000	KITS

L/C REFERENCES: C651CD0001519039

RESULTS OF INSPECTION: Above goods packed well anc produced according to contract standard.

CHANGHONG (HONGKONG) TRADING LIMITED

الملاحق،

- شهادة منشأ:

ORIGINAL

1. Exporter
GUANGDONG CHANGHONG ELECTRONICS CO., LTD.
1 NORTH XINGYE ROAD, NANTOU, ZHONGSHAN, GUANGDONG, CHINA

Serial No. CCPIT631 190337+733
Certificate No. 19C4+20A0115G00321

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

2. Consignee
TO THE ORDER OF THE BEA SIDI BE. ABBES 005

3. Means of transport and route
FROM NANSHA PORT, CHINA TO ORAN PORT, ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE / CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

VERIFY URL HTTP://CHECK.CCPITECO.NET/

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity	10. Number and date of invoices
N/M	TWO THOUSAND EIGHT HUNDRED AND EIGHTY FIVE (285) CTNS OF ELECTRONIC COMPONENTS FOR 39.5 FHD OLED TV 10000 PCS=10000 KITS	8528	10000PCS	19CHK710513-01 DE OCT.20.2019

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

CHANGHONG ELECTRONICS CO.

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会
广东省分会
(粤 11)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE
GUANGDONG

ADDRESS: NO.5 ZHUJIANG XI ROAD, ZHONGSHAN, GUANGDONG

-

الملاحق،

- التصريح الجمركي:
-

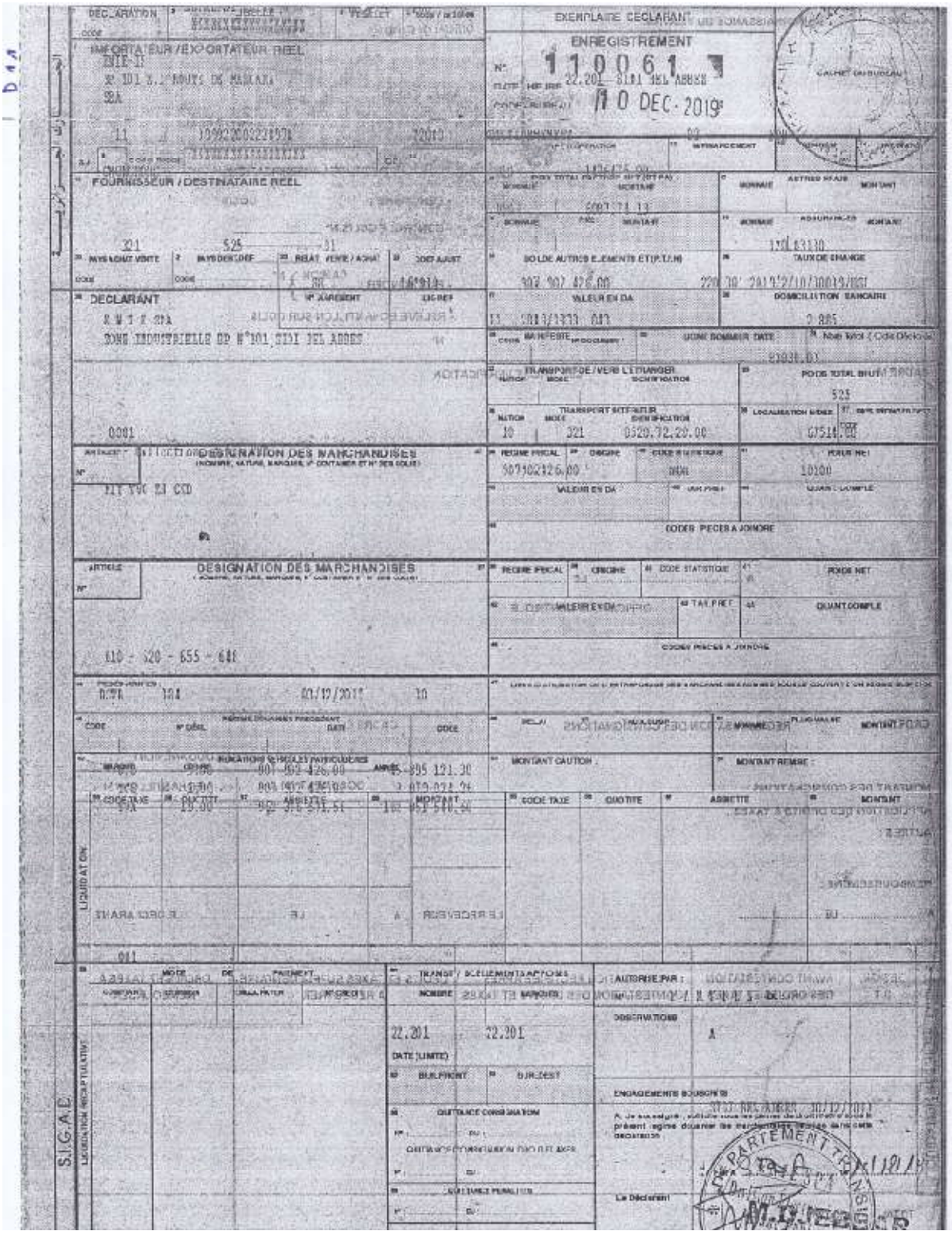

الملاحق،

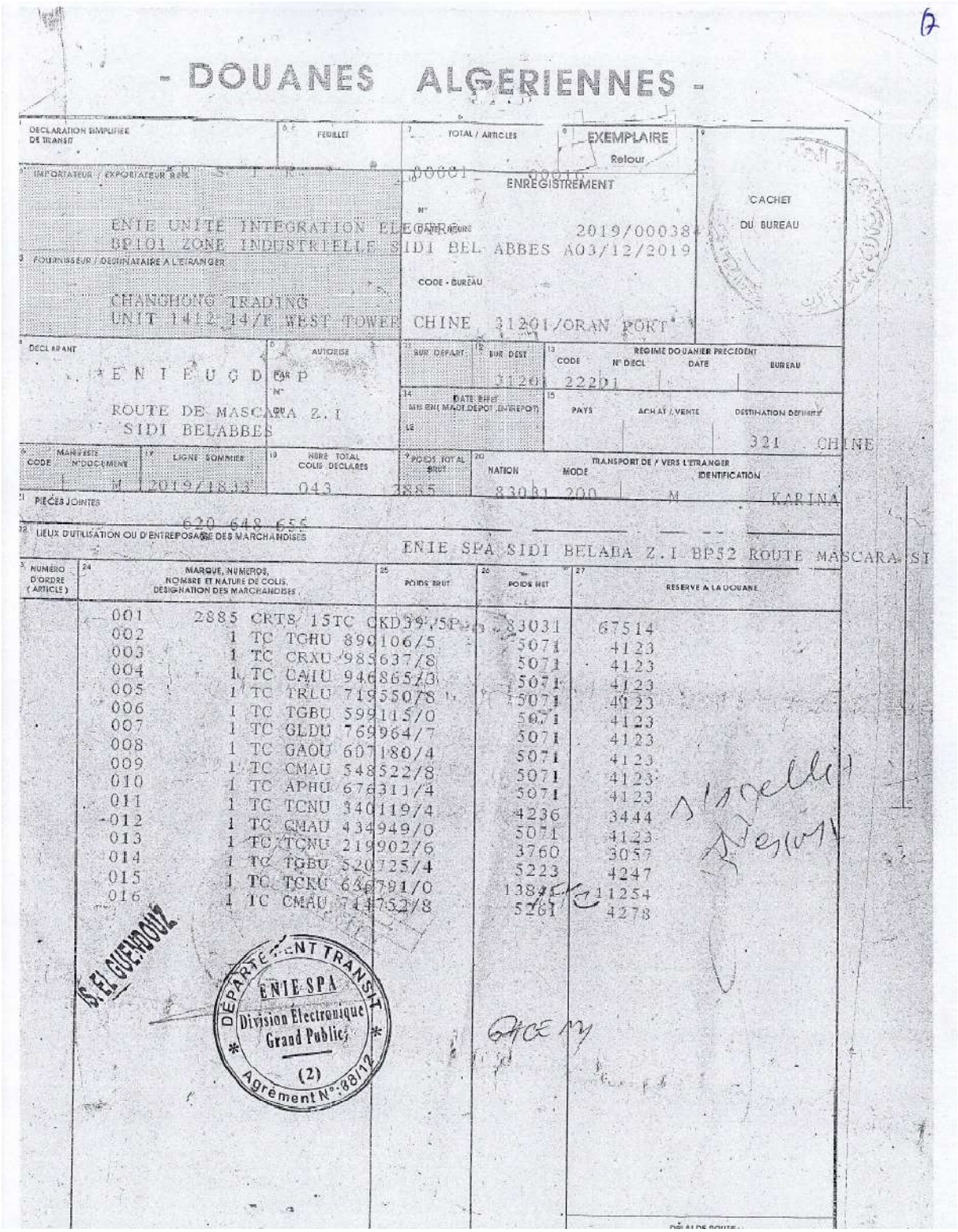

- DOUANES ALGERIENNES -

DECLARATION SIMPLIFIEE DE TRANSIT

EXEMPLAIRE Retour

ENREGISTREMENT

CACHET DU BUREAU

2019/000384 A03/12/2019

ENIE UNITE INTEGRATION ELECTRONIQUE
BE101 ZONE INDUSTRIELLE SIDI BEL ABBES

CHANGHONG TRADING
UNIT 1412 14/E WEST TOWER CHINE 31201/ORAN PORT

ENTEUCD PAR P
ROUTE DE MASCARA Z.I
SIDI BELABBES

CODE	N°DOCUMENT	LIGNE SOMMIER	NBRE TOTAL COLIS DECLARES	POIDS TOTAL BRUT	NATION	MODE	IDENTIFICATION
M	2019/1833	043	3885	83031	200	M	KARINA

620 648 656

LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES: ENIE SPA SIDI BELABA Z.I BP52 ROUTE MASCARA SI

NUMERO D'ORDRE (ARTICLE)	MARQUE, NUMEROS, NOMBRE ET NATURE DE COLIS, DESIGNATION DES MARCHANDISES	POIDS BRUT	POIDS NET	RESERVE A LA DOUANE
001	2885 CRTS 15TC CKD39/5P		83031	67514
002	1 TC TGHU 890106/5		5071	4123
003	1 TC CRXU 985637/8		5071	4123
004	1 TC CAIU 946865/0		5071	4123
005	1 TC TRLU 719550/8		5071	4123
006	1 TC TGBU 599115/0		5071	4123
007	1 TC GLDU 769964/7		5071	4123
008	1 TC GAOU 607180/4		5071	4123
009	1 TC CMAU 548522/8		5071	4123
010	1 TC APHU 676311/4		5071	4123
011	1 TC TCNU 340119/4		4236	3444
012	1 TC CMAU 434949/0		5071	4123
013	1 TC TCNU 219902/6		3760	3057
014	1 TC TGBU 520725/4		5223	4247
015	1 TC TCKU 636791/0		13845	11254
016	1 TC CMAU 744752/8		5261	4278

S.E.L OUEDDOUZ

DEPARTEMENT TRANSIT ENIE-SPA Division Electronique Grand Public (2) Agrément N°:88/12

- طلب الاستفادة من الاجراءات الاستثنائية للعبور:

ANNEE N° 3
DEMANDE D'OCTROI DU BENEFFICE DE LA PROCEDURE SIMPLIFIEE DE TRANSIT

Je soussigné.....ENIE SPA SIDI BEL ABBES.....
.....ZONE INDUSTRIELLE BP 52 M ROUTE DE MASCARA SIDI BEL ABBES.....
Après avoir pris connaissance des lois et règlements régissant le transit simplifé, déclare en acceptent les termes et sollicite l'octroi du bénéfice de ce régime pour le transfert des marchandises vers mon (1) établissement :

Le magasin de dépôt temporaire
L'aire de dépôt temporaire

L'entrepôt des douanes :.....PRIVE SOUS DOUANE < ENIE < SIDI BEL ABBES.....
La zone franche etc. .....
Sis à : SIDI BEL ABBES, ZONE INDUSTRIELLE BP 52 M ROUTE DE MASCARA.....
Agrée par décision N° .....03.....DU .....19/12/2005.....

A cet effet, les personnes habilitées à effectuer les formalités douanières requises pour le transit sont :

- Melle.	MALKI	ZAKIA	- Mr.	DJEBBAR	MOHAMED.
- Melle.	EL GUENDOUZ	SOUHILA.	- Mr.	LABBACI	BOUCIF.
- Mr.	BENCHIEKH.	ABDELOUAHAB.			

a) Soit un représentant habiliter ce mon entreprise employée à gages mandataire.
b) Soit le transporteur des marchandises détenant un document commercial reprenant ces mêmes marchandises et indiquant mon entreprise comme destinataire.
c) Soit indifféremment l'une ou l'autre de ces personnes

7) Marchandises importées :
a) Nature :.....KITS TVC COMPOSANTS ELECT, EQUIPEMENT et P.D.RECHANGES ET MATIERES PREMIERES.....
b) Désignation : ....PIECES POUR TVC / PIECES DETACHEES ET ECHANTILLONS EN PRODUIT FINI.....
c) Numéro de tarif douane : ...DIVERS POSITIONS TARIFAIRES.....
d) Origine provenance . ..EUROPE / CHINE / COREE DU SUD / INDONESIE / MALAISIE / SINGAPOUR / ET DIVERS...
e) Quantité : .....80 000 KITS TVC LCD et LED, Panneaux solaire et Smart phone.....
f) Valeur commerciale moyenne : .....28 000 000 ,00 $.....

8) Bureau de douane.
a) D'entrée en Algérie : .....ORAN / PORT ET ORAN EXTERIEURE.....
b) De dédouanement de marchandises ici à – de bureau du ressort duquel se trouve l'établissement destinataire des marchandises : ..ENTREPOT PRIVE SOUS DOUANE < ENIE > A SIDI BEL ABBES .....

9) Moyen de transport itinéraire et délais :
a) Moyen de transport habituel prévu : Semi remorque, camion et tout autre véhicule PROPRITE < ENIE et PRIVE >
b) S'il s'agit de transport par route, itinéraire proposé pour l'acheminement ces marchandises importer ce puis les bureaux d'entrée jusqu'au bureau de destination ...port et postes frontaliers etc. ....ORAN A L'ENTREPOT PRIVE SOUS DOUANE < ENIE > A SIDI BEL ABBES.
c) Délais de route demandé pour itinéraire : ORAN / SIDI BEL ABBES 01 UNE JOURNEE.

Faite à SIDI BEL ABBES LE : .....

Direction générale des douanes
Direction régionale des douanes de Tlemcen
Inspection Divisionnaire des douanes de sidi bel abbés
N°.....
Autorisation d'octroi du bénéfice de procédure simplifiée de transit pour une durée de .....à compter du.....

Faite à SIDI BEL ABBES LE : .....

-المراجع:

- **قائمة المراجع بالعربية:**

1- ووتزي, مصطلحات التجارة الدولية: التنمية والطبيعة القانونية - نظرة عامة موجزة, 13 مراجعة قانون ستيلينبوش 2002.

2- مصطلحات التجارة الدولية 2020, قواعد غرفة التجارة الدولية لاستخدام مصطلحات التجارة المحلية والدولية.

3- د. م. ستابلتون, خامسا. جبين, د. أوبراين, EXW, FOB أو FCA اختيار Incoterms الصحيحة ولماذا يهم للشاحنين البحريين, 81 مجلة قانون النقل, الخدمات اللوجستية & سياسات 2014.

4- ي. رامبرغ, دليل غرفة التجارة الدولية إلى مصطلحات التجارة الدولية 2010, منشورات غرفة التجارة الدولية (2011).

5- إرزيل الكاهنة"مكانة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر،كلية الحقوق و الآداب، جامعة 08 ماي 1945 .قالمة،2010.

6- إقلولي أولد ا ربح صافية، تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدرة كآلية للنمو الاقتصادي خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات تيزي .وزو،الجزائر، 2014.

7- حسين فريدة، مداخلة فعلية للقطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع و الحقيقة، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية .الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8- قموح مولود، مدى موافقة نظام رخص الاستراد والتصدير الجزائري ،يوم د راسي 11 ماي 2015 ،كلية الحقوق و .العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، يوم 11 ماي2016 .

9- زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل ودرجة دكتور ا ه، في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005 -2006.

10- نافع سهام، أثار اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على الاستثمار الوطني، قطاع الصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،-2011.2012 .

11- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية .العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002-2003 .

النصوص التشريعية

12- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 ، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، الصادر في 08- 03- 1995، معدل ومتمم.

13- قانون رقم 98-10- مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-07 المؤرخ 21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، صادر في 23 أوت 1998 معدل ومتمم.

14- أمر رقم 03-04- مؤخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعمليات المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

15- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

16- أمر ؤقم 09-01- مؤرخ في 22 جوان 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2009.

17- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2015.

18- النصوص التنظيمية:

المراجع:

19- مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996 ، الذي حدد شروط تسيير الأخطار المغطات بتأمين القرض عند التصدير وتقنياته، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 97-338 مؤرخ في 9 أكتوبر 1997، ج ر عدد 96، صادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1997.

20- مرسوم تنفيذي رقم 09-102 مؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد للاجراءات المطبقة عند استراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

21- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستراد والتصدير للمنتجات والبضائع ، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2015.

22- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ، ج ر عدد 45- الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

23- نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات ج ر عدد 30 الصادرة في 22 أفريل 1992.

24- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13-05- 2007 ، معدل ومتمم.

25- دليل اجراءات التجارة الخارجية ، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX ،

المراجع بالفرنسية :

1- Hubert Martini , Techniques de commerce international,Dunod 1998.

2- Marie Béatrice Meurier, David Parker, Foucher, Exporter - Pratique du commerce international - 26e édition, Lusine Arzumanyan, 2016.

3- PHILIPPE FORTIN, LA PRATIQUE DU COMMERCE INTERNATIONAL, BROSSARD, PUBLICATIONS CCH LTÉE, 2005.

4- BNA, l'accès au commerce extérieur en Algérie, aout 1998.

5- Messerlin « Les politiques commerciales et leurs effets en longue période », in Lassudrie-Duchêne B. et Reiffers J.-L. (dir.), Le Protectionnisme, Economica, Paris.1985.

6- Rainelli Michel, « Repères bibliographiques », dans : Michel Rainelli éd., Le commerce international. Paris, La Découverte, « Repères », 2015.

7- Guillochon Bernard, Le protectionnisme. La Découverte, « Repères », 2001, https://www.cairn.info/--.htm

8- https://www.projetentreprise.fr/produit/cours-techniquescommerce-international/

9- Jean Houssaye, Pédagogies : **import-export** Dans Revue française de pédagogie **2006/2 (n° 155)**

المراجع:

الفهرس

المقدمة 2
الوحدة التعليمية الأولى:البيئة العامة لنشاط التصدير والاستراد في الجزائر.....3
محاضرة رقم 01: الاتفاقيات والشراكات التجارية الثنائية والدولية.....4
محاضرة رقم 02: قانون المؤسسات ومكاتب الربط وقانون الجمارك وحمايةالملكية الفكرية.....17
الوحدة التعليمة الثانية : إجراءات التصدير والاستراد،.....28
محاضرة رقم 03: إجراءات التسجيل في السجل التجاري ورخص الاستراد والتصدير 29
محاضرة رقم 04: الإجراءات الجمركية.....37
الوحدة التعليمة الثالثة: تنظيم النقل الدولي.....43
محاضرة رقم 05: مستندات النقل الدولي.....45
محاضرة رقم 06: مصطلحات التجارة الدولية« les incoterms » 53
الوحدة التعليمية الرابعة :الإجراءات المالية: 65
محاضرة رقم 07:توطين عمليات الاستراد والتصدير 66
محاضرة رقم 08: استرداد عائدات التصدير وتأمين قروض التصدير 71
محاضرة رقم 09: " الاعتماد المستندي"كألية للدفع وتمويل عمليات التجارة الخارجية 76
الوحدة التعليمة الخامسة : إجراءات الدعم عند التصدير 84
المحاضرة رقم 10: الصندوق الخاص لترقية الصادرات والحوافز الضريبة عند التصدير 85
محاضرة رقم 11: العيّنات التجارية عند التصدير وإجراءات التصدير المؤقت 91
الوحدة التعليمة السادسة: التحكيم التجاري الدولي وتسوية المنازعات.....96
المحاضرة رقم 12:التحكيم التجاري الدولي.....97
الوحدة التعليميةالسابعة:الإجراءات الإدارية الخاصة: 99
محاضرة رقم 13: إجراءات المراقبة عند الحدود 100
محاضرة رقم 14:مراقبة المنتجات الخاصة ،نظام المنع البات والتعليق المؤقت 109
الملاحق:.....116
المراجع: 139
الفهرس 142

الفهرس: